

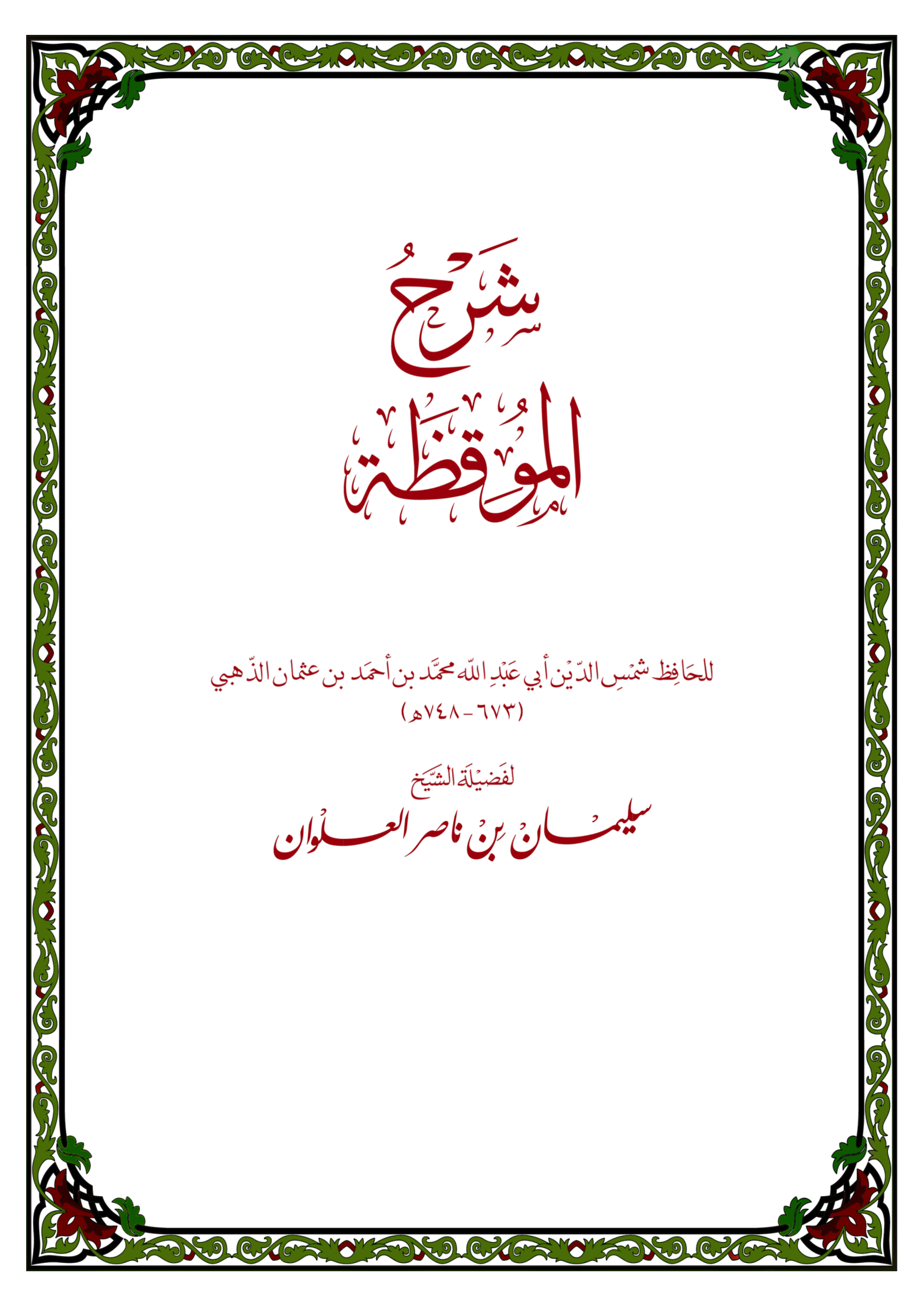
شرح
الموقظة
للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(٦٧٣ - ٧٤٨هـ)
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان


شرح الموقظة



الطبعة الأولى

دار العلوان



شَرْحُ المُوقِظَة

للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

(٦٧٣ - ٧٤٨هـ)

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

مقدمة الدار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب «شرح الموقظة» للحافظ الذهبي، لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان - حفظه الله من كل سوء -.

وأصل الكتاب شرحٌ صوتي، قام بتفريغه والاعتناء به أبو هاجر النجدي قديماً.

وقد قمنا بمراجعة الكتاب وتنسيقه وفهرسته وإخراجه بحلةٍ جديدة.

وقد سقط من التسجيل عدة مواضع، منها: شرح المنقطع والموقوف، وقد بيناها في مواضعها.

وختامًا: نسأل الله أن يفك أسر الشيخ سليمان العلوان وأن يثبته وأن يطيل في عمره على طاعته وخدمة دينه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

دار العلوان



مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فهذا كتاب الموقظة في علم مصطلح الحديث، وهو مختصرٌ من كتاب الاقتراح، لشيخه ابن دقيق العيد.

والحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ وُلِدَ سنة ثلاثٍ وسبعين وستمائة، واسمه مُحَمَّد بن أحمد الذهبي.

قيل: إن والده كان يشتغل ببيع الذهب فنُسِبَ إليه، وقيل: هو اشتغل بصنعة الذهب في أول عمره.

له مؤلفاتٌ متعددة في كل العلوم، وقد اشتهر بعلم الحديث، وألَّف فيه عشرات المجلدات، تصنيفاً، وتدقيقاً، وتعليقاً، وتحقيقاً.

وكتب في التاريخ مئات المجلدات، فله تاريخ الإسلام، يتجاوز خمسين مجلداً، وله سير أعلام النبلاء، بنحو أربعةٍ وعشرين مجلداً، وله غير ذلك.

وقد أخذ العلم عن شيخ الإسلام بحر العلوم الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، المولود سنة إحدى وستين وستمائة، المتوفى سنة ثمانٍ وعشرين وسبعمائة.

وقد توفي الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة.

وكان من ضمن ما ترك من العلم النافع والعمل الصالح: هذا الكتاب، الذي نتناوله بالشرح إن شاء الله تعالى، وهو أحد الكتب المختصرة في علم المصطلح.

وعلم المصطلح علمٌ عظيم وعلمٌ مهم، من خلاله وبواسطته وعن طريقه نصل إلى معرفة صحيح الحديث من سقيمه، والمرفوع من الموقوف، والمقطوع من المنقطع، والمدلَّس من غيره، ومن خلاله نميِّز بين مراتب الأحاديث، فإن السنة هي الأصل الثاني، والأصل الأول كتاب الله، والأصل الثاني سنة رسول الله ﷺ، وهذا الأصل لا يتأتى معرفته ولا فهمه إلا من خلال هذه الوسائل.

وقد جاء في جامع أبي عيسى من طريق شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (**نضَّر الله امرءاً سمع مقالتي، فوعاها فأداها كما سمعها، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع**).

ولا يمكن أن يصل الثاني إلى الأول، والثالث إلى الثاني، إلاَّ من خلال طرق ووسائل، لا بد من التعرف عليها، وإلا خلط الحق بالباطل، والصحيح بالضعيف، والموضوع بغيره.

ولذلك الذين لا يعرفون في المصطلح شيئاً، ولا يفقهون في علم الحديث، يروون عن النبي ﷺ الموبقات، وقد يأخذون من ذلك بعض الأحكام الفقهية، ويبنون على ذلك حلاً وحرمة، وهذا غلط، فالمصطلح موعظة وتبصرة في مثل هذه الأمور.



شرح مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه.

رب زدني علماً، ووفِّق يا كريم.

أما بعد:

قال الشيخُ الإمامُ العالمُ العلاَّمة، الرُّحْلةُ المحقَّق، بحرُ الفوائد، ومَعْدِنُ الفرائد، عُمدةُ الحُفَّاظِ والمحدثين، وعُدَّةُ الأئمةِ المحقَّقين، وآخِرُ المجتهدين، شمسُ الدين محمدُ بن أحمد بنُ عُثمان الذهبيُّ الدمشقي رحمه الله ونفعنا بعلومه وجميع المسلمين:

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم) وهذه طريقة متبعة في مؤلفات العلماء ومصنفاتهم، يستفتحون ذلك بالبسملة، اقتداءً بكتاب الله جل وعلا، وتأسياً بالنبي ﷺ في مكاتباته ومراسلاته.

ولم يكن النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة، يبدأ في المكاتبات والمراسلات بغير البسملة، وكانوا يقتصرون عليها، دون ربط ذلك بالحمدلة. وهذا بخلاف الخطب الكلامية الإنشائية، فإنه يُشرع البداءة بها بالحمدلة، لفعل النبي ﷺ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم من بعده.

وقد جاء في جامع أبي عيسى وغيره من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، ومن طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة كما يعلمنا السورة من القرآن: (**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله**) ثم يقرأ مطلع سورة النساء، وقول الله جل وعلا في آل عمران: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران:١٠٢]، والآية الثالثة في الأحزاب ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** *

﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

وأما الجمع بينهما، فهذا مذهب طائفة من العلماء، بحيث يبدأ بالبسملة ويثنِّي بالحمدلة، ولكن هذا لم يرد عن النبي ﷺ.

والثابت أنه يقتصر على البسملة، كما أنه يقتصر في الخطب الكلامية على الحمدلة دون البسملة، وهذا الأفضل والأكمل.

وأما حديث (**كل أمرٍ ذي بال لا يُبدَأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع**) فهذا قد رواه الخطيب في الجامع، والسبكي في طبقات الشافعية، وفيه اختلاف واضطراب، وتفرد به أحمد بن مُحَمَّد بن عمران المعروف بابن الجَنَدي، قال عنه الأزهري رحمه الله: ليس بشيء.

وقد أورد ابن الجوزي في كتاب الموضوعات حديثاً في فضائل علي، وحكم عليه بالوضع، وقال: لا يتعدى ابن الجَنَدي.

واللفظ الآخر (**كل أمر ذي بال لا يُبدَأ بالحمد فهو أقطع**) هذا ضعيف، ولا يصح إلا مرسلاً.

وقد رواه قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقرة بن عبد الرحمن، قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ليس بشيء.

وضعفه يحيى وجماعة.

وقد رواه الحفاظ، عقيل وغيره، عن الزهري عن النبي ﷺ، بدون ذكر أبي سلمة وأبي هريرة، وذكرهما غلط، والغلط من قرة بن عبد الرحمن المعافري، فهو سيء الحفظ، ويغلط كثيرا، ولا يُعتمد عليه في مثل هذه الأمور.

ثم ثنى المؤلف رحمه الله تعالى بالحمدلة، والصلاة على النبي ﷺ، وهذه طريقة جماعة من العلماء.

ويقال أن هذا من أحد النساخ، وليس من المؤلف.

ثم أثنى الناسخ على الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى.

وقد تقدم بأنه وُلِدَ سنة ثلاثٍ وسبعين وستمائة، وتوفي سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة.

وهو إمام معروف، له مؤلفات كثيرة، ومصنفات متعددة.



الحديث الصحيح

١- الحديثُ الصحيح: هو ما دَارَعلى عَدْلٍ مُتْقِنٍ و اتَّصَل سَنَدُه. فإن كان مُرسَلاً ففي الاحتجاج به اختلاف.

وزاد أهلُ الحديث: سلامتَهُ من الشذوذِ والعِلَّة. وفيه نظرعلى مقتضى نظر الفقهاء، فإنَّ كثيراً من العِلَل يأبَوْنها.

فالمجُمْعُ على صِحَّتِه إذاً: المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّة، وأنْ يكون رُو اتُه ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس.

فأعلى مراتبِ المجمَع عليه: مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عُمَر.

أو: منصورٌ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

أو: الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه.

أو: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ثم بعدَهُ:

مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة.

أو: ابنُ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن أنس.

أو: ابنُ جُرَيج، عن عطاء، عن جابر، وأمثالُه.

ثم بعدَهُ في المرتبةِ:

الليثُ، وزهير، عن أبي الزُّبير، عن جابر.

أو: سِماَكٌ، عن عكرمة، عن ابن عباس.

أو: أبو بكر بن عَيّاش، عن أبي إسحاق، عن البَرَاء.

أو: العلاءُ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ونحوُ ذلك من أفراد البخاري أو مسلم.

الشرح

قال المؤلف ﷺ تعالى: **(أولها الصحيح)** شرع المؤلف ﷺ تعالى يتحدث عن شروط الحديث الصحيح.

والحديث قسمان:

- صحيح.

- وضعيف.

وهذا المعروف عند الأئمة السابقين.

ثم اصطلح الأئمة فيما بعد، من عصر الترمذي فما بعده، إلى تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام:

- صحيح.
- وحسن.
- وضعيف.

ومنهم من زاد، قال: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته، وحسن لغيره، وضعيف، وموضوع.

وتحت كل نوعٍ أنواع؛ لأن الحديث الضعيف منه المنكر، ومنه الباطل، ومنه الشاذ، ومنه المنقطع، ومنه غير ذلك من أقسام الأحاديث الضعيفة.

والصحيح: هو ما رواه عدل ثقة، تام الضبط، عن مثله، إلى أن يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يكون سالماً من الشذوذ والعلة.

مثال ذلك: قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا الحُمَيدي عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**إنما الأعمال بالنيات**...) الحديث.

هذا إسناد متصل، سمع بعضهم من بعض، ورواته كلهم ثقات، وقد سلم من الشذوذ ومن العلة، ولذلك اتفق الأكابر على تصحيحه، فصححه مالك ورواه في موطئه في رواية مُحَمَّد بن الحسن، وصححه البخاري وأورده في صحيحه، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، وأهل السنن، ولا يُعرَف محدث من المحدثين إلا وقد خرَّج هذا الخبر.

وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى للحديث الصحيح خمسة شروط:

الشرط الأول: عدالة الرواة.

الشرط الثاني: تمام الضبط.

الشرط الثالث: اتصال الإسناد.

الشرط الرابع: انتفاء الشذوذ.

الشرط الخامس: عدم العلة.

فقوله: (**عدل**) أحياناً تكون العدالة في الظاهر، ومنهم من يشترط العدالة في الظاهر والباطن، وهؤلاء لا يرون التخريج ولا الاحتجاج برواية المبتدع، لأنه ليس بعدل في الظاهر ولا في الباطن.

وذهب جماعة إلى أن المبتدع يُحتَج بروايته، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام، فلنا صدقه وعليه بدعته. والصواب أنه يُكتَفى من العدالة بالعدالة الظاهرة، فمن كان عدلاً في ظاهره قُبِل حديثه.

قوله: (**متقن**) الشرط الثاني: تمام الضبط، سواء كان من كتاب أو من حفظ.

فإذا كان لا يحدِّث إلا من كتاب، فلا بد أن يكون كتابه صحيحاً، وإذا حدَّث من غير كتابه وغلط وكثر غلطه تُرِكَ حديثه.

وإذا كان يحدِّث من حفظه، فيُشتَرط أن يكون الغالب على حديثه الصحة والضبط.

وقد قال الإمام ابن مهدي ﵀ تعالى: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن لا يُختلف فيه، ورجل حافظ، الغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يُترك حديثه، ورجل حافظ، الغالب على حديثه الغلط، فهذا يُترك حديثه.

قوله: (**واتصل سنده**) خرج من ذلك المنقطع.

وكيف نعرف المتصل؟

نعرفه بمعرفة المواليد والوفيات، وبنص كلام الأئمة، ومطالعة كتب المحدثين، وكتب الرجال، فهذا علم عظيم، لا تتأتى معرفته ما بين عشية وضحاها، ولذلك في كل عصر أهله أقل الناس، ولا يطلبه إلا القليل، وصحيح أنه علم صعب، علم يعتمد على الحفظ، ويعتمد على التدوين، ويعتمد على المراجعة، لكنه علم ضروري، الأمة بحاجة إليه.

فالمتصل كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: مالك سمع من نافع، ونافع مولى ابن عمر سمع من ابن عمر، هذا المتصل.

خرج المنقطع: الحسن البصري عن عمر، منقطع، لماذا؟

لأن عمر ﷺ قُتِلَ سنة ثلاث وعشرين، والحسن وُلِدَ سنة إحدى وعشرين، إذاً هو لم يدرك من حياته سوى سنتين، إذاً هو منقطع.

الشرط الرابع: (**ألاَّ يكون في الحديث شذوذ**) سواء في الإسناد أو في المتن، فإن المتن قد يقع فيه شذوذ، بأن يتفرد الثقة عمن هو أوثق منه وأضبط منه، كتفرد مُحَمَّد بن عوف عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ مُحَمَّدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد**).

رواه البيهقي ﷺ تعالى في السنن الكبرى: مُحَمَّد بن عوف عن علي بن عياش عن شعيب عن ابن المنكدر عن جابر.

مُحَمَّد بن عوف صدوق ولكن لا تُحمَل مخالفته وزيادته: (**إنك لا تخلف الميعاد**).

رواه أئمة الحفظ، ما لا يقلون عن عشرة: أئمة الدنيا ثلاثة: أحمد بن حنبل في مسنده، والبخاري في صحيحه، وعلي ابن المديني ﷺ.

هؤلاء الثلاثة يروونه عن علي بن عياش عن شعيب عن ابن المنكدر عن جابر بدون الزيادة: (**إنك لا تخلف الميعاد**). إذاً هي زيادة شاذة، لا يجوز ذكرها ولا العمل بها، لأنها غير محفوظة عن رسول الله ﷺ.

الشرط الخامس: (**أن يكون الحديث غير معلَّل**) وكثير من أهل المصطلح يقسمون العلة إلى قسمين:

- علة مؤثرة.
- وعلة غير مؤثرة.

ونتحدث إن شاء الله عن هذه المسألة في بابها.

والصواب أن نقول: إن الاختلاف نوعان:

- اختلاف مؤثر.
- واختلاف غير مؤثر.

أما ما اسمه: علة غير مؤثرة. فهذا غير صحيح؛ فإنه إذا ثبت أنها علة، فهي مؤثرة قلَّت أو عَظُمَت.

إذاً: نشترط في الحديث الصحيح أن تنتفي عنه العلة.

والعلة أعم من الشذوذ، وأعم من الاضطراب، وأعم من الاختلاف، فيقال: خبر معلول، ما علته؟ منقطع.

يقال: خبر معلول، ما علته؟ في إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافري، أو: في إسناده عبد الله بن لهيعة.

يقال: خبر معلول، ما علته؟ عاصم بن عبيد الله، روى الخبر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه (أن النبي ﷺ أذَّن في أُذُنِ الحسن حين ولدته فاطمة)، فهذا خبر معلول، لماذا؟ لأنه تفرد به عاصم بن عبيد الله، وعاصم بن عبيد الله ضعيف الحديث، إذاً هو خبر معلول.

ولكن الأئمة كثيراً ما يعنون بالمعلول: المضطرب الذي له علة خفية لا يهتدي إليها إلا الأكابر من المحدثين.

ولكن من حيث العموم تُطلَق العلة على ما هو أعم.

وقد كتب الأئمة رحمهم الله تعالى كتباً في العلل: ككتاب العلل لأحمد، والعلل لعلي بن المديني، والعلل لابن أبي حاتم، والعلل للدارقطني، والإرشاد للخليلي، وغير ذلك من الكتب النافعة في هذا الباب.

وننصح كل طالب حديث أن يقتني هذه الكتب، وألاَّ تخلو مكتبته من هذه الكتب النافعة العظيمة.

فإذا وُجِدَت هذه الشروط صار الخبر صحيحاً، وإذا تخلف واحد منها صار الخبر معلولا.

أشار المؤلف إلى الاختلاف في المرسل، ونتحدث عنه إن شاء الله تعالى في بابه.

والمرسل: هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأسقط واسطة، والساقط من هو؟ الله أعلم.

لو علمنا بأنه صحابي لحكمنا على الحديث بالصحة. وبعض العلماء يقبل مراسيل سعيد والحسن البصري والأكابر، وبعض العلماء يقتصر في القبول على مراسيل سعيد، وبعض العلماء لا يقبل شيئاً، وبعض العلماء يتوسع في هذا، وهذا نتحدث عنه إن شاء الله تعالى في بابه.

ولكن المرسل في الجملة من قسيم الأحاديث الضعيفة، وقد أشار إلى هذا الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه.

وأشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى أن الفقهاء يختلفون مع المحدثين في بعض التعاليل، وهذا بلا ريب، ولكن الشأن كل الشأن في كلام المحدثين، وليس في كلام الفقهاء.

وأشير في هذا الباب إلى أن بعض المحدثين في مصطلحاتهم يمزجون كلام الفقهاء وكلام الأصوليين بكلام المحدثين وهذا غلط، فإن أول من ألَّف في المصطلح هو الإمام الرامهرمزي، المتوفى عام ستين وثلاثمائة، في كتابه المحدِّث الفاصل، وتبعه على ذلك الحاكم في معرفة علوم الحديث، والخطيب في الكفاية، وهو كتاب جامع نافع، ولكنه خلط ومزج علوم المحدثين بعلوم الفقهاء والأصوليين، وهذا وجه الغلط في كثير من هذه الكتب.

أتى بعد هؤلاء القاضي عياض في كتابه الإلماع، ثم أتى بعد ذلك ابن الصلاح في كتابه المقدمة، وهو الذي اشتهر واستفاض، والناس يتداولونه ويقرؤونه، وكان أهل عصره يحفظونه، وهو كتاب ممزوج بكلام المحدثين وكلام الفقهاء وكلام الأصوليين، وفيه مسائل لا تمت إلى الحديث بصلة، حتى أن المؤلف الذهبي رحمه الله – سننبه إن شاء الله في ثنايا الشرح – أدرج بعض المسائل التي لا علاقة لها بعلم الحديث، أو هي مغلوطة ودخيلة على علم الحديث، أخذها من كتاب شيخه ابن دقيق العيد الاقتراح.

والاقتراح مأخوذ من بعض الكتب الأصولية والفقهية، وكتب بعض المحدثين الذين لا يعنون ويمحِّضون كتب وكلام السلف عن كلام غيرهم.

وهذا ما سوف أشير إليه إن شاء الله تعالى في بابه، وعند كل مسألة نتحدث عنها من هذا القبيل.

نقول: لا علاقة للفقهاء بقضية العلة والشذوذ ونحو ذلك، لأن الفقيه يجب عليه أن يعتمد على المحدِّث، وألاَّ يبني حكماً إلا على حديث صحيح، لأننا متفقون على أن الأحكام الشرعية تُستَقى من الأحاديث الصحيحة، والذي يميز الأحاديث الصحيحة من الأحاديث الضعيفة هم المحدثون.

دينُ النبي محمدٍ أخبارُ ... نِعْمَ المطيةُ للفتى آثارُ
لا ترغبنَّ عن الحديثِ وأهلهِ ... فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ

ولرُبَّمَـا جَهِـلَ الفـتى أثـرَ الهـدى والشـمسُ بازغـةٌ لهـا أنـوارُ

ولذلك يقول الشافعي رحمه الله تعالى: إذا رأيتُ رجلاً من أهل الحديث، فكأنما رأيتُ رجلا من أصحاب النبي ﷺ، جزاهم الله عنا خيراً، حفظوا لنا الأصل فلهم منا الفضل.

كـلُّ العلـومِ سِـوَى القـرآنِ مَشْـغَلَةٌ إلا الحـديثَ وعلـمَ الفقـهِ في الـدينِ

العلـمُ مـا كـان فيـه قـال حـدَّثنا ومـا سـوى ذاك وَسْـوَاسُ الشـياطينِ

إذاً نستفيد من هذا بأن الحديث الصحيح: هو ما رواه عدل عن مثله، ضابط، عن مثله، فيه اتصال – خرج الانقطاع – غير معلَّل ولا شاذ.

وهذا يسمى الصحيح لذاته، وأمثلته كثيرة.

وعلى ضوء هذه الشروط ألَّف الإمام البخاري رحمه الله تعالى صحيحه.

وقد توفي البخاري رحمه الله تعالى عن اثنتين وستين سنة.

وتبعه بعد ذلك تلميذه الإمام مسلم، المتوفى عن سبعٍ وخمسين عاماً.

وهذان الكتابان هما أصح الكتب المؤلفة.

وقد ذهب أكثر العلماء بأن كل ما فيهما صحيح، وقال آخرون: فيهما بعض الأحاديث المنتقدة.

صحيحٌ أن فيهما بعض الأحاديث المعلولة، ولكن الأصل في ذلك الصحة، ليس معناه أن الإنسان إذا قرأ، يسأل عما في الصحيحين هل هو صحيح أم ضعيف؟ فالأصل الصحة. وبعض الأحاديث المعلولة هي محل نقاش مع العلماء والمحدثين والأكابر من أهل التخصص، فليس لأحد أن يقرأ على الناس صحيح البخاري، ثم إذا فرغ قال: هذا حديث صحيح، هذا حديث صحيح، هذا حديث صحيح.

فالأصل أنك تقرأ في البخاري وهو صحيح، وتقرأ في مسلم وهو صحيح، والعلماء هم الذين يناقشون بعض الأحاديث التي تحدث عنها الأكابر، كأحمد، والدارقطني، وجماعة.

وليس كل من كتب كتاباً وأسماه الصحيح صار كتابه صحيحاً، فابن خزيمة ألَّف كتاباً، وسماه الصحيح، وفيه أحاديث ضعيفة، وابن حبان سمى كتابه الصحيح، وفيه أحاديث ضعيفة، والحاكم سمى كتابه المستدرك على الصحيحين، وفيه أحاديث منكرة وواهية وموضوعة

وباطلة، وفيه غير ذلك، لأنه ألَّف على شرط الشيخين، وما ضبط مسألة شرط الشيخين، وضبط أصول الشيخين في هذا الباب، حتى قال بعض العلماء عن تصحيحات الحاكم:

فأصبحتُ الغداةَ من ليلى كقابضٍ … على الماءِ خانته فروجُ الأصابعِ

ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى يتحدث عن أعلى مراتب الصحة، فقال: (**مالك عن نافع عن ابن عمر**) وهذا اختيار جماعة، كإسحاق وأحمد وآخرين من الحفاظ.

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يقال: هذا أصح إسناد، وإن كان لا حرج أن يقال: أصح إسناد عن ابن عمر كذا، وأصح إسناد عن أبي هريرة كذا، وأصح إسناد عن جابر كذا، وأصح إسناد عن عائشة كذا، وأصح إسناد عن علي كذا، فهذا لا حرج منه.

أما: أصح إسناد في الجملة وعلى الإطلاق من كل الأسانيد، فهذا فيه نظر.

وهذا التفضيل لا يلزم منه التفضيل من كل وجه، فقد يقترن ببعض الأسانيد ما يكون من أصح من هذا الإسناد.

والمؤلف رحمه الله تعالى ذكر في الطبقة الأولى مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم ذكر إسناد ابن مسعود، ثم ذكر الزهري عن سالم.

واختُلف عليه في هذا، لأنه ذكر بعد هؤلاء مراتب قد تكون بمنزلة هذا وأصح، ولا سيما أنه مثَّل بإسناد معلول، جعله من أعلى مراتب الصحة، وهو (**سماك عن عكرمة عن ابن عباس**) فهذا إسناد معلول، لأن سماكاً يضطرب عن عكرمة، نص عليه الإمام أحمد وعلي بن المديني وجماعة.

وقال علي بن المديني: داود بن الحصين عن عكرمة مضطرب.

إذاً سماك عن عكرمة ليس من أعلى مراتب الصحة، بل هذا من مراتب الضعف.

ومن أعلى مراتب الصحة: (**ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس**) هذا من أعلى مراتب الصحة، وهذا من أصح الأسانيد إلى أنس.

إذاً أعلى مراتب الصحة، مسألة نسبية ليست راجحة من كل وجه.

وإذا أردنا أن نفاضل بين الأسانيد، فإننا نقول: أصح الأسانيد عن ابن عمر، أصح الأسانيد عن أبي هريرة كأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أصح الأسانيد عن ابن مسعود عنه علقمة بن قيس، وهو أحد الأئمة المشهورين، وعنه النخعي، وعن النخعي منصور.

فحينئذٍ نفضِّل الأسانيد إلى أحد الصحابة رضي الله عنهم.
وأما أن نجعل أصح إسناد في الدنيا هذا الإسناد، فهذا فيه نظر.
فنقول مثلا: أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن جابر عن البراء ونحو هذا، وأبو الزبير عن جابر، وهذه أيضاً مسألة خلافية، لا يزال العلماء يختلفون في ذلك، ويتفاوتون في الترجيح.
المهم الآن أن نفهم مراتب هؤلاء، وأن نفهم ما قيل حول هذه المسألة.
فمما قيل بأن أصح الأسانيد على الإطلاق مالك عن نافع عن ابن عمر، وقيل: لا، هذا أصح إسناد من أسانيد ابن عمر، ليس غير فقط، وأصح الأسانيد إلى أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأصح الأسانيد إلى قتادة سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وقتادة عن أنس، وأمثال ذلك كثير.
ما الفائدة من هذا؟
الفائدة من معرفة أصح الأسانيد: أنه عند التعارض نرجح، فحين يختلف شعبة مع ابن أبي عروبة في قتادة، من نرجح؟ نرجح ابن أبي عروبة، لماذا؟ لأنه أحفظ الناس عن قتادة.
إذاً الفائدة: أننا عند التعارض نرجح بعض الأسانيد على بعض.
فحين الاختلاف على ابن عمر نرجح نافعاً، وعن نافع نرجح مالكاً.
هناك من قدم عبيد الله بن عمر العُمَرِي عن نافع.
وهناك من قال: مالك الرجل الأول في نافع.
وإذا اختلف الحفاظ عن الأعرج – واسمه عبد الرحمن بن هرمز – نقدم فيه أبا الزناد، واسمه عبد الله بن ذكوان.



٢- الحَسَن: وفي تحرير معناه اضطراب، فقال الخَطَّابيُّ ﵀: هو ما عُرِفَ مَخْرجُه واشتَهَر رجالُه، وعليه مَدارُ أكثرِ الحديث، وهو الذي يَقبَلُه أكثرُ العلماء، ويَستعملُه عامَّة الفقهاء.

وهذه عبارةٌ ليسَتْ على صِناعة الحدودِ و التعريفات، إذْ الصحيحُ يَنطَبقُ ذلك عليه أيضاً، لكنْ مُرادُه مما لم يَبْلُغ درجةَ الصحيح.

فأقول: الحَسَنُ ما ارتَقَى عن درجة الضعيف، ولم يَبلغ درجةَ الصحة.

وإن شِئتَ قلت: الحَسَنُ ما سَلِمَ من ضعفِ الرُّواة. فهو حينئذٍ داخلٌ في قسم الصحيح.

وحينئذٍ يكونُ الصحيحُ مراتب كما قدَّمناه، والحسَنُ ذا رتُبةٍ دُونَ تلك المراتب، فجاء الحسَنُ مثلاً في آخِرِ مراتب الصحيح.

وأما الترمذيُّ فهو أوَّلُ من خَصَّ هذا النوع باسم الحَسَن، وذَكَر أنه يريدُ به: أن يَسلم راويه من أن يكون متهماً، وأن يَسلم من الشذوذ، وأن يُروَى نحوهُ من غير وجه.

وهذا مشكلٌ أيضاً على ما يقولُ فيه: حسَنٌ غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقيل: الحسَنُ ما ضَعْفُه محتَمَل، ويَسوغُ العملُ به.

وهذا أيضاً ليس مضبوطاً بضابطٍ يَتميَّزُ به الضَّعْفُ المحتمَل.

وقال ابن الصلاح ﵀: إنَّ الحسَنَ قَسمان:

أحدُهما: مالا يخلو سَنَدُه من مستورٍ لم تَتحقَّق أهليتهُ، لكنه غير مُغَفَّلٍ ولا خطَّاءٍ ولا متهم، ويكون المتنُ مع ذلك عُرِف مثلُه أو نحوُه من وجهٍ آخر اعتَضد به.

وثانيهما: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، لكنه لم يبلغ درجةَ رجالِ الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حالِ من يُعَدُّ تفرُّدُه منكَراً، مع عَدَمِ الشذوذِ والعِلّة.

فهذا عليه مؤاخذات.

وقد قلت لك: إنَّ الحسَنَ ما قَصُرَ سَنَدُه قليلاً عن رتُبة الصحيح. وسيَظهر لك بأمثلة.

ثم لا تَطمَعْ بأنَّ للحسَنَ قاعدةً تندرجُ كلُ الأحاديثِ الحِسانِ فيها، فأَنَا على إِياسٍ من ذلك، فكم من حديث تردَّدَ فيه الحُفَّاظُ، هل هو حسَنٌ أو ضعيفٌ أو صحيح؟ بل

الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهادُه في الحديث الواحد، فيوماً يَصِفُه بالصحة، ويوماً يَصِفُه بالحُسْن، ولربما استَضعَفَه.

وهذا حقٌّ، فإنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَستضعفه الحافظُ عن أن يُرَقِّيَه إلى رتبةِ الصحيح، فبهذا الاعتبارِ فيه ضَعْفٌ ما، إذْ الحَسَنُ لا ينفك عن ضَعْفٍ ما، ولو انفَكَّ عن ذلك لصَحَّ باتفاق.

وقولُ الترمذي: (هذا حديث حسَنٌ صحيح)، عليهِ إشكال، بأن الحَسَن قاصِرٌ عن الصحيح، ففي الجمع بين السِّمْتَيْنِ لحديثٍ واحدٍ مُجاذَبَة.

وأُجيبَ عن هذا بشيءٍ لا ينَهض أبداً، وهو أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسناد، فيكون قد رُوِيَ بإسنادٍ حسن، وبإسنادٍ صحيح. وحينئذٍ لو قيل: حسنٌ صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، لبَطَلَ هذا الجواب.

وحقيقةُ ذلك - أن لو كان كذلك - أن يقال: حديث حَسنٌ وَصحيح. فكيف العَملُ في حديثٍ يقول فيه: حسَنٌ صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فهذا يُبطِلُ قولَ من قال: أن يكون ذلك بإسنادين.

ويَسُوغُ أن يكون مُرادُه بالحَسَن المعنى اللغويَّ لا الاصطلاحيَّ، وهو إقبالُ النفوسِ وإصغاءُ الأسماعِ إلى حُسنِ مَتْنِه، وجِزَالةِ لفظِه، وما فيه من الثوابِ والخير، فكثيرٌ من المتون النبوية بهذه المثابة.

قال شيخنا ابنُ وهب: فعلى هذا يَلزمُ إطلاقُ الحَسَنِ على بعضِ الموضوعات، ولا قائل بهذا.

ثم قال: فأقول: لا يشْتَرَطُ في الحَسَن قيدُ القُصور عن الصحيح، وإنما جاء القصورُ إذا اقتُصِر على (حديثٌ حَسَن)، فالقصورُ يأتيه من قيدِ الاقتصار، لا من حيث حقيقتهُ وذاتهُ.

ثم قال: فللرُواةِ صفاتٌ تقتضي قبولَ الرو اية، ولتلك الصفاتِ دَرَجَاتٌ بعضُها فوقَ بعض، كالتيقُّظِ والحفظِ والإتقان.

فوجودُ الدَّرَجةِ الدنيا كالصدقِ مثلاً وعَدَمِ التُّهمة، لا ينافيه وجودُ ما هو أعلى منهُ من الإتقانِ والحفظ. فإذا وُجِدتْ الدرجةُ العُلْيا، لم يُنافِ ذلك وجودُ الدنيا كالحفظ مع الصدق، فَصحَّ أن يقال: (حسَنٌ) باعتبار الدنيا، (صحيحٌ) باعتبار العُلْيا.

ويَلزَمُ على ذلك أن يكون كلُّ صحيحٍ حسناً، فيُلتَزَمُ ذلك، وعليه عبارات المتقدمين، فإنهم يقولون فيما صَحَّ: هذا حديثٌ حسن.

قلتُ: فأعلى مراتب الحَسَن:

بَهْزُبن حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّه.

و: عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه.

و: محمد بن عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة.

و: ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي، وأمثالُ ذلك.

وهو قسمٌ مُتجاذَبٌ بين الصحةِ والحُسن، فإنَّ عِدَّةً من الحُفَّاظ يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح.

ثم بعد ذلك أمثلةٌ كثيرة يُتَنازَعُ فيها، بعضُهم يُحسِّنونها، وآخَرُون يُضعِّفونها، كحديث الحارثِ بن عبد الله، وعاصم بن ضَمْرة، وحَجَّاج بن أَرْطَاة، وخُصَيْف، ودَرَّاجٍ أبي السَّمْح، وخلقٍ سِواهم.

الشرح

شرع المؤلف رحمه الله تعالى في الحديث عن معنى الحديث الحسن.

وقد تقدم الحديث عن الحديث الصحيح، وعن شروطه، وعن بعض فوائده ومتعلقاته، وتقدم أن أئمة السلف كانوا يطلقون لفظ الحسن على الصحيح، وقلَّما يتحدثون عن المعاني الخاصة للحديث الحسن، حتى جاء الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى فاصطلح للحسن معنىً خاصاً، وعرَّف الحسن بأنه ما جاء من غير وجه، ولم يكن في رواته لا كذاب ولا متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد معنى الحسن، وقد أشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى هذا بقوله: **(وفي تحرير معناه اضطراب)** واختلاف كثير بين العلماء.

لكن في الجملة: الحسن من أقسام الأحاديث الصحيحة، فالحسن يُعمل به، سواء كان حسناً لذاته، بمعنى أنه قد صح بمفرده، أو كان حسناً لغيره، بمعنى الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه وجاء من غير وجه، وارتقى إلى درجة الحسن لغيره.

وهذا له شروط نجملها ثم يأتي فيما بعد تفصيلها إن شاء الله.

الشرط الأول: ألاَّ يكون هذا في العقائد، فإن العقائد لا بد أن تكون صحيحة بذاتها، مستغنية عن تقويتها بشواهدها، ولأن العقائد مبنية على الأمور القطعية، ولا تُبنَى على الأمور الظنية، وتحت هذا تفصيل أطول، نذكره إن شاء الله تعالى في بابه.

الشرط الثاني: ألاَّ يخالف أصلاً، فإن خالف أصلاً في الصحيحين أو في أحدهما رُدَّ هذا الحديث.

ولذلك لا نصحح ولا نحسن حديث **(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)** فهو حديث ضعيف بمجموع طرقه.

وهذا قول أكابر أئمة السلف؛ لأنه يعارض الأحاديث الثابتة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كل من وصف وضوءه لم يذكر عنه أنه يبسمل، إذاً كيف نحسنه بالشواهد، وهذا الأمر المتواتر عن رسول الله ﷺ؟!

الشرط الثالث: ألاَّ يكون أصلاً في الباب، لأن الصواب من قولي المحدثين: أن حديث الصدوق الذي لم يُعرَف تفرده يُرَدُّ إذا كان أصلاً في الباب.

فكيف نأتي إلى أحاديث ضعيفة نحسنها بمجموع شواهدها أو طرقها، ونجعلها أصلاً في الباب؟!

وإذا كنا نرد حديث مُحَمَّد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أمه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: **(إن هذا يوم رُخِّصَ لكم فيه، إذا رميتم جمرة العقبة أن تَحُلُّوا، فإذا غربت الشمس، ولم تطوفوا بالبيت، عدتم حرماً كما بدأتم)**. هذا خبر معلول بحدود أربع علل في الإسناد أو خمس علل، أهمها: أن ابن إسحاق لا يُقبَل تفرده في الأحكام، وقد تفرد هنا بأصلٍ، كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره من المحدثين.

الأمر الثاني: تفرد بذلك أبو عبيدة عن أبيه وعن أمه، وأين أقرانه الثقات الحفاظ حتى يتفرد بهذا الأصل أبو عبيدة؟!

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(قال الخطابي رحمه الله)** عن الحديث الحسن **(هو ما عُرِفَ مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامَّة الفقهاء)** وهذا فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الكلام ليس تعريفاً خاصاً للحديث الحسن، فيدخل فيه الصحيح والضعيف، لأن الصحيح يقال عنه بأنه: عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله، والضعيف يقال: عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله.

فابن لهيعة من أشهر الناس، وحديثه ضعيف.

وعاصم بن عبيد الله مشهور، وحديثه ضعيف.

وابن أبي المخارق مشهور، وحديثه ضعيف.

ونُعَيم بن حماد الخزاعي مشهور، وحديثه ضعيف.

فهؤلاء أئمة مشاهير، وحتى لو عُرِفَ مخرجه، فالحديث الضعيف يبقى بأنه ضعيف.

ولذلك حين قال المؤلف: **(وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات)** أصاب هذا، لأنه قال أن الصحيح ينطبق عليه ذلك أيضاً، والصواب أن يقال: والضعيف ينطبق عليه ذلك أيضاً.

ثم قال: **(لكن مراده ما لم يبلغ درجة الصحيح)** الصواب: أنه لو بلغ درجة الصحيح، لا يخرج عن كونه حسناً، لو كان التعريف صواباً، لأن الحسن يشترك مع الحديث الصحيح في جوانب متعددة: بنقل العدل تام الضبط، متصل السند، غير مُعَلَّلٍ ولا شاذ.

هذه شروط للحسن، كما قال الحافظ ابن حجر ﷺ تعالى في النخبة: فإن خف الضبط - حين ذكر شروط الحديث الصحيح - فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يُصحَّح.

فشروط الحديث الصحيح هي شروط الحديث الحسن، ولكن الحسن أقل رتبة، فقد يقترن بالحديث الصحيح ما يجعله حسناً، للاختلاف في الرواة، وللاختلاف في الراوي، ونحو ذلك، لأن الثقات مراتب متعددة، وقد تقدم ذكر كلام ابن مهدي ﷺ تعالى حين قال: الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن لا يُختَلف فيه، فهذا حديثه صحيح بالاتفاق، النوع الثاني: رجل حافظ، والغالب على حديثه الضبط والصحة، فهذا مقبول ولا يُترَك حديثه، النوع الثالث: رجل حافظ، والغالب على حديثه الوهم، فهذا يُترَك حديثه.

فالنوع الأول والنوع الثاني بينهما أمور مشتركة، ولكن لا يمكن أن نجعل الحكم واحداً، فهذا متقن كمالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا متقن ولكنه أقل رتبة كالعلاء بن عبد الرحمن عن

أبيه عن أبي هريرة، وكسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وكلاهما أحاديثهما صحيحة.

وقد يقترن بحديث سهيل ما يجعله حسناً باعتبار أنه في الجملة مقبول، كما أننا نقبل أحاديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، ونجعل هذه الأحاديث مقبولة.

وقد تأتي قرائن تفيد بأن هذا الحديث وإن كان رجاله ثقات لا يرتقي إلى درجة الحُسْن، فقد يكون ضعيفاً، لأنه لا يزال الأئمة يختلفون في مثل عاصم بن بهدلة، وعبد الله بن مُحَمَّد بن عَقِيل، وفُلَيح بن سليمان، حتى الحارث الأعور، وخصيف، وعاصم بن عبيد الله، فيهم خلاف يسير، وإن كان الأكثر من العلماء على تضعيفهم.

أما عاصم بن بهدلة فالخلاف فيه قوي: فمنهم من ضعفه مطلقاً، ومنهم من قَبِلَهُ.

والصواب: أن عاصماً ومن كان في طبقته كعبد الله بن مُحَمَّد بن عَقِيل، مقبول ولكن بشروط:

الشرط الأول: ألاَّ يتفرد بأصل، فإن تفرد بأصل عُلِمَ بأن هذا من أوهامه.

الشرط الثاني: ألاَّ يخالف غيره ممن هو أوثق منه، لأن هذا دليل على خطئه، فابن عَقيل عن ابن الحنفية عن علي (**مفتاح الصلاة الطَّهور**) صحيح، ولكن حين روى ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي بأن النبي ﷺ كُفِّنَ في سبعة أثواب، فإنه ضعيف، لأنه خالف الحديث المتفق على صحته بأنه كُفِّنَ في ثلاثة أثواب.

الشرط الثالث: ألاَّ يأتي بما يُنكَر عليه، من تَفَرُّدٍ بأصل كالقسم الأول، أو المخالفة للثقات كالقسم الثاني، أو من اضطراب جعل من هذا الاختلاف علة في هذا الخبر، أو من غير ذلك.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**فأقول: الحسن ما ارتقى عن درجة الضعيف، ولم يبلغ درجة الصحة**) وهذا صواب في الجملة، ولكن الأئمة يختلفون في ذلك، ولا حرج من التعبير بلفظ الحسن عن الصحة، كأن يكون الحديث حسناً، وتقول عنه بأنه صحيح، لا حرج من ذلك، ولأنه قد يتعذر على كثير من الناس تمييز المعنى الاصطلاحي للحسن عن الصحيح، ولكن إذا فهم في الجملة بأن الخبر صحيح فلا حرج من ذلك.

ثم قد يأتي آخر فيجعل الحسن ضعيفاً، كحديث مُحَمَّد بن مسلم بن مهران عن جده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً**).

ذهب جماعة من العلماء إلى تحسين هذا الخبر بمعنى التصحيح، فإن مُحَمَّد بن مسلم صدوق، وقالوا عن جده بأنه صدوق، وقد سمع من ابن عمر، وابن عمر صحابي، فالحديث صحيح.

وقال آخرون بأن الخبر منكر، وقد نص على ذلك الإمام أبو زرعة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

ولعل هذا هو الأقرب، ولهذا قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عن هذا الخبر في جامعه: وهذا حديث حسن غريب.

ولكن ثبت عند الترمذي، وحسنه دون أن يستغربه، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **(كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعا)** الحديث، هذا إسناد جيد، وهذا يقتضي استحباب صلاة أربع ركعات إذا دخل وقت العصر.

قوله: **(وإن شئت قلت: الحسن ما سلم من ضعف الرواة. فهو حينئذٍ داخل في قسم الصحيح)** وهذا أحد معاني الحديث الحسن، فإنه هو ما ارتقى عن درجة الضعف، ولم يبلغ درجة الصحة من كل وجه.

والناس يتفاوتون في فهم هذا الكلام، وفي تطبيقه على الأحاديث.

وأنتم تعلمون أن العلماء يختلفون في تصحيح الأخبار، فهذا يصحح، وهذا يضعِّف.

وقد أشرت فيما تقدم إلى أن الأئمة متفقون على صحة ما جاء في الصحيحين، ولكن هناك بعض العلماء من ضعف بعض الأحاديث في البخاري، وهناك بعض الأئمة ضعف بعض الأحاديث في مسلم، إذاً ما ارتضى ولا أعلى مراتب الصحيح.

فكيف بالأحاديث التي يتجاذبها العلماء؟ هذا يقول: صحيح، وهذا يقول: ضعيف.

كيف في الرواة الذين تنازع فيهم الأئمة رحمهم الله تعالى؟ منهم من يصحح، ومنهم من يضعف.

ولكن لا نضعف الرواة، ولا نصحح الرواة، بناءً على ما نقرأه في تقريب التهذيب؛ لأن طائفة من الناس يقرؤون في التقريب، فمن يقول عنه ابن حجر بأنه ثقة؛ يبني عليه أن الخبر صحيح، ومن يقول عنه ابن حجر بأنه ضعيف؛ يبني عليه بأن الخبر ضعيف.

وهذا ظلم للراوي، وظلم للعلم، وظلم لكلام رسول الله ﷺ، ولا تبرأ ذمة أحد يعمل هذا! بل لا بد من البحث الواسع بالنظر في كتب المطولات، كتهذيب الكمال وأمثال هذه الكتب،

ثم النظر بعد ذلك في كتب العلل وماذا قال أئمة الشأن كأحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي والدارقطني على هذه الأخبار، فإن تصحيح الخبر لا يُبنَى على مجرد الحكم على ظاهر الإسناد، ولا يُبنَى على مجرد أن تعلم أنه ثقة أو ضعيف، فقد يكون ثقة عن ثقة عن ثقة عن ثقة، ولكن منقطع عن منقطع عن منقطع عن منقطع، وهذا لا إشكال فيه.

قد تقرأ في ترجمة الحسن أنه ثقة، ثم عن عمر صحابي، تقول: صحيح؟

لا، لأن فيه انقطاعاً، فإن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

عبد الله البهي عن أبي بكر، ثقة عن أبي بكر، لكن البهي لم يسمع من أبي بكر.

وقد تقرأ أنه ثقة كعطاء، لكن عطاء بن السائب اختلط، فلا بد أن تميز من روى عنه قبل الاختلاط، ومن روى عنه بعد الاختلاط.

سماك: صدوق من رجال مسلم والأربعة، ولكن إذا روى عن عكرمة فهو مضطرب.

عكرمة بن عمار: ثقة خرج له مسلم والأربعة، عن يحيى بن أبي كثير، ثقة خرج له الستة، ولكن إذا روى عكرمة عن يحيى بن كثير، فقد قال الإمام أحمد: مضطرب.

قوله: (**وحينئذ يكون الصحيح مراتب كما قدمناه**) وهذا لا إشكال فيه، الحديث الصحيح مراتب، فمالك عن نافع عن ابن عمر أعلى من سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أعلى من عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وعاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ربما يقال بأنه أعلى من عبد الله بن مُحَمَّد بن عَقيل ومن عاصم بن أبي النجود، فهذه مراتب متعددة، وقد أدخلت الحديث الحسن ضمن الحديث الصحيح في هذه التقاسيم.

قال المؤلف: (**والحسن ذا رتبة دون تلك المراتب**) (ذا) خبر كان، أي: يكون الصحيح مراتب، ويكون الحسن ذا رتبة دون تلك المراتب.

قوله: (**فجاء الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح**) وهذا لا إشكال فيه.

قوله: (**وأما الترمذي فهو أول من خص هذا النوع باسم الحسن**) كان لفظ الحسن يُطلَق عند الأئمة ولكن بالمعنى العام، وليس بالمعنى الخاص، بمعنى: أنه إما أن يكون صحيحاً، أو أنه حسن المعنى، ولو لم يكن بالمعنى الخاص، وهو ما لم يكن في رواته كذاب ولا متهم وجاء من غير وجه.

قال المؤلف: (**وذكر أنه يريد به: أن يسلم راويه من أن يكون متهماً، وأن يسلم من الشذوذ، وأن يُروَى نحوه من غير وجه**) قوله: (**أن يسلم راويه من أن يكون متهماً**) لكن دخل في ذلك الضعيف، لأنه لا يلزم إذا لم يكن كذاباً أن يكون ثقة، فقد لا يكون كذاباً، ولا يكون ثقة.

فالتقييد بألاَّ يكون متهماً بالكذب لا يصح، فقد لا يكون متهماً كابن لهيعة، ولكن يكون ضعيفاً.

قوله: (**وأن يسلم من الشذوذ**) كأن يسلم من اللفظ الشاذ، كرواية البارقي عن ابن عمر (**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**) فإن زيادة (**النهار**) شاذة، تفرد بها علي البارقي عن ابن عمر، وقد خالفه ما لا يقل عن عشرة من الحفاظ كنافع وسالم وحُمَيد وأبي سلمة وجماعة، يروون هذا الخبر بلفظ (**صلاة الليل مثنى مثنى**) وذِكْرُ (**النهار**) غلط.

ونذكر هذا الباب إن شاء الله عند الوصول إلى الحديث الشاذ وزيادة الثقة وما يتعلق بهذه المعاني.

قوله: (**وأن يروى نحوه من غير وجه**) بمعنى: أن يأتي بمعناه وإن لم يكن بلفظه من وجوه أخرى، بحيث لا يكون أصلاً في الباب، فإذا كان الخبر في النية، فقد جاء ما يدل عليه من المعاني الأخرى.

وقد نوزع الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذا؛ لأن الصواب في الحديث الحسن: أنه ما ارتقى عن درجة الضعيف ولم يبلغ مرتبة الصحيح.

وإذا لم يكن أحد من الرواة متهماً بالكذب، فلا يلزم أن يكون ثقة، فكثير من الرواة لا يُتهمون بالكذب وهم ضعفاء؛ لأن التهمة بالكذب تنافي الصدق، وهذا هو الذي كان يعبر عنه بعض الأئمة حين يُسأل عن فلان، فيقول: ثقة. فيقال له: يُحتج به في الحديث؟ فيقول: لا.

وهذا كثير جدا في كلام يحي بن معين، يُسأَل عن الراوي، فيقول: ثقة. يُقال له: يُحتَج به في الحديث؟ يقول: لا.

إذاً ما معنى هذا؟

المعنى - حتى نفهم، ولا نهم على الأئمة، وحتى لا نصحح هذا الحديث بمجرد التوهم والغلط -: أنه ثقة، أي: في دينه، بمعنى: أنه صدوق.

وقد يعبرون عنه بأنه صدوق، بمعنى الصدوق عند السلف، بمعنى الذي لا يتقصد الكذب، وليس صدوقاً بمعنى أن حديثه صحيح، فهذا غلط، بل الصدوق الذي لا يتقصد الكذب عند السلف، والثقة، أي: في دينه، لأنه لما قيل له: يُحتَج به؟ قال: لا. فإن الاحتجاج شيء آخر.

إذاً هو ضعيف في الحديث، ثقة في دينه، صدوق بمعنى أنه لا يتقصد الكذب.

ثم قال المؤلف: **(وهذا مشكل أيضاً على ما يقول فيه: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)** هذا لا إشكال فيه، وإنما أتى هذا الإشكال عن عدم استيعاب وفهم لكلام أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى.

عرَّف أبو عيسى الحديث الحسن الذي لا يرتبط بمعنىً آخر.

فالمؤلف قال: **(وهذا مشكل أيضاً على ما يقول فيه: حسن غريب)** إذا قال: حسن غريب، خرج عن التعريف، ولا دخل في تعريف الترمذي.

فالترمذي عرَّف الحديث الحسن الذي لم يرتبط لفظه بمعنىً آخر، إذا قال: هذا حديث حسن، ما قال: حديث حسن صحيح، ولا قال: حديث حسن غريب، إذاً قال الترمذي: حديث حسن، فقط، هو الذي قاله، ألاَّ يكون في رواته كذاب ولا متهم بالكذب، وأن يسلم من الشذوذ، وأن يُروَى نحوه من غير وجه.

وأما إذا قال: وهذا حديث حسن غريب، فخرج عن التعريف، فإننا نتناول هذا الحديث بمنهج جديد، وبحكم مستقل مغاير للحكم الآخر، وهذا مهم جداً، لا بد أن نفهمه حتى لا نهم أيضاً على أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى.

فعليه؛ قول المؤلف: **(وهذا مشكل أيضاً على ما يقول فيه: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)** ليس بمشكل، فإنه حين قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، خرج عن حيز التعريف الذي يقول: وجاء من غير وجه.

قوله: **(وقيل الحسن ما ضعفه محتمِل)** ويجوز أن تقرأ محتَمل **(ويسوغ العمل به)** الحسن يُعمل به، وهذا بلا إشكال، بشرط أن يرتقي عن درجة الضعيف.

وأما الخبر الضعيف إذا ثبت ضعفه؛ فلا يُعمَل به.

والصواب من قولي العلماء: أنه لا يُعمَل به لا في الأحكام، ولا في الفضائل، ولا في الآداب، ولا في القصص، ولا في غير ذلك.

ولكن لا مانع من روايته تحت أصل، أو يُروَى ويُبيَّن ضعفه.

فينبغي أن يُميَّز بين ما يُروَى وبين ما يُحتَج به، فقد يُروَى الحديث الضعيف، ولا يزال الأئمة يروون الأحاديث الضعيفة، ويكتبونها، ويدوِّنونها.

ولكن هل يُعمَل بالحديث الضعيف؟

الصواب: لا، وليس معنى هذا أن الحديث الضعيف المختلف في ضعفه ننكر على الآخرين إذا كانوا يروونه ويعملون به؛ لأن هناك ضعف لا ينجبر ومجمع على ضعفه، فهذا لا إشكال فيه أنه لا يجوز العمل به بالاتفاق، وضعف آخر قد ينجبر، ولذلك يتنازع العلماء فيه، فمنهم من يحسنه، ومنهم من لا يحسنه، فإذا كان العالم الفلاني يحسنه والآخر يضعفه، فلا يأتي الذي يضعفه لينكر على الذي يحسنه، ولا الذي يحسنه لينكر على الذي يضعفه، كلٌّ يعمل بما بلغه، لا تثريب على هذا ولا على ذاك.

لأن الناس الآن يعانون في مسألة الأحاديث الواردة في الأذكار والفضائل وما يتعلق بذلك، إذا بلغ الفتى أن فلاناً يضعفه، وبلغ الآخر بأن فلاناً يصححه، أوجد عنده بلبلة، وهذا لا إشكال فيه، فلا يزال العلماء يتنازعون في ذلك.

مثال هذا: حديث (**اللهم أجرني من النار**) سبع مرات في الصباح والمساء بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب:

- من العلماء من حَسَّنَ هذا الخبر باعتبار أنه جاء من رواية الحارث بن مسلم عن أبيه.
- ومنهم من ضعف هذا الخبر باعتبار وجود الجهالة والاضطراب في هذا الخبر؛ ولعل هذا هو الأقرب، وأن الخبر مضطرب.

ولكن الأئمة لم يتفقوا على ضعف هذا الخبر، فمنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه.

وأعلى من هذا: الأحاديث الواردة في النزول على اليدين، والأحاديث الواردة في النزول على الركبتين: فقد جاء حديث مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**).

وجاء الحديث الآخر: حديث يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (**رأيت النبي ﷺ يصلي، فإذا أراد أن يسجد، وضع ركبتيه قبل يديه**).

فمنهم من حمل هذا على حالتين، تفعل هذا تارة، وذاك تارةً أخرى، وهذا مبحث فقهي، ونحن نتحدث الآن عن البحث الحديثي؛ الصواب: أن كلا الحديثين ضعيف، فالحديث الأول حديث مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**) فيه عدة علل:

العلة الأولى: تَفَرُّدُ مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد، وأين مالك وأصحاب مالك عن رواية هذا الخبر عن أبي الزناد حتى يتفرد به مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن؟!

العلة الثانية: الانقطاع بين مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن وأبي الزناد، وأشار إلى هذه العلة الإمام البخاري رحمه الله تعالى وغيره.

العلة الثالثة: الوقف، فقد ذهب جماعة من العلماء ومن أكابر المحدثين إلى أن الصواب في هذا الحديث بأنه موقوف ولا يصح رفعه.

وفيه غير ذلك من العلل.

الحديث الآخر: شريك عن عاصم: شريك سيئ الحفظ، وقد ذكر أبو عيسى وغيره بأن شريكاً لم يرو عن عاصم بن كليب إلا هذا الخبر.

ولكن لا يزال الحفاظ والأئمة يتنازعون في هذه الأحاديث، فمنهم الذي يصحح، ومنهم الذي يضعف، ولا تثريب على من ذهب إلى هذا أو ذاك، فنحن الآن في مجال بحث المصطلحات، وبحث طريقة التصحيح وطريقة التضعيف، وكيفية التعامل مع كلام الأئمة رحمهم الله تعالى في هذه الأخبار.

وقد تقدم أن هذا العلم وسيلة إلى كيفية التصحيح والتضعيف، والتعامل مع كلام الأئمة، فلا بد أن نحفظ ولا بد أن نستوعب هذا العلم بالحفظ والجد والاجتهاد في تحصيل هذا الأمر.

ثم قال المؤلف: (**وهذا أيضاً ليس مضبوطاً بضابط يتميز به الضعف المحتمِل**).

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**وقال ابن الصلاح** رحمه الله: **إن الحسن قسمان**) ذكر هذا رحمه الله تعالى في كتابه المقدمة.

وحين ألَّف ابن الصلاح كتاب المقدمة كان الناس بعده عيالاً عليه.

قوله: (**أحدهما ما لا يخلو سنده من مستورٍ لم تتحقق أهليته، لكنه غير مغفل ولا خطَّاء ولا متهم، ويكون المتن مع ذلك عُرِفَ مثله أو نحوه من وجه آخر اعتضد به**) وهذا فيه نظر، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه وإن صح هذا تعريفاً للحسن، فإنه للحسن لغيره وليس لذاته، فلا يصح هذا تعريفاً للحسن لذاته، لأنه لا بد أن يقوى بنفسه دون غيره.

الوجه الثاني: (**أن يكون المتن عُرِفَ مثله أو نحوه من وجه آخر اعتضد به**) لا يلزم أنه إذا اعتضد بمتن آخر أن يكون الخبر حسناً، فقد يأتي من وجوه متعددة، ولا يرتقي إلى درجة الحُسْن، وذلك لأسباب كثيرة، كما مثلت سابقاً بحديث (**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**) فهذا حديث ضعيف، وإن جاء من غير وجه، لا يعتضِد؛ لأن الأحاديث الصحيحة على خلافه.

وقد ذكرت سابقاً شروط قبول الحديث الذي يُحَسَّنُ بشواهده.

الوجه الثالث: أنه لا يلزم من الراوي إذا لم يكن مغفلاً ولا خَطَّاءً، وليس فيه تهمة، أن يعتضد حديثه بغيره.

ثم إن هذا ليس تعريفاً للحديث الحسن، وإنما هذا الحديث عن الحديث الضعيف إذا قوي بالمتابعات والشواهد.

قوله: (**وثانيهما: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة** – أي: والحفظ –، **لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَدُّ تفرده منكراً، مع عدم الشذوذ والعلة**) وقد تقدم أن هذا قسيم للأحاديث الصحيحة.

إذاً توفرت فيه الشروط الخمسة: بنقل عدل، تام الضبط، متصل السند، غير مُعَلَّلٍ ولا شاذ. ولكنه قَصُرَ قليلاً عن رتبة الصحيح، فهذا يُعَدُّ حديثه حسناً.

ومَظِنَّةُ هذا: سنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع أبي عيسى، وسنن ابن ماجه، وهذه الكتب فيها الصحيح، وفيها الضعيف، وفيها الحديث الحسن.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن كل حديث ثبت عند أبي داود، أو عند النسائي، أو في أي كتاب دون الصحيحين، فإنه لا يبلغ مرتبة الصحيح.

والسبب في هذا، أن الصحة مختصة بما في الصحيحين، وما خرج عن الصحيحين وإن كان ثابتا فإنه يُعَبَّرُ عنه بالحديث الحسن.

وهذا فيه نظر؛ لأن صاحبي الصحيح لم يشترطا استيعاب الأحاديث الصحيحة في كتابيهما، فقد تركا أحاديث كثيرة.

بدليل أن أبا عيسى رحمه الله تعالى في جامعه ينقل عن البخاري تصحيح أحاديث كثيرة، كحديث (**الطهور ماؤه الحل ميتته**) صححه الإمام البخاري رحمه الله تعالى، ولم يورده في صحيحه، وكما ذكر ذلك الإمام مسلم رحمه الله تعالى قال: ليس كل حديث صحيح أودعته في كتابي.

فهناك أحاديث صحيحة لم يودعها الإمام البخاري ولا مسلم في صحيحيهما.

ولكن نشير إلى قواعد عامة – وستأتي إن شاء الله على شكل خاص –:

القاعدة الأولى: أنه لا يلزم من ثقة الرواة صحة الحديث.

القاعدة الثانية: أنه لا يلزم من تصحيح أبي عيسى للحديث أو تحسينه أن يكون في نفس الأمر صحيحاً أو حسناً، فقد صحح الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى أحاديث كثيرة، ولم تبلغ مرتبة الصحة، ولا مرتبة الحُسْن، كحديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، صححه، وهو حديث متروك باتفاق الحفاظ، وكحديث عاصم بن عبيد الله، صحح له أبو عيسى، وهو حديث ضعيف عند الأكثر من العلماء.

وليس معنى هذا أن أبا عيسى رحمه الله تعالى متساهل كما يقول من يقول، كالحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، فقد ذكر في الميزان بأنه متساهل، وهذا غلط، فإن أبا عيسى رحمه الله تعالى ليس بمتساهل في التصحيح.

بل هو إمام جِهبِذ، إمام حافظ عالم، ولكن له نظرة في بعض الأحاديث لا تعني أنه متساهل في هذا، بدليل أنه يضعِّف أحاديث قد وجدت في صحيح البخاري، وبدليل أن الأحاديث التي اتهم بأنه صححها وهي ضعيفة، قد شاركه في تصحيحها شيخه الإمام البخاري، فهل يعني هذا وصف البخاري بالتساهل؟! كلا.

ثم إنه لا يجوز رمي العلماء رحمهم الله تعالى بمثل هذه العبارات العامَّة، بالتساهل ونحو ذلك؛ لأن هذه وجهة نظر، وهي مبنية على أصول، وعلى أمور أخرى.

فمن قال عن الترمذي رحمه الله تعالى بأنه متساهل في التصحيح، فلا يُعتمد على تصحيحه؛ فقد غلط، بل الترمذي رحمه الله معتدل، ويُعتَمَد على تصحيحه.

ولكن ليس معنى أنه مُعتَمد على تصحيحه؛ أن يوافَق من كل وجه.

فحتى الإمام أحمد لو صحح أحاديث ربما يختلف معه غيره، فيكون الصواب مع الآخر، فهذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى حين سأله أبو داود عن حديث (**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**) أهو موضوع؟ قال: لا، بل هو صحيح.

وأكثر الحفاظ بل كل الحفاظ يضعفون هذا الخبر، فهل يعني أن الإمام أحمد متساهل في هذا، وأن الآخرين متشددون على هذا الاعتبار؟!

لا، هذه وجهات نظر، وهذه اجتهادات عند العلماء رحمهم الله تعالى.

القاعدة الثالثة: أن الحفاظ إذا أجمعوا على تصحيح حديث فلا تَعْدُ هذا إلى كلام غيرهم، وإذا أجمعوا على تضعيف حديث كحديث عائشة: (**كان رسول الله ﷺ ينام من غير أن يمس ماء**) هذا مجمع على ضعفه، فلا تَعْدُ إلى تصحيح غيرهم، وإذا اختلف الحفاظ الأكابر في تصحيح خبر أو تضعيفه، فلا حرج أن تذهب إلى من تراه أقوى أو أعلم، وحذارِ حذارِ من الهوى.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: (**ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها**) يشير بهذا رحمه الله تعالى إلى أن الحديث الصحيح له قاعدة، وأن الحديث الحسن ليس له قاعدة، لا تختلف الأفراد عن الكليات، لأن الحديث الحسن هو أحد الأحاديث الصحيحة في اصطلاح الأئمة المتقدمين، ويشير إلى هذا المؤلف رحمه الله تعالى بعد قليل.

وقد حرص كثير من المتأخرين على جعل ضابط للحديث الحسن، فأتى كل عالم بما أدى إليه علمه واجتهاده وفهمه، فأبعد جماعة، وقرَّب جماعة، واختلفت عباراتهم وأقوالهم، وكان كل واحد من هؤلاء يرد على الآخر، وتارةً يزيد، وتارةً ينقص، ولم يتفقوا على تعريفٍ جامعٍ مانعٍ

للحسن، وإن كان أقرب هذه التعاريف القول بأنه: ما ارتقى عن درجة الضعيف، ولم يصل إلى درجة الصحة.

والعلماء رحمهم الله تعالى يختلفون في الحكم على الأحاديث صحةً وضعفاً، ولكن هناك أمور من المسلَّمات عند هؤلاء:

فقد اتفق العلماء على تلقي صحيحي البخاري ومسلم بالقبول، واختلفوا فيما عدا ذلك.

ويأتي الاختلاف في التصحيح والتضعيف للاختلاف في الحكم على الرواة، وهذا أحد معاني الاختلاف.

أمرٌ آخر: يختلف على حسب وقوفهم على كلام الأئمة السابقين: فمن كان أكثر اطلاعاً على كلام الأئمة، وأكثر حفظاً، وأكثر بحثاً، وأكثر معرفة، كان حكمه على الأحاديث أصوب، وأقرب من كلام غيره.

قوله: **(فكم من حديث تردد فيه الحفاظ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟)** وهذا كثير في كلام المتأخرين، من أهل القرن الخامس والسادس والسابع إلى عصرنا هذا، ولكنه قليل في كلام الأئمة المتقدمين، كالبخاري، وأحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم، وأبي داود، الترمذي، والنسائي، ومن قبل هؤلاء، كمالك، وشعبة، والسفيانين، ونحو هؤلاء.

وقد ذكرت فيما تقدم بأن الأئمة إذا اتفقوا على تضعيف حديث، فلا تبحث عن صحته في كلام غيرهم، وإذا اتفقوا على تصحيح حديث، فلا يُنظَر إلى من ضعفه.

وحين يختلفون: ننظر في مراتب هؤلاء الأئمة، ومنازل هؤلاء الأئمة، وقدرات هؤلاء الأئمة في الحكم على الأحاديث، بشرط أن يكون هذا البحث مبنياً على ضبط قواعدهم، وضبط أصولهم، فإن من ضبط قواعد هؤلاء الأئمة، وضبط أصولهم، استطاع أن يصل إلى نتيجة إيجابية غير متناقضة.

ولا تُبنَى هذه النتيجة على النظر في ظواهر الأسانيد، فهذا ظلم للرواة، وظلم للأحاديث.

والنتيجة الصحيحة هي التي تُبنَى على مراحل:

المرحلة الأولى: الحكم على الرواة، والدراسة للراوي؛ لأن الراوي قد يكون ثقة، ولكنه إذا روى عن فلان فإنه ضعيف، وقد يكون ضعيفاً، ولكنه في مرويات فلان أقوى منه في مرويات غيره.

المرحلة الثانية: النظر في الاتصال والانقطاع، فإن الراوي قد يكون ثقة عن ثقة ثقة عن ثقة، ولكن فيه انقطاع، فالذي لا ينظر في كلام الأئمة في الاتصال والانقطاع يخطئ في التصحيح.

وفي هذا كتب مؤلفة:

- كالمراسيل لابن أبي حاتم.
- والمراسيل لأبي داود.
- والتاريخ الكبير للبخاري.

وغير ذلك كثير.

المرحلة الثالثة: النظر في العلة، وهذه أصعب المراحل، فكم من حديث ظاهره الصحة وهو معلول، وقد يكون بالاتفاق.

والعلة تتمثل بأمور:

الاختلاف، والاختلاف نوعان:

- نوع مؤثر.
- ونوع غير مؤثر.

تتمثل بالتدليس، وهذه علة خفية.

تتمثل بالانقطاع، أو بترجيح وقفه على رفعه، أو بترجيح إرساله على رفعه.

وما يُلَقَّى ذلك إلاَّ الذين يبحثون ويحفظون، واختلط هذا العلم بلحومهم ودمائهم، فإن هذا العلم لا يُكتَسب عن فراغ، بل هو علم عظيم، علم مبني على أمرين كبيرين:

الأمر الأول: الحفظ وسعته.

الأمر الثاني: البحث مع الفهم.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد**) وقد قلت قبل قليل أن هذا بالنسبة للمتقدمين قليل، وبالنسبة للطبقة الوسطى هذا صحيح أنه كثير في كلامهم، وهو أكثر في كلام المعاصرين.

والسر في هذا قلة الحفظ، فيختلف الاجتهاد ربما لقلة حفظه، فإنه يصحح وينسى أنه صحح، فبالتالي يضعف، ولأن هذا العلم مبني في أصول المتأخرين على غير أصول المتقدمين في الكثير منهم.

مثال هذا: كان الأئمة المتقدمون لا يكثرون التحسين بالشواهد، وهذا استفاض في كلام المتأخرين، حتى صارت أكثر الأحاديث الحسنة في كلامهم ما كانت بالشواهد، ومنهم من منع من التحسين بالشواهد مطلقاً، وهذا لا أصل له في كلام السلف، ولا أصل للتوسع.

وقد كان السلف يتوسطون في ذلك، فلا يحسنون بالشواهد في العقائد، ولا ما خالف أصلاً، ولا يمنعون من ذلك مطلقاً.

أمر آخر: حديث المجهول، كثير من المتأخرين يقول أن الجهالة نوعان:

- جهالة حال.
- وجهالة عين.

وجهالة الحال: ما روى عن راوٍ راويان.

وجهالة العين: ما روى عن الراوي واحد.

وبنوا على ذلك أن الأول مقبول، والثاني مردود.

وهذا فيه نظر، فأئمة السلف في المجهول لا يقبلونه مطلقاً، ولا يردونه مطلقاً، فيعتبرون حديثه بالقرائن، وبحكم الأئمة عليه، فإذا تفرد هذا بأصل، أو خالف غيره، أو أتى بحديث لا يُحَمَل تفرده فيه، فهذه علة، سواء روى عنه اثنان أو ثلاثة، أو لم يرو عنه إلا واحد.

الأمر الثالث: كان الأئمة يشددون في مسألة الاتصال، وهذا مما تساهل فيه المتأخرون. بعكس هذا فإن المتأخرين يشددون في التدليس، حتى في الحسن البصري، وفي أبي إسحاق السبيعي، وفي قتادة، وفي الوليد بن مسلم، وفي الأعمش، إذا رأوا للواحد من هؤلاء حديثا معنعناً، قالوا: علته الأعمش، مدلس وقد عنعن.

وهذا لا يمكن أن تراه ولو في حديث واحد في كلام المتقدمين، فإنهم يفرقون بين العنعنة وبين التدليس، وهذا من اختلاف الأصول بين المتأخرين والمتقدمين.

الأمر الرابع: أن المتقدمين يُعِلُّوْنَ حديث الصدوق الذي لا يُعرَف كثرة تفرده، ولا يُعرَف له كبير حديث إذا تفرد بأصل، وهذا لا يكاد يوجد في كلام المتأخرين، وإن وُجِدَ فهو نادر.

وهناك أمور غير ذلك نمر عليها إن شاء الله تعالى في أبوابها.

قال المؤلف: (**فيوما يصفه بالصحة ويوما يصفه بالحسن ولربما استضعفه، وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ**) في الحقيقة أن الحديث الحسن هو قسم من أقسام الأحاديث الصحيحة، ولا يمكن أن يستضعفه الحافظ، لأنه لو استضعفه، أو بدا له أنه لا يتقوى، فهم يحتاطون لكلام رسول الله ﷺ، فلا يصححونه، بل يضعفونه.

والحسن نوعان:

النوع الأول: هو الذي يثبت تصحيحه بالأمور القطعية عند المحدث، بحيث لا يخالجه شك بأن النبي ﷺ قد قال هذا، كما لا يخالجنا شك بأن النبي ﷺ كان يعلِّم الصحابة خطبة الحاجة كما يعلمهم السورة من القرآن، فقد جاء من رواية أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، وجاء من رواية أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، وصححه جمع غفير من الحفاظ.

النوع الثاني: هو الذي يختلف فيه اجتهاد الحافظ، ويكون الأمر ظنياً بالنسبة له، فلا يقطع بصحته، ولكنه يرى أنه إلى الصحة أقرب منه إلى الضعف، فيكون تحسينه للحديث تحسيناً نسبياً.

وأمثلة هذا كثيرة جداً، والناس يتفاوتون في هذا.

ونضرب مثالاً في حديث زكاة الحُلِي الذي رواه أبو داود في سننه من طريق خالد بن الحارث عن الحسين المعلِّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأةً أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال: (**أتؤدين زكاة هذا؟**) قالت: لا. قال: (**أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بسوارين من نار؟**).

هذا الحديث أعله الإمام النسائي رحمه الله تعالى بالإرسال، وجزم بضعفه واضطرابه الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى، وأكثر الأئمة المتقدمين يضعفونه، ولا يرون العمل به، كمذهب

مالك والشافعي وأحمد، وعمل به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ولم يثبت عنه أنه حكم عليه بالصحة.

واشتهر تصحيح هذا الخبر في كلام أصحاب القرون الوسطى وكلام المعاصرين.

والصواب في هذا أنه: خبر معلول، لا يصح بحال، وبالتالي لا يؤخذ منه حكم فقهي.

فالذين يرون تحسين هذا الخبر، هو مجرد تحسين ظني لغلبة الظن، والذين يرون ضعفه طبقتان:

منهم من يقطع بضعفه، ويرى أن هذا الأمر قطعي.

ومنهم من يرى أن الأمر ظني، لاحتمال صحة الخبر.

قال المؤلف: (**وهذا حقٌّ، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحافظ عن أن يرقيه إلى رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعفٌ ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعفٍ ما**) وهذا ليس على إطلاقه، والصواب: أن الحسن المقبول لا ضعف فيه.

إلاَّ إذا كان المؤلف رحمه الله تعالى يقصد بأن الحسن لا ينفك عن ضعف عند طائفة من العلماء، بحيث يقول هذا بأنه صحيح، والآخر يقول بأنه ضعيف، فهو لا ينفك عند غير من قال به؛ لأن من قال بحسنه جزم بذلك، ولا يرى أن هناك علة في تضعيفه.

وإذا قيل عن الحديث بأنه حسن فبمعنى أنه مقبول ويشرع العمل به.

والمؤلف رحمه الله تعالى يذكر بعد قليل بعض النماذج للأسانيد الحسنة.

قوله: (**ولو انفك عن ذلك لصح باتفاق**) الصواب: أنه لا يلزم من ذلك أن يكون بالاتفاق.

والصواب أيضاً: أن الحسن هو من قِبَلِ الأحاديث الصحيحة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**وقول الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، عليه إشكال، بأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بين السمتين لحديث واحد مجاذَبة**) لماذا استشكل الذهبي رحمه الله تعالى هذا؟

لأنه ربما غاب عنه تعريف الترمذي للحديث الحسن، فالترمذي عَرَّف الحسن بأنه ما لم يكن فيه كذاب ولا متهم بالكذب، وليس شاذاً وجاء من غير وجه.

فالإمام أبو عيسى عَرَّفَ الحسن الذي لم يقترن بوصفٍ آخر، لا بوصف غريب، ولا بوصف صحيح.

إذاً إذا قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. لا إشكال فيه؛ لأنه ربط ووصف الحسن بالصحة، فخرج عن حيز التعريف الذي ذكره.

فنحن نتعامل مع اصطلاح الترمذي فيما ذكره عن نفسه، لا بما ينقله ويذكره الآخرون عنه، فهذا وجه الغلط في كلام حفاظ وأكابر، أمثال الذهبي، وابن حجر في النخبة، وآخرين من العلماء.

هنا يقول بأن: (**عليه إشكال بأن الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين السمتين لحديث واحد مجاذبة**) لا مجاذبة في ذلك.

قوله: (**وأجيب عن هذا بشيء لا ينهض أبداً، وهو أن ذلك راجع للإسناد، فيكون قد روي بإسناد حسن، وبإسناد صحيح، وحينئذٍ لو قيل: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، لبطل هذا الجواب**) والصواب: أنه لا يبطل على اصطلاح الترمذي، وإنما يبطل على من قال بأنه روي بإسناد حسن وبإسناد صحيح، ففيه إسنادان.

فإذا قيل: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، بطل، لأنه لا يُعرَف إلا من طريق واحد.

ولكن إذا قال أبا عيسى الترمذي: هذا حديث حسن أو صحيح، لا يقصد بأن الحسن في هذا الموضع جاء من غير وجه، بدليل أنه كثيراً ما يقول: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

مثاله: روى أبو عيسى في جامعه من طريق يحيى بن سعيد عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأةٍ ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث يحيى.

الترمذي أكبر من كونه يذكر تعريفاً، ويتناقض معه بأكثر من ألف مثال، هذا لا يقع في كلام صغار طلبة العلم، فكيف يقع في كلام الأكابر أمثال أبي عيسى عليه رحمة الله تعالى؟!

فعُلِمَ أن الغلط ممن جاء بعده، وممن أراد أن يفسر كلامه فأعماه وما فهمه.

فأبو عيسى رحمه الله تعالى يقول: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

فإذاً الحسن هنا لا يدخل فيه ما جاء من غير وجه، لأنه إذا أُفْرِدَ دون إذا قُرِنَ بلفظ آخر.
إذاً يبقى الإشكال: ما معنى كلام أبي عيسى إذا قال: وهذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟

قيل عدة أقوال:

القول الأول: بأنه حسن عند جماعة، صحيح عند آخرين، بمعنى أن الخلاف قائم بين العلماء، منهم من يحسنه ومنهم من يضعفه.

القول الثاني: بأن الحسن المقصود به هنا هو المعنى اللغوي، بمعنى أن النفوس تُقْبِلُ وتصغي إلى حسن متنه، وجزالة لفظه، ولا علاقة للناحية الاصطلاحية في هذا.

القول الثالث – وإليه أشار الحافظ ﷺ تعالى في النخبة –: حُذِفَتْ أداة التردد، والمعنى: حسن أو صحيح، بمعنى أن هناك تردد عند الحافظ.

القول الرابع: حسن المتن، صحيح الإسناد.

وهذه المعاني متقاربة، وغير متناقضة، وقد تكون كلها مقصودة، باستثناء حذف أداة التردد ففي ذلك مجاذَبة.

قال المؤلف: (**وحقيقة ذلك – أن لو كان كذلك – أن يقال: حديث حسن وصحيح. فكيف العمل في حديثٍ يقول فيه: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فهذا يبطل قول من قال: أن يكون ذلك بإسنادين**) هذا بلا ريب أنه يبطل قول من قال أن ذلك بإسنادين. ولكن الغلط أن يقال أن هذا بإسنادين، لأن تعريف الحسن عند الترمذي إذا أُفْرِدَ فقط، ينبغي أن نفهم هذا.

وأكرر لأهمية الأمر: حين عَرَّفَ الإمام أبو عيسى الحسن فمراده إذا أُفْرِدَ هذا اللفظ، وأما ما قال فيه: حسن غريب، فلا يصح هذا التعريف، وما قال فيه: حسن صحيح، فلا يصح هذا التعريف.

إذاً لا تَنَاقُضْ حين يقول: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأبو عيسى أكبر من كونه يُعَرِّفُ الحسن بأنه ما جاء من غير وجه، ثم يقول فيما لا يقل عن ألف حديث: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، بل آحاد الناس وأصاغر طلبة العلم أكبر من كونهم يقعون في هذا الغلط.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**ويسوغ أن يكون مراده بالحسن المعنى اللغوي لا الاصطلاحي: وهو إقبال النفوس وإصغاء الأسماع إلى حسن متنه، وجزالة لفظه، وما فيه من الثواب والخير، فكثير من المتون النبوية بهذه المثابة**) وهذا أحد المعاني التي قيلت في الجمع بين لفظ الحُسْن وبين لفظ الصحة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**قال شيخنا ابن وهب:**) هو الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى (**فعلى هذا يلزم إطلاق الحسن على بعض الموضوعات، ولا قائل بهذا**) إن كان يعني بهذا أنه لا قائل بهذا على المعنى الاصطلاحي، فهذا لا إشكال فيه، أنه لا قائل به: كيف الجمع بين السمتين حديث وموضوع؟!

وإن كان يقصد بهذا المعنى، فهذا فيه نظر؛ لأن الحديث الموضوع قد يكون معناه صحيحاً، كحديث (**استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان**) هذا خبر موضوع على الصحيح، كما قال ذلك الإمام أحمد ويحيى وجماعة من الحفاظ، ولكن النفوس تصغي إلى حسن هذا المعنى وجزالة لفظه، وأمثلة هذا كثيرة جداً.

ولا تلازم عند المحدثين بين الوضع وبين فساد المعنى، كما أنه لا تلازم عند المحدثين بين صحة المعنى وبين صحة الإسناد، فحديث (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**) الصواب إرساله عند المحدثين، وقد جزم بذلك الإمام البخاري، وأبو حاتم، وأحمد، وأبو زرعة، والدارقطني، وابن رجب، كل هؤلاء الأئمة يجزمون بإرسال هذا الخبر.

فقد رواه الإمام مالك عن الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين عن النبي ﷺ، ومن رواه كقرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فقد غلط، وقرة تقدم بأنه سيء الحفظ، قاله أحمد، ويحيى، وجماعة.

وزيادة على سوء حفظه فقد خالف من هو أوثق منه، وأقعد منه، وأحفظ منه، فبالتالي يُحكَم على رواية قرة بالشذوذ والنكارة، ونحكم لرواية مالك بالحفظ والضبط، فحديث (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**) لا يصح عند المحدثين إلا مرسلاً، وإن قال عنه أبو عيسى في جامعه: وهذا حديث حسن صحيح. فقد تفرد في رفعه قرة بن عبد الرحمن المعافري، وهو سيء الحفظ، وقد خالفه مالك رحمه الله تعالى.

قوله: (**ثم قال: فأقول: لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما جاء القصور إذا اقتُصِرَ على (حديث حسن) فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته**) وهذا فيه نظر أيضاً، على اعتبار الذين يقسمون الخبر إلى صحيح وحسن ففي هذا القول نظر، وعلى اعتبار الذين يجعلون الحديث إما صحيحاً وإما ضعيفاً فلا إشكال في هذا.

قوله: (**ثم قال: فللرواة صفات تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقظ والحفظ والإتقان**) وقد ذكرت هذا فيما سبق، وذكرت صفات الرواة الذين تُقبَل أحاديثهم كالحفظ والضبط، وقلت بأن الضبط نوعان:

- ضبط كتاب.
- وضبط صدر.

فالذي يضبط عن كتاب، ويحدث من صدره، ويغلط؛ فهذا يُترَك حديثه، ما لم نتيقن بأنه حدث عن كتاب.

وقلت أن ابن مهدي يقول بأن الرواة ثلاثة: حافظ متقن، فهذا لا يُختَلف في قبول حديثه.
وآخر: حافظ ضابط، ويغلط، ولكن الغالب عليه الضبط، فهذا يُقبَل حديثه.
والثالث: حافظ، ولكنه يهم، ويغلط، والغالب على حديثه الوهم والغلط، فهذا يُترَك حديثه.
وقد يُقبَل الراوي في وجه دون وجه كالمختلط: المختلط كعطاء بن السائب، فمن روى عنه قبل الاختلاط قُبِلَ حديثه، ومن روى عنه بعد الاختلاط تُرِكَ حديثه.
ويمكن تقسيم المختلطين إلى قسمين:

- قسم تميز حديثه.
- وقسم لم يتميز حديثه.

فالذين لم يتميز حديثهم نتركهم مطلقاً، ولا نقبل منهم لا صرفاً ولا عدلاً، كالليث بن أبي سليم.

وقسم تميزت أخبارهم، كعطاء بن السائب: نقبل من عطاء من روى عنه قبل الاختلاط، كسفيان، والحمَّادَيْن على الصحيح، والأعمش؛ لأنه من القدامى، وشعبة، وأمثال هؤلاء.
ولا نقبل زهيراً، ولا جريراً، ولا أمثال هؤلاء.

فالرواة لهم صفات يُقبَلون بها.

فإذاً هذا يقتضي أهمية دراسة الأسانيد، وأكرر: بقراءة الكتب المطولة.

فإذا أراد أحد أن يدرس إسناداً في أبي داود، أو في جامع أبي عيسى، أو عند النسائي، فإنه يذهب إلى تهذيب الكمال، أو تهذيب التهذيب، وينظر ما قيل عن الرواة.

والرواة قد يكون فيهم خلاف، فإن كان عنده قدرة على الترجيح، فإنه يرجح، وإن لم يكن عنده قدرة على الترجيح، فإنه يعتمد على غيره من الأئمة، وينظر في كلام السابقين، هذه هي المرحلة الأولى، ثم المرحلة الثانية، والثالثة قد ذكرتها قبل قليل.

إذاً المعرفة مراحل متعددة.

وأكرر وأقول: إن الراوي قد يقال عنه بأنه ثقة، ولكن ينبغي أن نتنبه لقولهم: (إلا في فلان)، وقد لا يرد هذا الاستثناء في تهذيب الكمال، ولا في تهذيب التهذيب، بل يرد هذا الاستثناء في صلب كتب الأئمة المتقدمين، كالعلل لأحمد، أو العلل لابن أبي حاتم، أو التاريخ الكبير للبخاري، وأمثال هؤلاء.

وهذا يقتضي ضرورة إدمان النظر في كتب الأئمة، والبُعْدَ عن التعجل، والتصدر للتصحيح والتضعيف، قبل أن ترسخ قدم العبد في قراءة هذه الكتب المطولة.

قال المؤلف ﷺ تعالى: **(فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً وعدم التهمة، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه من الإتقان والحفظ)** لأن الرواة مراتب متعددة.

ودائماً أكرر: مالك عن نافع عن ابن عمر، ليس كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وليس كالعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة، فهؤلاء مراتب متعددة.

وأيضاً سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ليس كعبد الله بن مُحَمَّد بن عَقِيل عن ابن الحنفية عن علي، فرواية سهيل أعلى من رواية عبد الله بن مُحَمَّد بن عَقِيل، وأعلى من رواية أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضَمْرة عن علي على الصحيح.

وعاصم بن ضَمْرة أكثر العلماء يوثقونه، ولكن فيه كلام للمحدثين.

قوله: (**فإذا وُجِدَت الدرجة العليا، لم ينافِ ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق، فصح أن يقال: (حسن) باعتبار الدنيا (صحيح) باعتبار العليا**) وهذا أحد المعاني فيما قيل عنه: (حسن صحيح).

لكن إذا قال: (لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ففيه التفصيل السابق.

قوله: (**ويلزم على ذلك أن يكون كل صحيح حسناً، فيُلتزَم ذلك، وعليه عبارات المتقدمين**) وهذا ما أكره: بأن هذه طريقة المتقدمين، فإنهم قد يقولون فيما صح: (هذا حديث حسن)، ولكن قد يقولون في الحديث الحسن: (هذا حديث صحيح).

فإذا قالوا فيما صح: (هذا حديث حسن) فإنهم يقصدون بذلك المعنى العام؛ لأن أول من قال ذلك على الاصطلاح الخاص هو أبو عيسى الترمذي، وتتابع الناس بعده.

ولكن الأئمة المتقدمين يقولون في الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط الصحة من كل وجه - وكان على اصطلاح المتأخرين يُطلَق عليه بأنه حسن - يقولون عنه بأنه صحيح، ولا غضاضة في ذلك.

ولأن أكثر العامة الآن حينما تقول له: (حديث حسن) فإنه لا يفهم معنى (حديث حسن)، وحينما تقول: (صحيح) فإنه يفهم، فبالتالي لا حرج على الإنسان أن يصطلح على إلغاء لفظ الحسن، فيقول: (هذا حديث صحيح) للفهم والاستيعاب.

فإذا سأل سائل فقال: من أي مراتب الصحة؟

نقول: من الحسن.

وهذا اصطلاح جيد، وينبغي أن نتمشى معه في بعض الأوقات، وبالذات حين الحديث عند العامة وما يتعلق به، ولو اصطلحنا عليه مطلقاً لم يكن في ذلك غضاضة، فهو منهج أكابر المتقدمين.

قال الحافظ الذهبي: (**قلت: فأعلى مراتب الحسن: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده**) أي: هذا من أعلى مراتب الحسن، وهو بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهذه السلسلة موجودة بكثرة في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وجماعة، وقد روى ذلك البخاري في صحيحه معلقاً.

قوله: **(وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** والخلاف في رواية عمرو بن شعيب أكثر من الخلاف في رواية بهز بن حكيم؛ لأن عمرو بن شعيب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه شعيب، عن جده: قيل: يعني بجده مُحَمَّد بن عبد الله، فحينئذٍ يكون منقطعاً.

وقد أشار الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في كتاب الحج إلى رواية صحيحة في سماع شعيب من عبد الله بن عمرو بن العاص فيكون المعنى: عمرو عن أبيه وهو شعيب، عن جده جد شعيب، ليس جد عمرو، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، فيكون الإسناد متصلاً.

وحين نقول عن رواية بهز بن حكيم، وعن رواية عمرو بن شعيب، بأن هذه السلسلة مقبولة، وأن هذه السلسلة من أعلى مراتب الحسن، لا يعني هذا أن نقبل هذه السلسلة في كل حديث، كلا؛ لأن بعض الناس يسمع مثل هذا الكلام، وإذا رأى عمرو بن شعيب، قال: هو مقبول. هذا غلط، فقد تكون فيه علة أخرى ممن قَبْلَ عمرو بن شعيب، أو قد تكون العلة منه، أو يكون فيه تفرد، أو فيه مخالفة، فحينئذ يُترَك عمرو، ويُترَك بهز.

قال: **(ومُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة)** وفي جامع أبي عيسى أحاديث كثيرة جداً لمحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، مع وجود الخلاف القوي بين المحدثين في مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة، وقد ضعف ذلك يحيى وغيره.

وذهب أحمد وأبو عيسى وجماعة إلى قبول هذا، وهذا الأقرب، فإن سلسلة مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مقبولة.

من ذلك: حديث افتراق الأمم، فقد جاء من رواية مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ومن ذلك: حديث **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)**.

ولا ينافي هذا ورود هذا الخبر في الصحيحين.

قوله: **(وابن إسحاق عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي، وأمثال ذلك)** مُحَمَّد بن إسحاق مقبول، وهو موصوف بالتدليس، وقد قال الإمام أحمد عنه: إذا تفرد بالأحكام فإنه لا يُقبَل.

ومن العلماء من قال: هو في السيرة صحيح، وفي الحديث ضعيف.

والصواب في مُحَمَّد بن إسحاق بأنه صدوق يَهِمُ قليلاً، فيُقبَل حديثه في الفضائل، وفي الأحكام، مالم يتفرد بأصل، أو يخالف غيره، ونعتبر في الحكم على حديثه بالقرائن، فإذا دلت قرينة على ترك حديثه تركناه، وإلاَّ فالأصل قبوله.

قال المؤلف: (**وهو قسم متجاذَبٌ بين الصحة والحُسْن، فإن عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح. ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يُتنازَع فيها، بعضهم يحسنونها، وآخرون يضعفونها، كحديث الحارث بن عبد الله**) هذا الحارث بن عبد الله الأعور، يروي عن علي بن أبي طالب ﷺ.

والصواب في الحارث: أنه ضعيف مطلقاً، وقد قال عنه أبو خيثمة وعلي بن المديني: كذاب. وقد جاء بأسانيد صحيحة عن جماعة من السلف بأن الحارث الأعور يقول: تعلمت القرآن في سنتين، والوحي في ثلاث سنين – حين قال بعض السلف: حفظت القرآن في سنتين – قالوا: القرآن هَيِّنٌ، أشد منه الوحي.

فالحارث الأعور ضعيف مطلقاً.

قوله: (**وعاصم بن ضَمْرة**) الصواب في عاصم بن ضَمْرة: أنه صدوق.

وهو يروي عن علي ﷺ، وله أحاديث كثيرة في جامع أبي عيسى.

من ذلك: ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضَمْرة عن علي ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين**)، هذا حديث حسن كما قاله أبو عيسى.

وبهذا الإسناد: (**كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً**). وقد ذكر أبو عيسى في جامعه بأن بعض المحدثين يوثقون عاصم بن ضَمْرة.

قوله: (**وحجاج بن أرطاة**) والصواب في حجاج: أنه ضعيف، ومدلس، وهو يضطرب كثيراً في الأحاديث.

قوله: (**وخُصَيف**) خُصَيف هذا هو ابن عبد الرحمن الجزري، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة. والصواب: أنه سيء الحفظ ضعيف.

قوله: (**ودَرَّاج أبي السمح، وخلقٍ سواهم**) دَرَّاج مختلف فيه، والصواب: أن دَرَّاجاً صدوق، باستثناء ما رواه عن أبي الهيثم، فإذا روى دَرَّاج عن أبي الهيثم فضعيف.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ما أنكرها.

من ذلك: (**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان**) جاء من رواية دَرَّاج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري، وهذا خبر معلول.

ومن ذلك قول موسى: (**يا رب علمني شيئاً أذكرك وأدعوك به**) هذا جاء من رواية أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وهو معلول.



الحديث الضعيف

٣- الضعيف: ما نَقَص عن درجة الحَسَن قليلاً.

ومن ثَمَّ تُرُدِّدَ في حديثِ أُنَاسٍ، هل بَلَغ حديثُهم إلى درجةِ الحَسَنِ أم لا؟

وبلا ريبٍ فخَلْقٌ كثيرٌ من المتوسطين في الرَّو ايةِ بهذه المثابة. فآخِرُ مر اتب الحَسَنِ هي أول مر اتب الضَّعيف.

أعني: الضعيفَ الذي في «السُّنَن» وفي كتب الفقهاء، ورُو اتُه ليسوا بالمتروكين، كابن لَهِيعَة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، و أبي بكر بن أبي مريم الحمصي، وفَرَج بن فَضَالة، ورِشْدين، وخلقٍ كثير.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**الضعيف**) هو النوع الثالث من أقسام الحديث.

فحين تحدث المؤلف رحمه الله تعالى عن الحديث الصحيح ومراتبه، وتحدث عن الحديث الحسن، شرع رحمه الله يتحدث عن الحديث الضعيف.

والحديث الضعيف مراتب متعددة:

- فمنه المطروح، وهو ما رَبَّع به المؤلف رحمه الله.
- ومنه المنقطع.
- ومنه المرسل في قول طائفة من العلماء.
- ومنه المنكر.
- ومنه المتروك.
- ومنه المعضل.

وفيه غير ذلك.

ولكن المؤلف رحمه الله تعالى قصد بقوله الضعيف ما انحط عن رتبة الحسن ولم يبلغ مرتبة المتروك، وهذا اصطلاح لطائفة من العلماء في تعريف الحديث الضعيف، فمنهم من يعبر بالضعيف، ومنهم من يعبر بالضعيف جداً فيما اشتد ضعفه، وذلك للتمييز بين هذا وذاك.

قال المؤلف ﵀ تعالى عن الضعيف: **(ما نقص عن درجة الحسن قليلاً)** فهو لم يصل إلى مرتبة الحسن؛ لأنه لو وصل إلى مرتبة الحسن لكان صحيحاً، ولم ينحط عن رتبة الضعيف إلى ضعيف جداً، أو إلى متروك، أو إلى منكر.

وإن كان جماعة من العلماء يطلقون المنكر على الضعيف، ولذلك قال المؤلف: **(ومن ثَمَّ تُرُدِّدَ في أحاديث أناس، هل بلغ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا؟)** وهذه مسائل اجتهادية تنبعث من الحكم على الراوي، ومن البحث، ومن قوة الاطلاع، ومن تتبع الطرق.

فأنا أكرر دائماً بأن التصحيح لا يُبنَى على مجرد النظر في ظاهر الإسناد، فقد يتسلسل الحديث ثقة عن ثقة، وفيه علة، وأيضاً ليس كل راوٍ قيل عنه بأنه ضعيف يُترَك حديثه مطلقاً، فقد يُحتَج به في باب المتابعات والشواهد، وقد يُقبَل في بعض الرجال، وقد يجري العمل عليه، وقد يُروَى عنه في باب الرقاق والترغيب والترهيب ونحو ذلك، وقد يتنازع العلماء فيه، فمنهم من يحسن حديثه كابن إسحاق، ومنهم من يضعِّف حديثه.

ويمكن أن نقسِّم الرواة إلى أقسام:

القسم الأول: ما اتفق الحفاظ على توثيقه.

القسم الثاني: ما اختلف العلماء فيه، والأكثر على توثيقه، كشريك ابن أبي نَمِر، وخالد بن مخلد القَطَواني، وفُلَيْح بن سليمان، ونحو هؤلاء.

القسم الثالث: الثقة الذي اختلط ولم يتميز حديثه، فهذا يُترَك مطلقاً.

القسم الرابع: الثقة الذي اختلط وتميز حديثه، فمن روى عنه قبل الاختلاط قُبِلَ حديثه، ومن روى عنه بعد الاختلاط تُرِكَ حديثه.

القسم الخامس: الحافظ المختلف فيه، وغلطه أكثر من صوابه، فهذا ضعيف، كابن لهيعة، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، ونحو هؤلاء.

القسم السادس: الذي يُقبَل في حال دون حال، ويُترَك في حال دون حال، كسماك يُقبَل مطلقاً باستثناء روايته عن عكرمة، فسماك عن عكرمة ضعيف، وكعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، فعكرمة ثقة، وإذا روى عن يحيى بن أبي كثير فحديثه ضعيف.

القسم السابع: المتفق على ضعفه، وهؤلاء مراتب متفاوتة.

فقول المؤلف رحمه الله تعالى: (**وبلا ريب فخلقٌ كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة**) بمثابة من تُرُدِّدَ في حديثه، هل بلغ مرتبة الحسن أم لا؟

ومثل هؤلاء خلق كثير، منهم من يوثقهم، ومنهم من يضعفهم.

وحيث أن الكلام عن الحديث الضعيف، فنتحدث عن بعض الضعفاء، وبعض مروياتهم، كعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، فقد روى عن أبي غُطَيف عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من توضأ على طُهْرٍ كتب الله له عشر حسنات**).

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: هذا إسناد ضعيف، وعلته عبد الرحمن بن زياد، فإنه سيء الحفظ، وهذا قول الأكثر من العلماء.

مثال آخر للصدوق الذي ضُعِّفَ في بعض الأحاديث ليكون في هذه الحالة في حيز الضعفاء: حديث عائشة الذي رواه أحمد وابن خزيمة وجماعة أن النبي ﷺ قال: (**صلاة بسواك تعدل سبعين صلاةً بغير سواك**).

هذا تفرد به مُحَمَّد بن إسحاق، وقد ضُعِّفَ مُحَمَّد ابن إسحاق في هذا الخبر، وأنكر حديثه الإمام أحمد والبخاري والدارقطني وابن خزيمة وجماعة من العلماء.

وقد أشار المؤلف رحمه الله تعالى في آخر فصل الضعيف إلى بعض الضعفاء، فنتحدث عنهم إن شاء الله تعالى بعد قليل.

قوله: (**فآخر مراتب الحسن هي أول مراتب الضعيف**) وهذا فيه نظر، لأن الحسن نوع من أنواع الصحيح، وآخر مراتب الحسن صحاح، ولا يصح عَدُّها في مراتب الضعف، فهذه العبارة غير دقيقة.

وأما مسألة الاختلاف: فالاختلاف لا يجعل من الحق باطلاً، ولا من الباطل حقاً، ولا يجعل من الصحيح ضعيفاً، ولا من الضعيف صحيحاً، فهذه اجتهادات خاضعة للأئمة رحمهم الله تعالى.

ولكن الاصطلاح العام أن آخر مراتب الحسن رتبة من مراتب الصحيح، ولا ينزل الحسن إلى مرتبة الضعيف إلا باجتهادات العلماء، وعلى حسب اختلافاتهم، وبحثهم واطلاعهم ومعرفتهم ونحو ذلك.

كما أن الضعيف الذي ثبت ضعفه، لا يرتقي إلى درجة الحسن، وقد يُحسَّن عند طائفة لاعتقادهم بأن هؤلاء الرواة يصلون إلى مرتبة الحسن.

وقد قال طائفة من العلماء بأن الضعيف إذا تعددت طرقه كان حسناً لغيره، وهذا مشهور في كلام المتأخرين، وله رواج في الكتب المعاصرة، فيبحثون في بطون الكتب، والأجزاء، والكتب الغريبة، ويستنتجون منها المتابعات والشواهد، ويبحثون من هنا وهناك عن بعض الزيادات ويصححونها، وهذا منهج غير مرضي، فإن الأئمة الذين يقولون بجواز تحسين الحديث بكثرة طرقه، لا يقولون بذلك على وجه الإطلاق، بل يقيدون ذلك، ويذكرون بعض الشروط، أشير إليها:

الشرط الأول: ألاَّ يكون ذلك في باب الاعتقاد، كالأسماء والصفات ونحو ذلك؛ لأن الاعتقاد لا يُبنَى إلاَّ على أمور قطعية.

الشرط الثاني: ألاَّ يخالف أصلاً، كحديث: (**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**) لا نحسنه بشواهده على كثرتها؛ لأنه يخالف الأحاديث الثابتة المتواترة عن رسول الله ﷺ، فكل من وصف وضوء رسول الله ﷺ لم يذكر أحد عنه أنه كان يبسمل.

الشرط الثالث: ألاَّ يكون في أصل باب من الأبواب، لأن هذا يُرفَضُ فيه حديث الصدوق الذي ليس بمكثر، فكيف يُقبَل فيه حديث الضعيف؟!

الشرط الرابع: ألاَّ يكون في هذه الأسانيد كذاب، ولا متهم بالكذب، ولا متروك الحديث، ولا يكون المتن غلطاً لأن الغلط لا يزال غلطاً، ولا يتقوى الغلط بالغلط، ولا المنكر بالمنكر، إنما يتقوى حديث سيء الحفظ، كحديث شريك القاضي بحديث قيس بن الربيع، وبحديث عبد الله بن لهيعة ونحو هذا.

قوله: (**أعني الضعيف الذي في السنن وفي كتب الفقهاء**) وهذا فيه نظر، كما تقدم.

قوله: (**ورواته ليسوا بالمتروكين كابن لهيعة**) عبد الله بن لهيعة مختلف فيه:

فمنهم من وثقه وقَبِلَه مطلقاً.

ومنهم من ضعفه مطلقاً، وهذا قول الجمهور، كيحيى بن معين، وأحمد في رواية، ويحيى بن سعيد، وأبي حاتم، وأبي زرعة.

وحين قيل لأبي زرعة ﷺ: رواية القدامى عنه، تختلف عن رواية غيرهم؟

قال: القدامى وغيرهم سواء، فهو ضعيف ولا يُحتَج به.

القول الثالث في ابن لهيعة: التفصيل:

فمن روى عنه من الأكابر من أصحابه كعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقري، ويُعَبَّرُ عن ذلك في بعض كتب المحدثين برواية العبادلة عن ابن لهيعة، ويُلحَق بهؤلاء: الليث وجماعة من القدامى، فهؤلاء تقبل رواياتهم عن ابن لهيعة عند طائفة من العلماء.

ومن كان غير هؤلاء فيُرَدُّ حديثهم.

والصواب في ابن لهيعة: أنه يُعتَبر في باب المتابعات والشواهد، ولا يُقبَل في الأحكام مطلقاً، سواء روى عنه العبادلة أم غيرهم.

ومن حديثه: **(عجب ربك من شابٍّ ليست له صبوة)** تفرد به عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

قوله: **(وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم)** يروي عن أبيه.

ولزيد بن أسلم ثلاثة أبناء يروون عنه: عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله، وكلهم ضعفاء على الصحيح، وأضعفهم عبد الرحمن، ويكاد يتفق الحفاظ على أنه ضعيف، وقد حكى الحاكم الاتفاق على ضعفه.

وقد قال أبو حاتم وغيره: كان في دينه صالحاً، وفي حديثه واهياً.

وقد روى عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان)** ورفع هذا الخبر منكر.

وقد رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، وهذا هو المحفوظ، رواه الدارقطني وغيره.

قوله: **(وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي)** الشامي، اختُلِفَ في اسمه: فقيل: بُكَيْر، وقيل غير ذلك.

وقد ضعفه أكثر الحفاظ.

قيل: سُرِقَ حُلِيٌّ له، فتغير عقله.

ومن حديثه: **(الكيس من دان نفسه)** وهو حديث ضعيف، وعلته أبو بكر بن أبي مريم.

قوله: (**وفرج بن فضالة**) فرج بن فضالة فيه خلاف كثير بين العلماء، منهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، وهو إلى الضعف أقرب، وحديثه عن يحيى بن سعيد أشد ضعفاً.

قوله: (**ورشدين**) هو ابن سعد المصري.

ذهب أكثر العلماء إلى ضعفه.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ما بحديثه بأس في الرقاق. أي: لا حرج منه في الترغيب والترهيب، وأما في الأحكام فلذلك رجال.

ومن حديثه: (**الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا أن تغير طعمه أو لونه أو رائحته**).

قوله: (**وخلقٍ كثير**) أي: غير هؤلاء أعداد كثيرة يُضَعَّفُوْنَ، ولا يبلغ ضعفهم مرتبة المتروكين، وقد يختلف العلماء فيهم، منهم من يضعف، ومنهم من يوثق، والأقرب التضعيف.



الحديث المطروح

٤- المطروح: ما ا نحطَّ عن رُتبة الضعيف.

ويُروَى في بعض المسانيد الطِّوال وفي الأجزاء، وفي «سنن ابن ماجَهْ» و«جامع أبي عيسى».

مثلُ عَمْرِو بن شَمِر، عن جابر الجُعفي، عن الحَارِث، عن علي.

وكصَدَقَة الدَّقِيقي، عن فَرْقَدٍ السَّبَخي، عن مُرَّةَ الطَّيِّب، عن أبي بكْر.

وجُوَيْبِر، عن الضحاك، عن ابن عباس.

وحفص بن عُمَر العَدَني، عن الحكَم بن أبان، عن عكرمة.

وأشباهُ ذلك من المتروكين، والهَلْكَى، وبعضهم أفضل من بعض.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**المطروح: وهو ما انحطَّ عن رتبة الضعيف**) المطروح: هو ما انحطَّ عن رتبة الضعيف، ولم يبلغ مرتبة الموضوع.

وهذا اصطلاح لطائفة من العلماء، فمنهم من يعبر عن المطروح بأنه ضعيف، والمتروك بأنه ضعيف، والمنكر بأنه ضعيف، وما كان في إسناده سيء الحفظ أو قليل الضبط بأنه ضعيف.

والمقصود البيان، ولا مشاحة في الاصطلاح، وهو البيان بالتمييز بين الصحيح والضعيف.

ويجب البيان بين الضعيف والموضوع؛ لأن الموضوع لا تجوز روايته بحال، بخلاف الضعيف.

والمطروح: هو ما اشتد ضعف رواته.

ويوجد من هؤلاء بكثرة في معاجم الطبراني، وفي كثير من كتب الأجزاء، والكتب المتأخرة، ويوجد شيء من هذا في سنن أبي داود، وفي جامع أبي عيسى، كحديث عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من صلى بعد المغرب ست ركعات**) الحديث.

هذا خبر منكر ضعيف جداً، وقد ضعفه أبو عيسى، ونقل عن البخاري بأن عمر منكر الحديث، فحديثه مطروح.

وقد يعبر البخاري بأنه مطروح، ويعبر الإمام أحمد بأنه متروك، ويعبر أبو حاتم بأنه ضعيف؛ لأن النتيجة واحدة.

قوله: (**ويُروَى في بعض المسانيد الطوال، وفي الأجزاء، بل وفي سنن ابن ماجه وجامع أبي عيسى**) بل ويُروَى – وإن كان قليلاً – في سنن النسائي، وفي أبي داود، وفي مسند أحمد.

ثم إن المؤلف رحمه الله تعالى مَثَّلَ بحديث (**عمرو بن شَمِر**) ويقال: شِمْر (**عن جابر الجعفي عن الحارث**) وهو الأعور، (**عن علي**) وهذه سلسلة مطروحة متروكة عند الحفاظ.

وجابر الجعفي ضعيف جداً ولا يُحتَج به، والحارث هو الأعور تقدم الحديث عنه.

قوله: (**وكصدقة**) وهو ابن موسى (**الدقيقي**) ضعيف الحديث، وهو قول الأكثر.

ولم يصب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب حين قال: صدوق له أوهام.

والصواب: أنه ضعيف، وهذا قول الأكثر من المحدثين.

قوله: (**عن فرقد السَّبَخِي**) ضعيف، (**عن مرة الطيب**) وهو ثقة، (**عن أبي بكر**).

قوله: (**وجويبر**) وهو ابن سعيد البلخي، نزيل الكوفة، قيل: اسمه جابر، ويُصَغَّر بجويبر.

وقد تكلم فيه الحفاظ، وحديثه ضعيف جداً.

قوله: (**عن الضحاك عن ابن عباس**) الضحاك هذا هو ابن مزاحم الهلالي.

قال يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك. وقال: لأنه لم يسمع من ابن عباس.

وقال ابن حبان رحمه الله: أدرك الضحاك اثنين وسبعين تابعياً، أو عدداً من التابعين، ولم يشافه أحداً من الصحابة، ومن قال بأنه سمع من ابن عباس فقد وهم.

وذكر نحو هذا ابن عَدِي وغيره من الحفاظ.

فجويبر عن الضحاك سلسلة متروكة، ضعيف عن ثقة يروي عمن لم يسمع منه.

قوله: (**وحفص بن عمر العدني**) ضعيف، (**عن الحكم بن أبان عن عكرمة**).

قال المؤلف: (**وأشباه ذلك من المتروكين والهلكى، وبعضهم أفضل من بعض**) أي: أن هؤلاء مراتب، بعضهم أفضل من بعض.

وهذه الأمور يمكن تلخيصها بلفظ أخصر مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من هذه التقاسيم، ولكنه رحمه الله تعالى قسم الضعيف، ثم أتى بالمطروح، ثم يأتي بالموضوع، ثم يأتي بالمرسل، ثم يأتي بالمنقطع؛ ليفهم الطالب أكثر، وليستوعب أحسن، وإن كان بعض العلماء يرى أن هذه الأمور قد تُباعِد عن الفهم، وتُباعِد عن الضبط، فإن المقصود أن يفهم بأنه ضعيف، وليس بلازم أن يفهم بأنه متروك أو مطروح أو غير ذلك.

ولكن جميل جداً أن نعلم بأن هذا ضعيف، وهذا ضعيف جداً، لنعلم ما هو الذي يمكن أن يتقوى في باب المتابعات والشواهد، وأيضاً نعرف مقدار الضعف، وما هو الذي قال عنه الأئمة بأنه يُعمَل به في باب الرقاق، وفي باب الفضائل، وأيضاً نعرف المختلف فيه من غيره؛ لأن الحديث الذي اتفق الحفاظ على ضعفه لا يجوز العمل به بحال، لا في الفضائل ولا في غيرها، وأما الحديث الذي اختلف فيه العلماء منهم من يحسنه ومنهم من يضعفه، فهذا الذي قال بعض العلماء بأنهُ يعمَل به في الفضائل، ومنهم من يرى أنه لا يُعمَل بشيء في الفضائل، ولكن إذا جاء الحديث في الأحكام كان فيه التشديد، وإذا جاء الحديث في الفضائل كان فيه التساهل، بمعنى أن شريكاً القاضي النخعي الكوفي يضعف في الأحكام، لكن إذا جاء في الفضائل تُسُوْمِحَ في حديثه، فهذا المعنى من هذا القول المذكور عند جماعة من العلماء.

فالمؤلف رحمه الله تعالى حين ذكر الحديث المطروح، وذكر بعض أمثلته، قال: (**وأشباه ذلك من المتروكين والهلكى، وبعضهم أفضل من بعض**) يعني أن هؤلاء الهلكى يتفاوتون، وأيضاً لا يزال كلام العلماء مختلفاً في بعضهم، فهذا يوثق، وهذا يضعف، وهذا يرى بأن الخبر يصل إلى مرتبة المتروك.

بل هناك أحاديث في جامع أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى حكم عليها بالصحة، وخالفه أكثر العلماء بأن الخبر متروك أو منكر أو باطل أو غير ذلك.

ولكن هذا قليل بالنسبة لكلام الأئمة المتقدمين.

وهذا الغلط يكثر في كلام المتأخرين: فترى بعض المتأخرين يحكم على الحديث بالصحة، وهو عند العلماء مثلاً مجمع على ضعفه، كحديث عائشة رضي الله عنها - رواه البيهقي وغيره، ورواه أهل السنن، ولكن صححه البيهقي وغيره -: (**كان رسول الله ﷺ ينام جنباً من غير أن يمس ماء**) هذا حديث مجمع على ضعفه عند السلف، ضعفه أحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة ومسلم، وحكى ابن رجب في فتح الباري وابن عبدالهادي في المحرر الإجماع على ضعفه، ثم أتى بعض المتأخرين إلى تصحيحه معتمداً على كلام البيهقي، وشتان ما بين الإجماع على ضعفه وما بين الانتقال إلى تصحيحه.

وأكبر من هذا: أن يتفق الحفاظ على نكارته، ثم يأتي من يصححه أيضاً؛ لأن رواة حديث عائشة ثقات، ولكن الإشكالية في وقوع الغلط، فالحديث وُجِدَ فيه غلط، فهو ضعيف، ولذلك أجمع العلماء على ضعفه.

وهناك أحاديث يكاد يتفق الحفاظ على أن الخبر موضوع، كحديث: (**استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان**) ذهب أكثر الأئمة – منهم أحمد ويحيى – إلى أنه حديث موضوع وكذب على رسول الله ﷺ، وأتى بعض المتأخرين إلى تصحيحه.

وقد يوجد عن الأئمة اختلاف في الراوي فينتج منه اختلاف في التصحيح والتضعيف، أما أن يكون الأئمة متفقون على تضعيفه وعلى نكارته، ثم يأتي من يصححه، فهذا بعيد جداً.

وحَرِيٌّ بعد هذا أن يكون هناك عناية خاصة بضبط الرواة، وبضبط كلام الأئمة رحمهم الله تعالى.

وأنا أقول دائماً: بأنه لا يكفي أن يحفظ الإنسان أن الراوي صدوق أو ثقة أو صدوق يخطئ؛ لأنه لا بد أن يضبط كل مروياته، إذا أراد أن يتأهل لمسألة التصحيح والتضعيف؛ لأن الراوي قد يوثق في فلان، ويحسن حديثه في الآخر، ويضعف، كحماد بن سلمة مثلاً: حماد بن سلمة من أوثق الناس في ثابت البناني، حتى قال الإمام أحمد وغيره: لا يُقَدَّمُ في ثابت أحد على حماد.

وأيضاً حماد بن سلمة ضعيف الحديث عن قتادة، وصدوق عن غير قتادة وعن غير ثابت؛ لأنه عن ثابت ثقة، واحتج به مسلم وغيره، وعن قتادة ضعيف، ضعفه أحمد وغيره، وعن آخرين فإنه صدوق.

فهذه مراتب لا بد أن نعيها في كل راوٍ إذا أردنا أن نصحح أو نضعف.

وهناك أمر آخر: وهو النظر في كلام الأئمة، وفي تصحيحهم، وفي تضعيفهم، وفي كيفية التعامل مع ترجيح الوقف، أو ترجيح الرفع، أو ترجيح الإرسال، أو وجود غلط في الحديث، وهذه يسمى اختلاف مؤثر، واختلاف غير مؤثر.

وأما العلة فهي علة، ولا يقال: أنها علة مؤثرة، أو: علة غير مؤثرة، كما وضحت، وسوف أوضح إن شاء الله في باب العلة أنه إذا سميناها علة فهي مؤثرة مطلقاً؛ لكن نقول: اختلاف مؤثر، واختلاف غير مؤثر، فالاختلاف المؤثر هو الذي فيه علة.

نعم قد تكون العلة خفية لا يَطَّلِعُ عليها إلا نوادر من العلماء، وقد تكون العلة ظاهرة يَطَّلِعُ عليها طالب العلم، ويَطَّلِعُ عليها العالم الحاذق المبدع.

فإن قيل: إذا قلنا بأن الأئمة كانوا يتعاملون مع المطروح بأنه ضعيف، فكيف نتعامل نحن مع الراوي في باب التحسين في باب المتابعات والشواهد، إذا ما عرفنا هذه الاصطلاحات الخاصة التي ذكرها أصحاب القرون الوسطى؟

فالجواب: أن التعامل يكون مع الرواة، ومع اجتهاد العالم، لأنه من وصل إلى مرتبة التحسين بالشواهد، فهو يعطي كل راوٍ مرتبته، بصرف النظر هل يفهم بأنه مطروح أو غير مطروح، أو يتعامل مع هذه الاصطلاحات الخاصة.

فهو حين يبحث عن الإسناد، ويرى سلسلة فيها جويبر عن الضحاك عن ابن عباس، أو سلسلة فيها حفص بن عمر العدني عن الحكم، أو سلسلة فيها جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي، فهذه أحاديث متروكة لشدة الضعف في بعض رواتها، لكن حين يرتقي إلى رتبة أعلى من هؤلاء كابن لهيعة، وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى كصدقة بن موسى الدقيقي، وأمثال هؤلاء، يمكن أن يرتقي إلى مرتبة أرفع من المتروكين، ويمكن أن يرتقي أيضاً إلى مرتبة أرفع من ابن لهيعة، وهي المرتبة التي بعض العلماء يحسن أحاديثهم كعبد الله بن مُحَمَّد بن عَقِيل، وكعاصم بن أبي النجود، وكشريك بن عبد الله القاضي النخعي الكوفي، وأمثال هؤلاء.



الحديث الموضوع

٥- الموضوع: ما كان مَتْنُه مخالفاً للقواعد، وراويه كذَّاباً، كالأربعين الوَدْعانيَّة، وكنسخةِ عليّ الرِّضَا المكذوبةِ عليه.

وهو مراتب، منه:

ما اتفقوا على أنه كَذِب. ويُعرَفُ ذلك بإقرارواضعِه، وبتجربةِ الكذبِ منه، ونحوِ ذلك.

ومنه: ما الأكثرون على أنه موضوع، والآخَرُون يقولون: هو حديثٌ ساقطٌ مطروح، ولا نَجسُرُ أن نُسمَّيَه موضوعاً.

ومنه: ما الجمهورُ على وَهْنِه وسُقوطِه، والبعضُ على أنه كذِب.

ولهم في نقد ذلك طُرقٌ متعدِّدة، وإدراكٌ قويٌ تَضِيقُ عنه عباراتُهم، من جِنسِ ما يُؤتاه الصَّيرفيُّ الجِهْبِذُ في نقدِ الذهب والفضة، أو الجوهريُّ لنقدِ الجواهرِ والفُصوصِ لتقويمها.

فلكثرةِ ممارستِهم للألفاظ النبوية إذا جاءهم لفظٌ ركيك، أعني مُخالفاً للقواعد، أو - فيه - المجازفةُ في الترغيب والترهيب، أو الفضائل، وكان بإسنادٍ مُظلم، أو إسنادٍ مُضِيء كالشمس في أثنائه رجلٌ كذاب أو وضَّاع، فيحكمون بأنَّ هذا مختلَق، ما قاله رسولُ الله ﷺ، وتَتواطأُ أقوالُهم فيه على شيء واحد.

وقال شيخنا ابنُ دقيق العيد: إقرارُ الراوي بالوضع في رَدِّه، ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً، لجوازِ أن يَكذب في الإقرار.

قلتُ: هذا فيه بعضُ ما فيه، ونحن لو افتتحنا بابَ التجويز والاحتمالِ البعيد، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة!.

نعم كثيرٌ من الأحاديث التي وُسِمَتْ بالوضع ، لا دليلَ على وضعها ، كما أنَّ كثيراً من الموضوعاتِ لا نرتابُ في كونها موضوعة.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى في الحديث عن القسم الخامس من أقسام الحديث: (**الموضوع**) وهو ضد الصحيح.

وكثير من الأئمة المتقدمين يقسمون الحديث إلى قسمين:

- صحيح.
- وضعيف.

فيدرجون الحسن ضمن الصحيح، ويدخلون الموضوع ضمن الضعيف.

وبلا ريب فإنهم يفرقون بين الموضوع والضعيف، وليس بمعنى أنهم يجعلون ذلك في مرتبة واحدة، كلا، فهذا لم يقله أحد من الأئمة، ولذلك أجمع العلماء على أنه لا تجوز رواية الحديث الموضوع إلا مع بيان وضعه، بينما لم يجمع العلماء على جواز رواية الحديث الضعيف.

وقد يُعبَّر عن الحديث الموضوع بمثل هذا اللفظ، فيقال: (هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ).

وقد يُعبَّر عنه بأن: (هذا حديث مكذوب على رسول الله ﷺ).

وقد يُعبَّر عنه بأن: (هذا حديث ليس له أصل)، وإن كانت هذه اللفظة تحتمل عدة معانٍ:

المعنى الأول: أي: ليس له أصل من الصحة، فقد يكون ضعيفاً، وقد يكون موضوعاً.

المعنى الثاني: ليس له أصل، أي: ليس له إسناد، بمعنى أنه لم يُروَ بإسناد.

ومن المعاني في هذا: أن يقال: ليس له أصل، أي: من حديث فلان، وله أصل من حديث فلان.

وقد يُعنَى بذلك: ليس له أصل في دواوين أهل الإسلام المشهورة، كمسند أحمد، والصحيحين، والسنن، وموطأ مالك، وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان، ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

وترد هذه العبارة في غير هذه المعاني.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**الموضوع ما كان متنه مخالفاً للقواعد**) وهذا لا يهتدي إليه إلا الراسخون في العلم، الذين اختلط علم الحديث بلحومهم ودمائهم، وأسهروا ليلهم، وأظمؤوا نهارهم، في البحث عن ذلك.

وهذا حكم على المتن قبل النظر إلى الإسناد.

وقد سُئِلَ الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في المنار المنيف: هل يتأتى للعالم أن يحكم على الحديث دون أن يرى إسناده؟ فأجاب بنعم. ولكن لمن؟ لمن اختلط علم الحديث بلحمه

ودمه، وله ممارسة، وله اطلاع، وعنده حفظ، وله فهم، وذكر كلاماً طويلاً، يُراجَع في هذا الباب.

قال ابن الجوزي رحمه الله في كتابه الموضوعات: إذا رأيتَ الحديث يخالف العقول، ويباين المنقول، فاعلم أنه موضوع، ولا تتكلف اعتباره.

وأمثلة ذلك كثيرة جداً؛ لأن هذا ينبني على اختلاف العلماء والذين يحكمون على هذه الأحاديث، في مقدار مخالفة هذا الحديث للقواعد.

فمنهم من يرى بأن هذا الحديث مخالف للقواعد، فيحكم عليه بأنه موضوع، كالحديث الذي رواه أبو داود في المراسيل وغيره عن لحوم البقر بأنها داء.

فجماعة من المعاصرين يصححون هذا الخبر.

وجماعة يحكمون على هذا الخبر بأنه موضوع لأنه مخالف للقواعد.

فالله جل وعلا امتن على العباد بلحوم البقر، وهذا صريح القرآن، وتقرب النبي صلى الله عليه وسلم لربه بالبقر، وضحى عن نسائه بالبقر، فكيف يقال أن النبي ﷺ تقرب بما لحمه داء؟! هذا لا يصح أبداً.

ومن هذا القبيل حديث: (**الربا بضع وسبعون باباً، أدناه مثل أن ينكح الرجل أمه**) ذهب جماعة من المتأخرين إلى تصحيح هذا الخبر.

والصواب: أن أوله صحيح (**الربا بضع وسبعون باباً**)، وأما: (**وأدناه مثل أن ينكح الرجل أمه**) فهذا كذب على رسول الله ﷺ، ومخالف للقواعد العامة والخاصة، ومناقض للأحاديث الصحيحة، ومباين ومجانب للعقل، ووجه هذا:

أولاً: أن الزنا أعظم حرمةً من الربا بنوعيه: النسيئة والفضل.

ثانياً: أن نكاح المحارم من أعظم المحرمات، ومن أكبر الذنوب، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن من أتى ذات محرم يُخَطُّ بالسيف، ولو لم يكن محصناً، وذلك لعظيم أمر الزنا، وذهب الأكثر من العلماء إلى أنه يُجلَد كغيره، ولا حرج أن يُعَزَّر.

وحينئذٍ كيف تُجعَل المعاملات الربوية، وأدنى الأمور الربوية، أعظم حرمةً عند الله من رجل نكح ذات محرم؟!! بل نكح أمه والعياذ بالله؟!!

ثالثاً: أنه قال في الحديث: (**وإن أربى الربا استطالة عرض امرئ مسلم**). فظاهر هذه الرواية أن أعظم الربا عند الله أن تستطيل عرض امرئ مسلم، وأي استطالةٍ أعظم من كون العبد يزني بأمه؟!! هذا أعظم أنواع الاستطالة!

فعُلِمَ أن آخر الحديث ينقض أوله، فإنه قال: (**وأدناه مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة عرض امرئ مسلم**). فكأنه في هذا الخبر لم يَعُدَّ نكاح الأم استطالةً للعرض! وكفى بذلك شناعةً وفظاعة!

وهذا أمر يدركه العقل، ويُعرَف بالنقل، ولا يكابر فيه أحد، ولذلك حكم أبو حاتم، وابن الجوزي، وجماعة، على هذا الخبر بالوضع والكذب، ولا عبرة بكلام من صححه.

وهذا يؤكد المعنى الذي نقرره بالرجوع دائماً إلى كلام أئمة السلف، وعدم الاقتصار في تصحيح الأخبار على ظواهر الأسانيد، أو الاعتماد على مجرد كلام المتأخرين.

قوله: (**وراويه كذاباً**) إذا وُجِدَ في الإسناد كذاب، يُحكَم على حديثه بالوضع.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في رواية الوضاع إذا تاب: هل تُقبَل أم لا؟

قولان للعلماء.

ولا يختلف العلماء أن التوبة تُقبَل، ولكن هل تُقبَل روايته أم لا؟

منهم من قال: أنها لا تُقبَل، ردعاً له ولغيره، ولأنه لا يُؤمَن أن يعود إلى كذبه.

ومنهم من قال: إذا ثبتت توبته، فلا حرج من قبول روايته.

والأئمة يدركون هذه المعاني، ولا يمكن أن يأتي كذاب فيُرَوِّجُ كذبه على هؤلاء الأئمة.

قوله: (**كالأربعين الودعانية**) هذه لمحمد بن علي الودعاني الموصلي، حاكم الموصل.

وُلِدَ سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، وتوفي في نفس القرن، سنة أربع وتسعين.

أورد أربعين خطبة بدون زمامٍ ولا خطام، وفي بعض ألفاظها معانٍ حسنة، ونسبها إلى رسول الله ﷺ.

وقد اتفق الحفاظ على أن هذه النسخة كذب على رسول الله ﷺ، ولا تصح روايتها إلاَّ مع بيان وضعها.

ويقال بأن الودعاني سرقها ممن اختلقها أَوَّلاً، وهو ابن رفاعة الهاشمي.

ويقال أن ابن رفاعة الهاشمي هو الذي وضع رسائل إخوان الصفا.

وهو من أعظم الخلق كذباً على رسول الله ﷺ، ومن أجهلهم علماً بالحديث، وأقلهم حياءً.

قوله: (**وكنسخة علي الرضا المكذوبة عليه**) تُروَى من رواية عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه في هذه النسخة المكذوبة الباطلة.

قوله: (**وهو مراتب**) أي: الموضوع مراتب (**منه ما اتفقوا على أنه كذب. ويُعرَف ذلك بإقرار واضعه، وبتجربة الكذب منه، ونحو ذلك**) وكثير من الكذابين حين يُحقَّق معه يعترف بذلك.

وقد قيل لغلام خليل: هذه الأحاديث التي ترويها في الرقائق؟

فقال: وضعناها ترقيقاً لقلوب العامَّة.

أي: أنه يختلق الأحاديث على رسول الله ﷺ بدعوى ترقيق قلوب العامَّة، وبدعوى الترغيب والترهيب، الترغيب في الخير، والترهيب من الشر، وهذا هو الشر كله!

فهؤلاء العامة أطيب من هذا الكذاب، وأقرب إلى الحق.

ومثل هذا: ابن أبي العرجا الكذاب، ربيب حماد بن سلمة، يقال أنه كان يدس على حماد بن سلمة بعض الأحاديث.

وحين استُدعِي إلى مُحَمَّد بن سليمان، فحكم عليه بالقتل، وحين رأى أنه لا مناص من القتل، قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحلل فيها الحرام، وأحرم فيها الحلال، وأُصَوِّمُكُم يوم فطركم، وأُفَطِّرُكُم يوم صومكم.

فهذا الرجل الذي يقال عنه بأنه زنديق، لا يمكن أن يروج شيء من كذبه على الأئمة، فقد اعترف بالكذب، والأئمة يدركون هذا.

وقوله: (**أُصَوِّمُكُم يوم فطركم**) أي: وضعت في هذه الأحاديث ما يجعلكم تصومون يوم فطركم، وتفطرون يوم صومكم.

وليس المعنى: أن هذه الأحاديث راجت عليكم، فأنتم تفطرون وقت الصيام، وتصومون وقت الفطر، كلا، فمعاذ الله أن يمر شيء من هذه الأكاذيب والأباطيل والأساطير على أئمة الحديث، فهو يتخيل أنه يستطيع أن يصنع شيئاً، وأن له شيء من هذا، وهذا بعيد جداً؛ لأن الأئمة يميزون، وهذا فضل العالم على العابد، وفضل المحدث على الفقيه.

قوله: (**ومنه ما الأكثرون على أنه موضوع، والآخرون يقولون: هو حديث ساقط مطروح، ولا نجسر أن نسمِّيَه موضوعا**) أي: ما اختلف فيه المحدثون رحمهم الله تعالى، منهم من يحكم عليه بالوضع، ومنهم من لا يتجاسر على ذلك، فيقول عنه بأنه ساقط أو مطروح أو غير ذلك.

وهذا اختلاف نسبي، على حسب اختلافهم في معرفة الرجال، وضبطهم، وقوة علمهم، وما بلغهم عمن سبقهم من الحديث عن هذا الراوي، وعلى حسب أيضاً معرفة المتن، والدراية والرواية، وكلما كان العالم له دراية أقوى من الآخر، كان حكمه على الحديث أصوب.

قوله: (**ومنه ما الجمهور على وهنه وسقوطه، والبعض على أنه كذب**) وهذا داخل في الذي قبله، فالاختلافات هذه نسبية.

وقد كتب الحافظ ابن الجوزي كتاب الموضوعات، واشتهر هذا الكتاب واستفاض، وصار من أشهر الكتب وأكثرها نفعاً في باب الموضوعات، وأيضاً عِيْبَ عليه أحاديث كثيرة أوردها في الموضوعات، ولا تنزل إلى حد الموضوع.

ففي كتابه أحاديث أرقى من الموضوع، ومنهم من يعبر عن ذلك بالساقط والمطروح.

وفيه أحاديث أوردها على أنها من الموضوعات، وهي من الأحاديث الضعيفة.

بل وفيه أحاديث أوردها في الموضوعات، وهي أحاديث صحيحة، كحديث أبي هريرة في صحيح الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: (**يوشك أن ترى رجالاً عليهم مثل أذناب البقر، يروحون في سخط الله، ويغدون في لعنته**) وهذا الخبر في مسلم، قد أورده مسلم رحمه الله تعالى من وجهين.

وقد أورده ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات.

وحينئذٍ: فالذين يقرؤون في الموضوعات لابن الجوزي يجب عليهم الاحتياط في بعض الأمور، وإن كان الكتاب نافعاً وجيداً ومفيداً، ولا سيما المقدمة العصماء التي أوردها قبل الشروع في الموضوع، فهي مقدمة نافعة ومفيدة، وتتضمن معانٍ جيدة.

قوله: (**ولهم في نقد ذلك طرق متعددة، وإدراك قوي تضيق عنه عباراتهم، من جنس ما يُؤتاه الصيرفي الجِهبذ في نقد الذهب والفضة، أو الجوهري لنقد الجواهر والفصوص**

لتقويمها) أي: أن المحدثين لهم نقد، وإبداع في النقد، ولهم ذوق قد لا يفهمه الذي يأتي بعدهم، أو لا يدركه ولا يبلغ شأوه.

وهذا بمنزلة الصيرفي، وبمنزلة الجوهري، فهذا وذاك يدركان في الصنعة ما لا يدركه من ليس أهل الصنعة، فلا يمكن لشخص ليس من أهل الصنعة أن يقول: هذا ليس كذا، وهذا ليس كذا، أو هذا ذهب، وهذا فضة؛ فإن التمر لا يُجلَب إلى أهله، وأهل مكة أدرى بشعابها.

فهذا العالم بالحديث، المبدع فيه، وبالأخص كالإمام البخاري، وأحمد، والسفيانين، وشعبة، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم، والنسائي، وأبي داود، والترمذي، والدارقطني، وأمثال هؤلاء، يدركون ما لا يدركه غيرهم.

وكلما كان طالب العلم أكثر قراءةً لكلام هؤلاء، وأحفظ لكلام هؤلاء، كلما كان علمه وتعليله وفهمه ألصق بهم من غيره.

والذين يقرؤون في المصطلحات المتأخرة، كمقدمة ابن الصلاح، أو بعض مؤلفات الحافظ ابن حجر، أو كتب العراقي كالألفية، أو ألفية السيوطي، يحصل عندهم من الخلل في التطبيق العملي والنظري، ما لا يحصل عند من يدمن القراءة مثلاً في كتب ابن رجب، أو كتب ابن عبد الهادي، أو كتب الأئمة المتقدمين.

وليس معنى هذا أن مؤلفات هؤلاء الأئمة كابن حجر وابن الصلاح لا تُقرَأ، كلا، فهي تُقرَأ ويُستَفاد منها، وهم أئمة، لهم قدرهم ومكانتهم، ولا خير في رجل لا يعرف فضل هؤلاء. ولكن هؤلاء الأئمة لهم تفردات في علم مصطلح الحديث لم يقل بها أحد من أئمة السلف، ولهم آراء نقلها بعضهم عن بعض دون تحقيق، ودون تمحيص، تؤثر على الأمور العملية في التصحيح والتضعيف، وليست مأخوذة عن أئمة السلف.

وطالب العلم دائماً يبحث عن الأكمل، وعن الأفضل، ويبحث عما هو أقرب إلى الصواب، وعما هو أكثر فائدة، وعما هو أدق تعبيراً، وأدق معنى، وهذا مطلب لا يأباه أحد، ولكن لا يتأتى إدراكه ولا معرفته إلا بقراءة كتب أئمة السلف، وحفظ كثير منها، ودراستها، والنظر فيها، فإن هؤلاء الأئمة لهم من النقد ما ليس لمن جاء بعدهم، وتارةً ينقدون الحديث دون أن يبينوا علته، فيأتي من جاء بعدهم فينقدهم، وهذا غلط، فهؤلاء لا ينقدون عن فراغ، ولا

يتحدثون عن شهوة في الحديث، كما قال أحدهم: إنا لنطعن في رجال لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ مئتي عام.

وكما قال بعضهم: عِلْمُنَا إلهام لا ندري من أين قلناه. أي: لا يستطيع الواحد من هؤلاء أن يعبر عما يقول، أي: بالعبارة المطلوبة من كل وجه، وهذا ليس في كل حديث، إنما هو في بعض الأحاديث، بسبب أن هؤلاء يأخذون هذا العلم بالممارسة، وبالأمور العملية.

قوله: (**فلكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية، إذا جاءهم لفظ ركيك، أعني مخالفاً للقواعد** - تقدم تحرير هذا - **أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب، أو الفضائل، وكان بإسنادٍ مظلم، أو إسنادٍ مضيء كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو وضَّاع، فيحكمون بأن هذا مُختَلق**)

من هذا: حديث مُحَّد بن المهاجر عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر العُمَرِي عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**من حفظ القرآن نظراً، خفف الله العذاب عن والديه، وإن كانا كافرين**) هذا خبر مكذوب على رسول الله ﷺ، قد حكم عليه بالوضع أبو حاتم، وابن الجوزي، وجماعة.

إسناده إلى أبي معاوية كالشمس: فابن عمر صحابي، ونافع من رجال الستة، وعبيد الله بن عمر العُمَرِي من رجال الستة، وأبو معاوية من رجال الستة، والآفة من مُحَّد بن المهاجر.

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: (**أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب**) هذا إذا كان بإسناد ضعيف، وفيه مجازفة، يُحكَم على الحديث بالوضع.

أما إذا كان الإسناد نظيفاً، وفيه فضلٌ كبير، فلا يُضعَّف الحديث بذلك، لأن بعض الناس نسمعه، ودائماً تأتي أسئلة عن الحديث الذي فيه فضل كبير، هل يُضعَّف إذا لم يكن في الصحيحين؟

الجواب: لا، لا يُضعَّف، إذا لم تكن فيه علة إسنادية لا يُضعَّف، كحديث أوس بن أوس الثقفي عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: (**من غسَّل واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، وأنصت ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوةٍ عمل سنة، أجر صيامها وقيامها**) هذا الحديث رواه أبو داود وغيره، وهو مختلف في إسناده، منهم من حسنه، وهو الأقرب، ومنهم من ضعفه.

ولكن لا يُضعَّف بمجرد أن هذا الفضل كبير، فهناك ما هو أكبر فضلاً من هذا وأقل عملاً، ففي حديث ابن عباس في صحيح مسلم، حين دخل النبي ﷺ على جويرية، وهي جالسة في مصلاها، فخرج، ورجع إليها بعد أن أضحى، وقال: (**ما زلت على تلك الحال التي فارقتكِ عليها؟**). قالت: نعم. قال: (**لقد قلتُ بعدكِ أربع كلمات، لو وُزِنَت بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته**).

هذا فضل كبير عظيم، في عمل يسير.

وقد رواه كريب عن ابن عباس، وهو حديث صحيح.

قوله: (**فيحكمون بأن هذا مختلق، ما قاله رسول الله ﷺ، وتتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد**) وهذا واضح لمن قرأ وتأمل في الكتب المؤلفة في الأحاديث المنكرة والموضوعة والواهية، تتفق ألفاظهم وتتواطأ أقوالهم على شيء واحد، والسر في هذا أن العلوم متقاربة، والاستقاء متشابه.

قوله: (**وقال شيخنا ابن دقيق العيد: إقرار الراوي بالوضع، في رَدِّه، ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في الإقرار. قلت:** - القائل الذهبي - **هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة**)

نستطيع أن نقول - وإن كانت العبارة فيها نوع قسوة -: أن الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى لم يفهم كلام شيخه ابن دقيق العيد، فإن ابن دقيق العيد رحمه الله يقول: (إقرار الراوي بالوضع، في رَدِّه، ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً).

وليس معنى هذا: أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، كما فهم من ذلك الحافظ الذهبي فقال: (لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد لوقعنا في الوسوسة والسفسطة).

إنما يقصد ابن دقيق العيد بأن هذا الخبر وإن كنا نحكم عليه بالوضع، لكن الحكم بالوضع ليس بقطعي.

فهو نفى الأمور القطعية، ولم ينفِ الحكم على الشيء.

إذاً ابن دقيق العيد نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، على ما فهمه الذهبي رحمه الله تعالى.

ويحتمل أن الذهبي رحمه الله تعالى عاب كلام شيخه بفتح باب التجويز حتى في القطع في مثل هذا، وهذا ربما فيه نظر؛ لأن الراوي إذا أقر على نفسه بالوضع، قد لا يكفي الإقرار، فهو ليس بقطعي، ولكن هذا لا ينفي الحكم بأن نقول عن الخبر بأنه موضوع، وأن هذا الراوي كذاب[1]... لا نقطع بأنها موضوعة، بل ولا نجزم بضعفها، بل هناك حديث في صحيح الإمام مسلم.

قوله: **(كما أن كثيراً من الموضوعات لا نرتاب في كونها موضوعة)** سواء كان في الإسناد كذاب، أو لم يكن فيه كذاب، فقد تكون العلة في المتن وليست في الإسناد.



(١) سقط.

الحديث المرسل

٦- المرسل: عَلَمٌ على ما سَقَط ذكرُ الصحابي من إسناده، فيقول التابعيُّ: قال رسول الله ﷺ.

ويقع في المراسيل الأنواعُ الخمسةُ الماضية، فمن صِحاح المراسيل:

مرسَلُ سعيد بن المسيَّب.

و: مرسَل مسروق.

و: مرسَلُ الصُّنَابِحِي.

و: مرسَلُ قيس بن أبي حازم، ونحوُ ذلك.

فإنَّ المرسَل إذا صَحَّ إلى تابعيٍّ كبير، فهو حُجَّةٌ عند خلق من الفقهاء.

فإن كان في الرُّوَاةِ ضَعيْفٌ إلى مثلِ ابن المسيَّب، ضَعُفَ الحديثُ من قِبَلِ ذلك الرجل، وإن كان متروكاً، أو ساقطاً: وهن الحديثُ وطُرِح.

ويوُجَدُ في المراسيل موضوعات.

نعم وإن صَحَّ الإسنادُ إلى تابعيٍّ متوسِطِ الطبقة، كمراسيل مجاهد، و إبراهيم، والشعبي، فهو مرسَلٌ جيّدٌ لا بأسَ به، يقبَلُه قومٌ، ويَرُدُّه آخَرون.

ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيلُ الحَسَن.

وأوهى من ذلك: مراسيلُ الزهري، و قتادة، وحُمَيد الطويل، من صغار التابعين.

وغالبُ المحقَّقين يَعُدُّون مراسيلَ هؤلاء مُعْضَلاتٍ ومنقطِعات، فإنَّ غالبَ رو اياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبيرعن صحابي، فالظنُّ بممُرْسِلِه أنه أَسقَطَ من إسنادِه اثنين.

الشرح

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: **(المرسل)** وهذا النوع السادس من أقسام الحديث.

تقدم القسم الأول: الصحيح، والقسم الثاني: الحسن، والقسم الثالث: الضعيف، والقسم الرابع: المطروح، والقسم: الخامس الموضوع، والقسم السادس: المرسل.

والمرسل يطلق على معنيين:

المعنى الأول: هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.

وهذا لا يختلف العلماء فيه بأنه يسمى مرسلاً.

وقد اصطلح كثير من المتأخرين على تخصيص معنى المرسل بمثل هذا.

المعنى الثاني: أن المرسل يتضمن هذا وأكثر، ويشمل هذا وأعم، فيُطلَق المرسل على ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وعلى المنقطع، وعلى المعضل.

وهذا الذي درج عليه الأئمة السابقون، فإنهم يطلقون المرسل على المنقطع، وعلى المعضل، وعلى ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.

وقد سمى الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى كتابه: المراسيل، وأورد فيه كل هذه الأنواع.

ولأبي داود كتاب اسمه: المراسيل، وفيه هذه الأنواع.

وهذا معروف في كلامهم واصطلاحهم، وهذا الذي يقول به كثير من الأصوليين، فإن الأصوليين يصطلحون على ما اصطلح عليه كثير من الأئمة المتقدمين في هذا الباب.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: (**المرسل عَلَمٌ على ما سقط ذكر الصحابي من إسناده، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ**) وهذا قاله طائفة من العلماء.

وقد جاء في البيقونية قوله:

ومرسلٌ منه الصحابيُّ سقطْ   وقل غريبٌ ما روى راوٍ فقطْ

وهذا فيه نظر، فإن المرسل الذي نجزم بأن الساقط من إسناده هو الصحابي لا يختلف العلماء في قبوله، وقد ضُعِّفَ المرسل عند طائفة من العلماء؛ لأنه لا يُدرَى عن التابعي في روايته هذا الخبر، هل رواه عن النبي ﷺ بواسطة صحابي؟ أو بواسطة تابعي عن صحابي؟ أو بواسطة تابعي عن تابعي عن صحابي عن النبي ﷺ؟

فحين وُجِدَتْ هذه الاحتمالات؛ لم يجز الجزم بأن الساقط هو الصحابي.

والصواب في تعريف المرسل: هو ما رواه التابعي ومن دونه عن النبي ﷺ.

وإذا ثبت بأن الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ سقط من إسناده صحابي، فهذا مقبول؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

قال المؤلف رحمه الله: (**ويقع في المراسيل الأنواعُ الخمسةُ الماضية**) يشير بالأنواع الخمسة إلى: الصحيح، والحسن، والضعيف، والمطروح، والموضوع.

فالمرسل منه الصحيح، ومنه الضعيف، والصحيح منه الحسن، والضعيف منه المطروح.

ويوجد في المرسل أحاديث موضوعة.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم المرسل إذا صح إسناده إلى مرسِله:

فقال أبو عيسى رحمه الله تعالى بأن أكثر أهل الحديث لا يقبلونه.
وقال الحافظ ابن جرير رحمه الله تعالى بأن ترك الحديث المرسل بدعة حدثت بعد المائتين.
والصواب في الحديث المرسل: التفصيل: فلا نقبله مطلقاً، ولا نرده مطلقاً، فمنه المقبول، ومنه المردود، فيُقبَل الحديث المرسل من تابعيٍّ كبير لا يحدث إلاَّ عن ثقة، كسعيد بن المسيَّب، بفتح الياء، ويُقرَأ المسيِّب، والصواب: المسيَّب.
وما حُكِيَ عن سعيد أنه قال: سيَّبوني سيَّبهم الله. فهذا لا يصح عن سعيد، وأكثر المحدثين، على فتح الياء، وهذا الاسم المعروف، والمشهور به، وهو الذي سماه به أهله، فننطق هذا، لأنه هو الأصل.
وأما المرسل الذي جاء من قِبَلِ أحد صغار التابعين، أو عمن يحدِّث عن كل أحد ولا يبالي، فهذا غير مقبول.
وسنذكر إن شاء الله تعالى بعد قليل زيادة مزيد على شروط قبول المرسل، وما يتعلق بذلك من أحكام.
قال المؤلف رحمه الله: **(فمن صحاح المراسيل: مرسل سعيد بن المسيَّب)** وُلِدَ سعيد قبل مقتل عمر رضي الله عنه بثمان سنين، وعليه فقد وُلِدَ سنة خمس عشرة.
وهو أحد أوعية العلم، وأحد الفقهاء السبعة، وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أنه من أفقه التابعين، ومن أعلمهم، ومن أكثرهم ورعاً وزهداً.
ولا يختلف العلماء بأن مراسيل سعيد أصح المراسيل.
قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أصح المراسيل مراسيل سعيد، ومراسيل إبراهيم لا بأس بها، وأضعف المراسيل مراسيل الحسن وعطاء، فإنهما يأخذان عن كل أحد.
والسر في كون مراسيل سعيد من أصح المراسيل: أنه لا يحدث عن الضعفاء، ولا عن المتروكين، وقد فُتِّشَتْ أحاديثه فوُجِدَت مسندة بأسانيد صحيحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكر ذلك الشافعي وغيره.
ولم يكن أئمة السلف يمتنعون من قبول مراسيل سعيد، وهم حين يقولون: نقبل مراسيل سعيد، لا يعنون بذلك فقط ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يقبلونه فيما رواه عن عمر، وعن جماعة من الصحابة الذين أدركهم، وإن كان لم يسمع منهم كل شيء.

وقد سُئِلَ الإمام أحمد رحمه الله: سعيد عن عمر؟

فقال: إذا لم يكن سعيد سمع من عمر، فمن يسمع؟!

وهو لا يعني رحمه الله بهذا الكلام أن سعيداً سمع من عمر كل ما رواه، فهذا بعيد.

وإنما عنى بذلك أنه سمع منه بعض الأحاديث، وبقيتها مقبولة، باعتبار أن الأصل في سعيد عن عمر الصحة.

وزيادة في الفائدة: فإنه ليس كل حديث حُكِمَ عليه بالانقطاع يُحكَم عليه بالضعف.

فهذا الإمام علي بن المديني، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والترمذي، والأكابر، يحكمون على مرويات أبي عبيدة عن أبيه بالانقطاع، وأعتقد أن هذا محل إجماع، بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن الأئمة يقبلونه – منهم: علي ابن المديني، وابن أبي شيبة، والدارقطني، وجماعة –؛ لأنه يروي بواسطة أهل بيته.

ومن ذلك: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: مقبول؛ لأنه يروي بواسطة مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(ومرسل مسروق)** مسروق هذا هو ابن الأجدع الهمداني، وهو أحد أئمة الفقه في عصر التابعين، ومن كبار أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقد مات مسروق سنة ثلاث وستين، ومراسيله جيدة وقوية.

ولا يعني هذا قبول كل مراسيل سعيد، أو مسروق، أو الصُّنابحي.

و**(الصُّنابحي)** هو عبد الرحمن بن عسيلة، ثقة من كبار التابعين.

وقد قيل بأنه قَدِمَ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام.

أو مراسيل **(قيس بن أبي حازم)** وقد هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فَقُبِضَ وهو في الطريق.

فروى عن أكابر الصحابة، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وبقية العشرة، باستثناء عبد الرحمن بن عوف.

فلا يعني قبول كل ما يروونه وما يأتون به، فهناك مراسيل كاد يتفق الحفاظ على ردها، كمرسل سعيد بن المسيَّب على عظيم منزلته وكبير قدره، قال: **(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مُدَّيْنِ من حنطة)** رواه أبو داود وغيره في المراسيل.

هذا مرسل ضعيف، وأهل العلم لا يقبلونه.

ومن ذلك: مرسل سعيد في دية المعاهَد بأنها ألف دينار، فهذا مرسل غير مقبول.

فأهل العلم حينما يقولون: نقبل مراسيل سعيد، ومسروق، والصنابحي، وقيس بن أبي حازم، ليس معنى هذا: أنهم يقبلون كل شيء.

فهم يردون بعض مراسيل هؤلاء الأئمة التي هي مخالفة للأحاديث الأخرى.

ولكن إذا جاء مرسل هؤلاء بما يعتضد بمرفوع آخر، أو بمرسل آخر، أو بقول صحابي، أو جاء من طريق أخرى صحيحة، أو فُتِّشَتْ مراسيله فَوُجِدَتْ مسندة، أو عُلِمَ بالتتبع والاستقراء أنه لا يروي إلا عن ثقة؛ فهذه المراسيل مقبولة عند العلماء.

قوله: **(فإن المرسل إذا صح إلى تابعيٍّ كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء)** المرسل إذا صح إلى تابعيٍّ كبير، كهؤلاء المذكورين، فهو حجة عند كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين.

واتفاقهم على مراسيل سعيد أكثر من اتفاقهم على مراسيل غيره، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن سعيداً لا يحدث إلا عن الثقات.

الأمر الثاني: أن مراسيل سعيد فُتِّشت، فوُجدت مسندة إلى رسول الله ﷺ.

الأمر الثالث: أن سعيداً لا يحدث عن كل أحد، وهذا يعطي المحدث قوة في أحاديثه، فإن الذي يحدث عن كل أحد، قد يكون تلقى هذا المرسل عن ضعيف، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن مراسيل الزهري، قال: هي عندنا غير حجة، وجدناه يرويها عن سليمان بن أرقم، وهو ضعيف.

وكما قال الإمام ابن سيرين رحمه الله تعالى في مراسيل الحسن وأبي العلية بأنها غير مقبولة، والسبب يقول: فإنهما لا يباليان عمن رويا.

وقد خولف ابن سيرين رحمه الله تعالى في الاحتجاج بمراسيل الحسن البصري، وسأذكره إن شاء الله تعالى بعد قليل.

والمقصود: أن المرسل إذا صح إلى تابعيٍّ كبير، فإنه مقبول ما لم يمنع من ذلك مانع.

وقبوله بشروط:

الشرط الأول: أن يكون المرسِل لا يروي إلا عن الثقات.

الشرط الثاني: أن يكون المرسِل من كبار التابعين.

الشرط الثالث: أن تشهد الأصول، والاعتبارات، والأدلة الأخرى، على صحة مرسَله.

حيث لو دلت الأصول، أو الأحاديث الأخرى، على ضعف هذا المرسَل لما جاز قبوله.

واشترط بعض العلماء شرطاً رابعاً: أن يكون جاء من وجهٍ آخر صحيح.

واعترض على هذا بعضهم فقال: إذا جاء من وجهٍ آخر صحيح، فإننا نستغني به عن المرسل. وهذا فيه نظر، وقد وضح هذا الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح علل الترمذي.

قوله: (**فإن كان في الرواة ضعيف إلى مثل ابن المسيَّب، ضُعِّفَ الحديث من قِبَلِ ذلك الرجل**) هذا لا يختص به المرسل، فهو حكم عام في المرفوع، والموقوف، والمرسل، وغيره.

فإذا كان في الإسناد مثل ابن لهيعة، أو عمر بن هارون، أو قرة بن عبد الرحمن المعافري، فإن الخبر ضعيف، ولا نقبله.

وإذا كان الإسناد ثقة عن ثقة إلى سعيد، أو إلى أمثاله من كبار أئمة التابعين، فيُقبَل هذا المرسل إلى سعيد، ويُنظَر بعد ذلك في الشروط الأخرى.

قوله: (**وإن كان متروكاً أو ساقطاً: وَهَنَ الحديث وطُرِحْ**) وهذا لا يختلف فيه العلماء، ولا المحدثون.

قوله: (**ويوجد في المراسيل موضوعات**) وهذا لا ينازع فيه أحد، فإن المرسل شأنه شأن المرفوع، منه الصحيح، والحسن، والضعيف، والمطروح، والموضوع.

والاعتبار في هذا: النظر في الأسانيد، والمتون.

قوله: (**نعم وإن صح الإسناد إلى تابعيٍّ متوسط الطبقة، كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبي، فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم، ويرده آخرون**) وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مراسيل إبراهيم: ليس بها بأس.

وقَبِلَ جماعة مراسيل الشعبي، على خلاف بين العلماء في مولد الشعبي، فمنهم من قال: بأنه وُلِدَ في حياة عمر، ومنهم من قال: بأنه وُلِدَ سنة ثمان وعشرين.

قالوا: فهو أدرك جماعة من أكابر الصحابة.

وبالنظر إلى مراسيله فإنه لا يحدث عن الضعفاء، والمتروكين، ولكن هو ليس بمنزلة سعيد، وليس بمنزلة مسروق، ولا الصُّنابحي، ولا قيس بن أبي حازم.

بل ذهب جماعة من العلماء إلى أن مراسيل الحسن أقوى من مراسيل إبراهيم، ومن مراسيل مجاهد، ومن مراسيل الشعبي.

وإبراهيم هذا هو النخعي.

قوله: **(ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن)** قال ذلك ابن سيرين، والإمام أحمد، وجماعة من المحدثين، فهم يعتبرون مراسيل الحسن من أوهى المراسيل، والسبب في هذا: أنه يحدث عن كل أحد.

وقال جماعة من العلماء بأن مراسيل الحسن صحاح.

ومن قال عنه بأنه يحدث عن كل أحد، فهذا غير صحيح، فإنه لا يحدث إلا عن الثقات، والحفاظ.

وقد قال يحي بن سعيد وأبو زرعة: لم نر للحسن البصري أحاديث يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفة إلا حديثاً أو حديثين.

وهؤلاء يقبلون مراسيل الحسن، ويجعلون مراسيل الحسن من أقوى المراسيل.

والصواب: أن مراسيل الحسن قوية، ولكن ليست بمنزلة مراسيل سعيد.

وقد تقدم أن المرسل منه الصحيح، ومنه الضعيف.

فإن صح الإسناد إلى الحسن، وكان المتن موافقاً للأحاديث الأخرى، فالصواب أنه مقبول.

وقلت بأن الأئمة يطلقون المرسل على المنقطع، وعلى المعضل في اصطلاحات المتأخرين.

قوله: **(وأوهى من ذلك مراسيل الزهري)** وُلِدَ الزهري سنة خمسين.

قوله: **(وقتادة)** وُلِدَ قتادة سنة ستين.

قوله: **(وحُمَيْد الطويل)** توفي حُمَيْد الطويل سنة مائة واثنتين وأربعين، عن خمسةٍ وسبعين عاماً، فحينئذٍ تكون ولادته بحدود سنة سبعٍ وستين.

فمراسيل هؤلاء ضعيفة عند العلماء.

وقد قال يحي وغيره بأن مراسيل الزهري وقتادة من أوهى المراسيل.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: مراسيل الزهري عندنا غير مقبولة، قد رأيناه يروي عن سليمان بن أرقم، وهو ضعيف الحديث.

وهذا دليل على أن الأئمة يطلقون المرسل على المنقطع، وعلى المعضل.

قوله: (**وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات**) وهذا في اصطلاح كثير من المتأخرين.

وأما في اصطلاح كثير من المتقدمين فهم يعبرون عن المنقطع والمعضل في اصطلاحات المتأخرين بالمرسل، ويسمون هذه الأحاديث مرسلة.

قوله: (**فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعيٍّ كبير، عن صحابي، فالظن بمرسِله أنه أسقط من إسناده اثنين**) وهذا لا يضر على اصطلاحات المتأخرين سواء أسقط اثنين أو ثلاثة فإنه لا يخرج عن كونه مرسلاً.

وقد فَصَّل في موضوع المرسل الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح علل الترمذي، فيُنصَح بقراءة ما كتب وما دوَّن وما قرر في هذا الباب، فإنه كلام جميل ونافع، وفيه فوائد متعددة، وفيه رد على من قَبِلَ المرسل مطلقاً، وعلى من رده مطلقاً، وعلى من لم يفرق بين مراسيل كبار التابعين ومراسيل صغارهم.

وقد تقدم قبل قليل قول الحافظ ابن جرير بأن القول بأن المرسل ليس بحجة: بدعة حدثت بعد المائتين.



الحديث المعضل

٧- المُعْضَل: هو ما سَقَط من إسنادِه اثنانِ فصاعداً.

الشرح

قوله: (**المعضل**) هذا هو النوع السابع من أنواع الحديث.

عَرَّفَ المؤلف رحمه الله تعالى المعضل بأنه ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.

والصواب على هذا الاصطلاح أن يقال: أن المعضل ما سقط من إسناده اثنان متواليان فصاعداً؛ لأنه لو سقط من إسناده اثنان غير متواليين، فإنه يُحكَم عليه بالانقطاع، ولا يُحكَم عليه بالإعضال.

والمعضل من قبيل الأحاديث الضعيفة، ما لم يثبت مجيئه من وجهٍ آخر صحيح.

ويقال: كل معضلٍ منقطع، ولا عكس، أي: لا يقال: كل منقطع معضل.

مثاله: قال يحي بن يحي راوية موطأ الإمام مالك رحمه الله عن مالك قال: بلغني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**للملوك طعامه وكسوته**).

وصل هذا الخبر الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى في غرائب الإمام مالك، فرواه من طريق مُحَمَّد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، فعُلِمَ من هذا أن الساقط اثنان: مُحَمَّد بن عجلان، وأبوه.

ومن ذلك: ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر بها.

هذا معضل على هذا الاصطلاح؛ لأن مالكاً يروي عن عائشة بواسطة اثنين: عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وحين يروي مالك عن نافع عن النبي ﷺ، فإننا نسمي هذا منقطعاً؛ لأن مالكا يروي عن ابن عمر بواسطة نافع.

مالك عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فهو منقطع، لأن مالكاً يروي عن ابن عمر بواسطة نافع، مالك عن نافع عن ابن عمر، فلا يسمى هذا معضلاً.

ولا يروي مالك عن أبي هريرة إلا بواسطة رجلين فأكثر، فهو يروي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، ويروي عن مُحَمَّد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويروي عن عائشة من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

إذاً نعرف المعضل بأمور:

الأمر الأول: بمجيئه من طريقٍ أخرى.

الأمر الثاني: بنص إمام من الأئمة الكبار بأنه سقط من إسناده اثنان.

الأمر الثالث: بمعرفة المواليد والوفيات.



الحديث المنقطِع

٨- وكذلك المنقطِع: فهذا النوعُ قلَّ من احتَجَّ به.

وأجوَدُ ذلك ما قال فيه مالك: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كذا وكذا. فإنَّ مالكاً متثِّبتٌ، فلعلَّ بلاغاتِهِ أقوى من مراسَيل مِثل حُمَيد، وقتادة.

الشرح

قوله: (**وكذلك المنقطع، فهذا النوع قَلَّ من احتج به**) الحديث المنقطع: هو ما سقط من إسناده واحد أو أكثر على غير توالٍ.

والأصل في المنقطع أنه حديث ضعيف، وإذا عُلِمَت الواسطة بين الراويين، وكان ثقة؛ قُبِلَ خبره.

ويمثل للمنقطع بما رواه الترمذي وغيره في جامعه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ بعض نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ**).

قال يحيى بن سعيد على هذا الخبر: هذا شبه لا شيء.

وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع هذا الخبر من عروة، قاله البخاري وغيره.

وقد جاء هذا الخبر من رواية التيمي عن عائشة، وقال الترمذي رحمه الله في جامعه: ولا نعلم للتيمي سماعاً من عائشة ولذلك...[١].



(١) سقط، وقد سقط بسببه شرح المنقطع والموقوف.

الحديث المرفوع

١٠- ومُقابِلُهُ المرفوعِ: وهو ما نُسِبَ إلى النبيّ ﷺ من قولِه أو فعلِه.

الشرح

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى حين تحدث عن الموقوف، وهو ما أُسنِد إلى صحابيٍّ من قوله أو فعله، قال: **(ومقابله المرفوع: وهو ما نُسِبَ إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله)** ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى الإقرار، فإن ما أقره رسول الله ﷺ في حكم ما قاله أو فعله.

وإن أقــــرَّ قـــولَ غـــيرِهِ جُعِـــلْ	كقولـه كـذاك فِعْـلٌ قـد فُعِـلْ
ومـــا جـــرى في عصـــرِهِ ثم اطَّلَـــعْ	عليـــه إن أقـــرَّه فليُتَّبَـــعْ

وقد روى البخاري ومسلم من طريق محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد هو الدجال، فقلت له: أتحلف بالله؟ قال جابر رضي الله عنه: سمعت عمر يحلف بالله على هذا عند النبي ﷺ فلم ينكر عليه النبي ﷺ.

فقد احتج جابر بإقرار النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، ولا يسكت عن حق.

فحين أتى ثلاثة نفر إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، وسألوا عن عبادته، وأُخبِروا بذلك، كأنهم تقالُّوها، فقال أحدهم: أمَّا أنا فأصوم ولا أفطر.

وقال الثاني: وأمَّا أنا فأقوم ولا أنام.

وقال الثالث: وأمَّا أنا فلا أتزوج النساء.

فحين أُخبِر النبي ﷺ بخبر هؤلاء، لم يتركهم، بل ذهب إليهم في أماكنهم، وقال: **(أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟)**. قالوا: نعم. فقال ﷺ: **(أمَّا أنا فأصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)**. وهذا متفق على صحته، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر الباطل، ولا يسكت عن الحق.

قوله: **(وهو ما نُسِبَ إلى النبي ﷺ من قوله)** سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، فإن المرفوع يصدق على هذا وذاك.

وأغلب السنن وأحكام الشريعة من قول النبي ﷺ.

جاء في الصحيحين من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**).

وقال ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات**) متفق عليه من حديث عمر، ورواه عن عمر علقمة، وعن علقمة التيمي، وعن التيمي يحيى بن سعيد.

قوله: (**أو فعله**) أي: ما أخبر الصحابي عن فعل النبي ﷺ.

كقول عائشة: (**كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها**) رواه البخاري من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂.

ومن ذلك: ما رواه الشيخان من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ﵄: (**أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الذي حجمه أجرته**). وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة في هذا الباب.



الحديث المتصل

١١- المتصل: ما اتَّصَل سَنَدُه، وسَلِمَ من الانقطاع، ويَصدُق ذلك على المرفوع والموقوف.

الشرح

قوله: (**المتصل هو ما اتصل سنده، وسلم من الانقطاع، ويصدق ذلك على المرفوع والموقوف**) إذا أُطلِق على الخبر بأنه متصل، فمعنى هذا: أنه ما اتصل إسناده من بداية الإسناد إلى نهايته، ولم يكن في ذلك انقطاع.

ويُطلَق هذا على الحديث المرفوع، وعلى الموقوف، وعلى المقطوع، وهو قول التابعي فمن دونه.

وكثير من العلماء يفرق بين المقطوع والمنقطع، فإن المقطوع من متعلقات المتن، والمنقطع من متعلقات الإسناد.

فحين يقال: (هذا حديث مقطوع) فهو بمعنى أنه من قول الحسن، أو من قول سعيد، أو أحد التابعين، أو مَن دون هؤلاء، كمالك وأمثاله.

وإذا قيل: (هذا إسناد منقطع) فهو بمعنى: أنه معلول، كالحسن عن عمر، فإن الحسن لم يسمع من عمر.



الحديث المسند

١٢- المُسْنَد: هو ما اتصل سَنَدُه بذكرِ النبي ﷺ.
وقيل: يَدخُلُ في المسند كلُّ ما ذُكِرَ فيه النبيُّ ﷺ وإن كان في أثناءِ سَنَدِه انقطاع.

الشرح

قوله: (**المسند: هو ما اتصل سنده بذكر النبي ﷺ**) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تعريف الحديث المسند على مذاهب:

المذهب الأول: المسند هو الحديث المرفوع المتصل، وهذا قول الحاكم، وطائفة من العلماء، وحينئذٍ لا يسمى الخبر مسنداً إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

الشرط الثاني: أن يسلم من الانقطاع.

ولا يلزم من ذلك الصحة كالمتصل، فقد يكون في إسناده ضعيف، ولكنه سَلِمَ من الانقطاع.

المذهب الثاني: المسند هو ما أُسنِد إلى النبي ﷺ، وإن كان في سنده انقطاع، بدليل صنيع كثير من الأئمة، فإنهم يوردون في مسانيدهم بعض الأحاديث المنقطعة.

المذهب الثالث: المسند هو ما أُسنِد إلى صاحبه من بدايته إلى منتهاه، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً، ويُطلَق في الغالب على المرفوع دون الموقوف.

ولا يلزم من كونه مسنداً سلامته من الانقطاع، بدليل صنيع كثير من الأئمة الذين صنفوا على المسانيد، كمسند أحمد، ففيه أحاديث منقطعة، وفيه أحاديث موقوفة، وكمسند الطيالسي، فيه أحاديث منقطعة.

ولعل هذا القول هو الأقرب، فالمسند يُطلَق في الغالب على: ما أُسنِد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد يُطلَق على قول الصحابي، ولا يلزم من ذلك سلامته من الانقطاع، وإن كان الغالب أنه متصل.



الحديث الشاذ

١٣- الشاذّ: هو ما خالف راويه الثقات، أو ما انفَرَد به من لا يَحتمِلُ حالُه قبولَ تفرُّدِه.

الشرح

قوله: (**الشاذ: هو ما خالف راويه الثقات**) بمعنى أنه إذا خالف الثقة من هو أوثق منه، فإنه يُحكَم على حديثه بالشذوذ، ولا يُحكَم على زيادته بالقبول.

وهناك تلازم بين بحث زيادة الثقة، وبين بحث الحكم على الزيادة بالشذوذ، ويكون الحديث عنهما مرتبطاً.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الزيادة، بمعنى أن الحديث يُروَى بإسنادٍ واحد عن جماعةٍ إلى رسول الله ﷺ، أو إلى الصحابي، فيأتي واحد فيروي هذا المتن بزيادة، أو يرفع الموقوف، أو يوقف المرفوع، فكيف نحكم على هذه الزيادة؟

قالت طائفة من العلماء: بأن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، فإذا تفرد الثقة عمن هو أوثق منه، فرَفَعَ الموقوف، أو أوقف المرفوع، أو تفرد بلفظة من المتن، فنحكم على زيادته بالقبول مطلقاً. وهذا قول طائفة من الأصوليين وعامَّة الفقهاء، ويحكون هذا المذهب عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى، حين قال على حديث: (**لا نكاح إلا بولي**) بأن الزيادة من الثقة مقبولة.

وهذا فيه نظر، وحكاية هذا عن البخاري ليست بدقيقة؛ لأن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ليس من الذين يقبلون الزيادة مطلقاً، بدليل منهجه في صحيحه، وفي تاريخه.

وقالت طائفة من العلماء: نقبل هذه الزيادة، ما لم تكن منافيةً لمن هو أوثق، فإذا لم تكن منافية: نقبلها، وإذا كانت منافية: نردها.

وقالت طائفة ثالثة: لا نقبل هذه الزيادة مطلقاً، ونحكم على كل زيادة تفرد بلفظها ثقة عن الثقات بالشذوذ.

وقالت طائفة: لا نحكم على الزيادة بالقبول مطلقاً، ولا بالرد مطلقاً، ونحكم على هذه الزيادات على حسب القرائن.

وهذا قول أكابر أئمة الحديث كمالك، والبخاري، وأحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي.

ومن نظر في مناهج هؤلاء، وقرأ كتبهم، عَلِمَ أن هذا هو مذهبهم، فيقبلون تارةً، ويردون ذلك تارةً أخرى، ويعتبرون القرائن في هذا الباب.

فإذا كان المحدث قد زاد لفظة، وهو لصيقٌ بشيخه، فيعتبرون هذه قرينة على قبول زيادته، وإن خالفه أكثر من واحد.

ويقولون: إذا روى جماعة حديثاً، وخالفهم من هو في درجتهم، فيُحكَم بقول الجماعة.

فحين روى مُحَمَّد بن عوف، وهو أحد الحفاظ، عن علي بن عياش عن شعيب ابن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد**) فزيادة (**إنك لا تخلف الميعاد**) جاءت في سنن البيهقي من رواية الحافظ مُحَمَّد بن عوف، وقد خالفه أئمة الحفظ، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وغير هؤلاء، فيروون هذا الخبر عن علي بن عياش دون قوله في آخره: (**إنك لا تخلف الميعاد**).

قال جماعة بأن هذه الزيادة: زيادة ثقة، وهذا غير صحيح.

والصواب: أن هذه الزيادة شاذة، ولا حرج أن يقال عن هذه الزيادة بأنها منكرة.

وقد كان كثير من الأئمة يعبر بالنكارة في الحكم على الزيادات.

ومن ذلك: ما رواه أبو داود رحمه الله تعالى في سننه من رواية الفراهيدي عن شعبة عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وسواكه**).

ورواه جمع غفير من الحفاظ، منهم عبد الله بن المبارك، ومنهم سليمان بن حرب، ومنهم أبو الأحوص، ومنهم العنبري، وغير هؤلاء، عن شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بلفظ (**كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**) ولم يذكر واحد من هؤلاء زيادة (**وسواكه**).

وقد زادها الفراهيدي، ولم يذكر الفراهيدي (**وفي شأنه كله**). والحكم في هذا الخبر للثقات دون الفراهيدي.

ومن ذلك: ما رواه علي البارقي عن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: (**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**).

فاتفق أكابر الحفاظ، كسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وأبي سلمة، وحُمَيد، وطاووس، على رواية هذا الخبر عن ابن عمر بلفظ (**صلاة الليل مثنى مثنى**).

وزيادة (**النهار**) شاذة أو منكرة.

وقد كان ابن عمر ﵄ يصلي في النهار أربعاً بسلامٍ واحد، رواه ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح.

ومن ذلك: زيادة علي بن مسهر عن الأعمش (**فليرقه**) في حديث (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم**).

وهذه الزيادة شاذة، فقد تفرد بها علي بن مسهر عن الأعمش.

وحكم أكابر الحفاظ على هذه الزيادة بالشذوذ.

ومن ذلك: زيادة عبد الرزاق عن الثوري في وضع الأصبعين في الأذنين.

خالفه مُحَمَّد بن يوسف، وغيره من الحفاظ، فهم يروون هذا الخبر بدون وضع الأصبعين في الأذنين، وهي زيادة شاذة.

وعبد الرزاق ﵀ على منزلته، وكبير قدره، وعظيم حفظه، فإنه يخطئ على الثوري، نص على ذلك يحيى، وغيره من الحفاظ.

وهذا الباب بابٌ واسع، وقد يكون من ذلك ترجيح وقف المرفوع، أو ترجيح رفع الموقوف، أو ترجيح الإرسال، أو الوصل، أو ترجيح رواية على رواية، وتختلف عبارات الأئمة في هذا الباب.

وقد قَبِلَ كثير من الأئمة رواية مالك عن نافع (**من المسلمين في زكاة الفطر**). وذلك لثقة مالك، وكبير منزلته، وعظيم حفظه، فهذه قرينة على قبول زيادة الثقة.

وكثيراً ما يختلف الأئمة في هذا الباب، فيرى طائفة بأن الصواب: رفع الخبر، ويرى آخرون بأن الصواب: إرسال الخبر، وليس لذلك قاعدة مطردة.

فيُعرَف هذا الباب العظيم، الذي يعتبر من أهم الأبواب في علم الحديث، بالنظر في القرائن، وجمع الطرق، والنظر في كلام الأئمة، وكيفية تعاملهم مع الأحاديث.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر حين أُتِيَ بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ كأن رأسه ثغامة، فقال: (**غيروا هذا بشيء، وجنبوه السواد**).

فمن العلماء من قال بأن هذه الزيادة زيادة ثقة، وهي مقبولة.

ومن العلماء من يُعِلُّها، فقد رواه أبو خيثمة عن أبي الزبير بدونها.

فكان العلماء في هذا على مذاهب، ولا تثريب على من ذهب إلى هذا أو ذاك، ما دام القصد من هذا هو نصرة السنة، والذب عن سنة رسول الله ﷺ.

وحذارِ حذارِ من الهوى في هذا الباب نصرةً للمذهب، أو تعصباً للرأي، أو بحثاً عن الشاذ من القول، فمن فعل هذا فإنه لا يفلح.

فهذا العلم يحتاج إلى تقوى، وإلى ورع، إضافةً إلى الحفظ والمعرفة والاطلاع وإدمان القراءة في كتب أئمة هذا الشأن.

قوله: (**أو ما انفرد به مَن لا يَحْتَمِلُ حالُه قبول تفرده**) هذا أحد معاني الشاذ.

فمن لا يُحتَمل قبول تفرده يُحكَم على حديثه بالشاذ.

وطائفة يعبرون عن هذا بالمنكر، ولا مشاحة في الاصطلاح حين يُفهَم المعنى وتُوضَع الأمور على وجهها.

روى يحيى بن سعيد عن المغيرة قال: حدثنا أنس رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: أعقلها وأتوكل؟ أو أطلقها وأتوكل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**اعقلها وتوكل**).

قال يحيى بن سعيد: هذا عندي منكر.

وقد استغربه أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى، فقد تفرد به المغيرة عن أنس، ولا يحمل تفرده في هذا، فكان هذا موجباً للحكم على حديثه بالشذوذ، أو النكارة على اصطلاح كثير من أئمة هذا الشأن.

ومن هذا القبيل: ما رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه من رواية مُحَمَّد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وأمه عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (**إن هذا يوم رُخِّصَ لكم فيه، إذا رميتم جمرة العقبة أن تَحُلُّوا، فإذا غربت الشمس، ولم تطوفوا بالبيت، عدتم حرماً كما بدأتم**). هذا خبرٌ منكر، لم يروه عن أبي عبيدة

كبير أحد، وابن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُقبَل تفرده عن أبي عبيدة بمثل هذا المتن، وأبو عبيدة وإن كان كبير القدر، كبير الشرف، لكنه ليس بكبير الحفظ، فلا يُقبَل تفرده في هذا الخبر.

وأين الأئمة الحفاظ عن هذا المتن؟!



الحديث المنكر

١٤- المنكَر: وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به. وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكَراً.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**المنكر: وهو ما انفرد الراوي الضعيف به**) وهذا أحد معاني الحكم على الحديث بالنكارة.

فإذا تفرد الضعيف بالخبر يُحكَم على حديثه بالنكارة، كحديث عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة**).

هذا خبر حكم عليه البخاري، والترمذي، وجماعة، بالنكارة.

قال البخاري رحمه الله تعالى عن عمر بأنه منكر الحديث.

وهذا لا اختلاف فيه، فهذا الخبر فيه نكارة.

قال المؤلف: (**وقد يُعَدُّ مفرد الصدوق منكرا**) يصدق على هذا حديث ابن إسحاق المتقدم.

وفي حديث عائشة (**رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً**) رواه النسائي في سننه، وغيره، قال النسائي رحمه الله تعالى: هذا خبر منكر.

وقد أعله رحمه الله تعالى بأبي داود الحَفَرِي، وحكم عليه بأنه ثقة، ولكنه لا يُحمَل تفرده في هذا، وقد خالفه غيره.



الحديث الغريب

١٥- الغريب: ضِدُّ المشهور.

فتارةً ترجعُ غرابتُه إلى المتن، وتارةً إلى السَّنَد.

والغريبُ صادقٌ على ما صَحَّ، وعلى ما لم يصحّ، والتفرُّدُ يكونُ لما انْفَرَدَ به الراوي إسناداً أو متناً، ويكونُ لما تَفَرَّدَ به عن شيخٍ معيَّن، كما يقال: لم يَروِه عن سفيان إلا ابنُ مَهْدِي، ولم يَروِه عن ابن جريج إلا ابنُ المبارك.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**الغريب**) الغريب ضد المشهور.

وقد كان أئمة الحديث يحذِّرون من الأحاديث الغريبة؛ لأن غالبها ضعيف، ولا يعني هذا أن كل غريب ضعيف.

قال الإمام مالك، وأحمد، وجماعة: شر العلم الغريب.

وكانوا يحثون على الأحاديث المشهورة التي أتت من هنا وهناك.

فحديثٌ يعرفه العلماء، ويتداولونه كابراً عن كابر، يختلف عن حديث لا يرويه إلا واحد عن واحد.

وأيضاً هؤلاء الأئمة لا يرون تلازماً بين الشهرة والصحة، وبين الغرابة والضعف، فهناك أحاديث مشهورة على الألسنة، ويتداولها الفقهاء، وقد تكون أحاديث ليس لها أصل.

وهناك أحاديث مشهورة على ألسنة العامة، ولا تُعرَف بإسناد عن رسول الله ﷺ.

فالعامة يقولون ويروون عن النبي ﷺ بأنه قال: (**تكبيرة الإحرام خيرٌ من الدنيا وما فيها**).

وهذا ليس له أصل عن رسول الله ﷺ، ولا يُعرَف بإسناد فيما أحفظ وأعلم.

والمحفوظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**ركعتا الصبح خيرٌ من الدنيا وما فيها**).

ومن ذلك: (**إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج**). وقد يُسمع هذا من بعض أئمة المساجد، يقول: استووا، اعتدلوا. ثم يذكر هذا الخبر، بأن النبي ﷺ قال: (**إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج**).

وهذا أمر فيما أحفظ وأعلم ليس له أصل عن رسول الله ﷺ، ولا يُعرَف بإسناد.

ومن ذلك: (**أحب الأسماء إلى الله جل وعلا ما حُمِّدَ وعُبِّد**). وهو بهذا اللفظ ليس له أصل عن رسول الله ﷺ.

الحديث الوارد في مسلم (**أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن**).

وجاء حديث عند الطبراني، وهو خبر منكر، إشارة إلى الثناء على الأسماء المحمَّدة.

وقد يكون للحديث إسناد، ويشتهر عند الفقهاء، ولكنه بعيد عن الصحة، فلا تكسبه الشهرة الصحة.

كحديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**).

هذا حديث مشهور عند الفقهاء، وعمل به كثير من الفقهاء، ويرون تحريم قراءة القرآن على الحائض.

والصواب: أن هذا الخبر غريب منكر، وقد أنكره الإمام أحمد، وقال: باطل.

وحكى ابن تيمية، وابن القيم، وجماعة، إجماع الحفاظ على ضعفه.

وإسماعيل بن عياش إذا روى عن غير أهل الشام فلا يُقبَل خبره، فإذا روى عن أهل العراق، أو إذا روى عن أهل الحجاز، فحديثه ضعيف.

وشيخه في هذا الخبر: موسى بن عقبة: حجازي مدني.

والغرابة عند العلماء رحمهم الله تعالى تكون في الإسناد، وتكون في المتن، وإلى هذا أشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: (**فتارةً ترجع غرابته إلى المتن، وتارةً إلى السند**) وقال: (**والغريب صادقٌ على ما صح، وعلى ما لم يصح، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين، كما يقال: لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي، ولم يروه عن ابن جريج إلا ابن المبارك**) ولا يختلف أهل العلم بالحديث أنه لا تلازم بين الغرابة وبين الضعف، فقد اتفق المحدثون على تصحيح حديث عمر أن النبي ﷺ قال: (**إنما الأعمال بالنيات**). وهو حديث غريب، تفرد به بشرط الصحة عمر عن النبي ﷺ، وتفرد به عن عمر علقمة بن وقاص الليثي، وتفرد به عن علقمة مُحَّد بن إبراهيم التيمي، وتفرد به عن مُحَّد بن إبراهيم التيمي يحيى بن سعيد، ورواه عن يحيى جمعٌ غفير.

ومن ذلك: ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه (**نهى عن بيع الولاء وعن هبته**).

تفرد به ابن عمر عن النبي ﷺ، وتفرد به ابن دينار عن ابن عمر، والخبر متفق على صحته. فلم تكن الغرابة مسوِّغةً لتضعيفه.

ومن ذلك قول أنس رضي الله عنه: **(دخل رسول الله ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر)** تفرد به أنس عن النبي ﷺ، ورواه عن أنس الزهري، ولم يروه كبير أحد عن الزهري إلا مالك، فهذا حديث غريب، وقد اتفق البخاري ومسلم على تخريجه.

وقد ذهب جماعة من المتأخرين إلى تقسيم الغرابة إلى قسمين:

- غرابة مطلقة.
- وغرابة نسبية.

وهذا لا يؤثر.

فمن الغريب المطلق يجعلون حديث عمر.

ومن الغريب النسبي لم يروه عن سفيان إلا ابن مهدي، وعن ابن جريج إلا ابن المبارك، ولم يروه عن ابن عمر إلا ابن دينار، ولم يروه عن أنس إلا الزهري، ولا عن الزهري كبير أحد إلا مالك، ولا يضر هذا.

والمقصود: أن نفهم الغرابة في الجملة؛ لأن الأئمة يستغربون الأحاديث لمعانٍ:

فمن ذلك أن يتفرد الثقة عن أقرانه، فيستغربه الأئمة، وقد يضعفونه، وقد يقبلونه، على ما تقدم تقريره في حكم الشاذ وزيادة الثقة.

ويستغربون الحديث لغرابة متنه.

ويستغربون الحديث لتفرد صدوق في أصل في الباب.

ويستغربون الحديث إذا تفرد به ثقة عن ثقة إلى منتهاه.

ويستغربون الحديث لنكارة في الإسناد، أو نكارة في المتن.

وغير ذلك من معاني الغرابة عند أئمة السلف رحمهم الله تعالى.



الحديث المسلسل

١٦- المُسَلْسَل: ما كان سَنَدُه على صِفةٍ واحدةٍ في طبقاته. كما سُلْسِلَ بسَمِعتُ، أوكما سُلْسِلَ بالأوليَّة إلى سُفْيَان.

وعامَّة المسلسلاتِ واهِية، وأكثُرها باطِلةٌ، لكذبِ رُواتها. و أقواها المُسَلْسَلُ بقراءة سُورة الصَّف، والمسلسَلُ بالدمشقيين، والمسلسَلُ بالمصريين، والمسلسَلُ بالمحمَّدِين إلى ابن شِهاب.

الشرح

قال الحافظ الذهبي ﷺ تعالى: (**المسلسل**) المسلسل نوعان:

- مسلسل قولي.
- ومسلسل فعلي.

ويتعلق المسلسل بصفة الرواية، ويتعلق بصفة الرواة.

والتسلسل في عصر التحمل، وعصر التدوين، أكثر فائدة وأهم منه في العصور المتأخرة.

وفائدته:

- أمن الانقطاع.
- وأمن التدليس.

وقد عرَّفه المؤلف ﷺ تعالى بأنه (**ما كان سنده على صفةٍ واحدة في طبقاته**) يتضح هذا بقوله: (**كما سُلْسِلَ بسمعتُ**)، وهذه صفة للرواة، كل واحدٍ من الرواة يقول: سمعت فلاناً يقول.

فمن ذلك: حديث صهيب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (**ما آمن بالقرآن من استحل محارمه**). فرواه عن صهيب سعيد بن المسيَّب؛ قال: سمعت صهيباً يقول.

ورواه عن سعيد بن المسيَّب مجاهد؛ قال: سمعت سعيداً يقول.

وقد تسلسل هذا الإسناد بقول كل واحد: سمعت فلاناً يقول. روى ذلك الحافظ ضياء الدين المقدسي ﷺ.

وقد يكون التسلسل إلى وسط الإسناد، فقد يكون إلى أربعة، أو إلى ستة، أو إلى عشرة، ثم ينقطع التسلسل.

قال: **(أو كما سُلْسِلَ بالأولية إلى سفيان)** فكل واحد من الرواة يقول: وهذا أول حديث سمعته.

ونحن نروي هذا المسلسل بالأولية عن شيخنا حماد الأنصاري رحمه الله تعالى، وهذا أول حديث سمعته بالأولية.

وكل واحد من الرواة يقول: هذا أول حديث سمعته، بالأولية، وينتهي التسلسل إلى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)**.

ولا تلازم بين التسلسل وبين الصحة، فإن المسلسل قد يكون صحيحاً، وقد يكون ضعيفاً، وقد أشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى هذه المسألة بقوله: **(وعامَّة المسلسلات واهية، وأكثرها باطلة لكذب رواتها)** فلذلك قَلَّمَا تسلم المسلسلات من ضعف، ويعنى بهذا في وصف التسلسل، فإن المتن قد يكون ثابتاً من وجه آخر.

قوله: **(وأقواها)** أي: وأقوى المسلسلات **(المسلسل بقراءة سورة الصف)** وقد جاء هذا الخبر في جامع أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي؛ قال: حدثنا مُحَمَّد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قعدنا، نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل لعملناه، فأنزل الله **﴿سَبَّحَ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ﴾** [الصف:١-٣] إلى آخر السورة، قال عبد الله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله ﷺ. قال أبو سلمة: فقرأها علينا عبد الله بن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة. قال ابن كثير: فقرأها علينا الأوزاعي. قال عبد الله: فقرأها علينا ابن كثير.

ومن ذلك: **(المسلسل بالدمشقيين)** وهو حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: **(يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)** والحديث في مسلم.

وقد رواه عن أبي ذر أبو إدريس الخولاني، ورواه عن أبي إدريس ربيعة بن يزيد، ورواه عن ربيعة سعيد بن عبد العزيز.

وقد تسلسل هذا الخبر بالدمشقيين.

وهذا الخبر من أفضل أحاديث أهل الشام.

ومن ذلك: الحديث (**المسلسل بالمصريين**) وهو حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**يُصَاحُ برجلٍ من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيُنشر عليه تسعة وتسعون سِجِلاً، كل سجل منها مثل مد البصر**).

وقد رواه عن عبد الله بن عمرو أبو عبد الرحمن الحُبُلي، وعن الحُبُلي المعافري، وعنه الليث بن سعد، وتسلسل هذا الخبر بالمصريين.

وقد رواه الإمام أحمد، والترمذي، وجماعة، وإسناده صحيح.

وعبد الله بن عمرو بن العاص سكن مصر مع أبيه عمرو، وأقام بعده مدة يسيرة، ثم انتقل منها.

ومن ذلك: الحديث (**المسلسل بالمحمَّدِين**) وينتهي إلى الإمام مُحَمَّد بن شهاب الزهري.

ويروي الزهري عن السائب بن يزيد أن النداء يوم الجمعة كان أوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي زمان أبي بكر، وفي زمان عمر: إذا خرج الإمام، وإذا قامت الصلاة، حتى إذا كان في زمان عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء.

فقد تسلسل هذا الخبر عن الزهري بالمحمَّدِين، فرواه عنه مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وعن ابن أبي ذئب مُحَمَّد بن إسماعيل بن أبي فديك.

وتسلسل هذا الخبر إلى كثير من الأئمة الذين يعتنون بالمسلسلات، ويرغبون في مثل هذا.

وهذه المسلسلات منها ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، ويعتبر هذا نقصاً في التسلسل، ولا علاقة لهذا لا بالصحة، ولا بالضعف.

ومنها التسلسل الذي يتصل من أوله إلى منتهاه.



١٧- المُعَنْعَن: ما إسنادُه فلانٌ عن فلان.

فمن الناس من قال: لا يَثْبُتُ حتى يَصِحَّ لقاءُ الراوي بشيخه يوماً ما، ومنهم من اكتَفَى بمجرَّد إمكان اللُّقِيّ، وهو مذهَبُ مُسْلم، وقد بالَغَ في الردِّ على مخالِفِه.

ثم بتقدير تَيقُّن اللقاء، يُشتَرَطُ أن لا يكون الراوي عن شيخِهِ مُدَلِّساً، فإن لم يكن حملناه على الاتصال، فإن كان مُدَلّساً، فالأظهرُ أنه لا يحمَلُ على السماع.

ثم إن كان المدلِّسُ عن شيخِه ذا تدليسٍ عن الثقات فلا بأس، وإن كان ذا تدليسٍ عن الضعفاءِ فمردود.

فإذا قال الوليد أو بَقِيَّة: عن الأوزاعي، فواهٍ، فإنَّهما يُدلِّسانِ كثيراً عن الهَلْكَى، ولهذا يَتَّقي أصحابُ (الصحاح) حديثَ الوليد، فما جاء إسنادُه بِصِيغةِ عن ابن جُرَيج، أو عن الأوزاعي تجنَّبوه.

وهذا في زماننا يَعْسُرُ نقدُه على المحدِّث، فإنّ أولئك الأئمة كالبخاري و أبي حاتم و أبي داود، عايَنُوا الأصول، وعَرَفوا عِلَلَها، وأمَّا نحن فطالَتْ علينا الأسانيد، وفُقِدَتْ العباراتُ المتيقَّنَة، وبمثلِ هذا ونحوِه دَخَل الدَّخَلُ على الحاكم في تَصَرُّفِهِ في «المستدرك».

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**المعنعن: ما إسناده فلان عن فلان**) سواء قال: عن فلان، أو قال: أن فلاناً، أو قال: قال فلان، وما كان بمعنى العنعنة.

والعلماء يعبرون بالعنعنة، وقد يقولون بالمأنن، وذلك لأن العنعنة الأشهر.

قوله: (**فمن الناس من قال: لا يثبت**) أي: حديث المعنعن (**حتى يصح لقاء الراوي بشيخه يوماً ما**) وهذا يُحكَى عن الإمام البخاري، ذكره عنه القاضي عياض، وتتابع الناس بعد ذلك.

فهؤلاء يحكون عن البخاري، وعن علي بن المديني: أنهما لا يقبلان الحديث حتى تثبت المعاصرة، ويصح لقاء الراوي بشيخه ولو مرة واحدة.

والإمام البخاري ﵀ تعالى لم يذكر في كتبه، لا في صحيحه، ولا في تاريخه، ولا في شيء من ذلك، هذا الكلام، وإنما قال ذلك القاضي عياض، وتبعه على ذلك جمع غفير، استقراءً لمنهج البخاري ﵀ تعالى.

ومنهم من نازع القاضي عياض في هذا، وأن هذا الاستقراء وهذا التتبع وهذا الحكم غير صحيح، فلم يقله أحد من الأئمة الذين هم أعرف بمنهج البخاري من القاضي عياض. والأمثلة الواردة عن البخاري المفيدة لهذا المعنى لا تقتضي بأن هذا شرط، بدليل أنه في أحاديث كثيرة في صحيحه وفي غيره يكتفي بمجرد المعاصرة، وانتفاء القرائن على أنه ما هناك عدم سماع.

وقد ذهب الإمام مسلم ﵀ تعالى إلى قبول الحديث المعنعن بثلاثة شروط:

الشرط الأول: المعاصرة، وهذا لا يخالف فيه أحد.

الشرط الثاني: ألاَّ يكون الراوي الذي عنعن مدلساً لا تُقبَل عنعنته.

الشرط الثالث: ألاَّ تكون هناك قرينة تدل على عدم السماع.

وقد رد الإمام مسلم ﵀ تعالى في مقدمة صحيحه على المخالفين في هذا، وحكى ﵀ الإجماع على صحة مذهبه، وأنه لا يعلم أحداً من الأئمة ينازع ويخالف في هذا، وذكر ﵀ جمعاً غفيراً من الأئمة ومن المحدثين ومن الأكابر ما كانوا يشترطون اللُّقِي، وأنه إذا كان فيه معاصرة، كفت هذه المعاصرة عن اللُّقِي، ما لم تدل قرينة على عدم السماع.

وقد علَّق على هذا الحافظ ابن رجب ﵀ تعالى في العلل فقال: والصواب: أن ما لم يَرِدْ فيه السماع من الأسانيد، لا يُحكَم باتصاله، ويُحتَج به مع إمكان اللُّقِي، كما يُحتَج بمراسيل أكابر التابعين.

فمعنى هذا: أنه يُعَل الخبر بالانقطاع، ويُحتَج به، ويُقبَل في العمل.

نظير هذا الاحتجاج بمراسيل أكابر التابعين. ومنهم من أنكر هذا، وأن الخلاف في مسألة السماع، وليس في مسألة الاحتجاج والعمل.

فهل يقال بما نُسِبَ للبخاري؟ أم يُصَار إلى ما صار إليه مسلم وحكى عليه الإجماع؟

العلماء مختلفون في هذا اختلافاً كثيراً، فمنهم من نصر ما نُسِبَ إلى البخاري، كابن عبد البر، ومنهم من نصر ما نُسِبَ إلى الإمام مسلم.

والصواب: أن المعاصرة شرط.

والشرط الآخر: ألاَّ يكون الراوي الذي عنعن مدلساً، يغلب عليه التدليس، لأنه إذا كان يغلب عليه التدليس لا بد أن يصرح بالسماع، وهذا ولله الحمد لا يوجد في أحاديث الثقات والأكابر، وإنما يوجد في أحاديث الضعفاء والمتروكين ونحو هؤلاء.

الشرط الثالث: أن يُعتَبر السماع وعدمه بالقرائن.

ولا يزال العلماء رحمهم الله تعالى يعملون بالقرائن؛ يقبلون تارةً بالقرائن، ويردون بالقرائن، ولا يجعلون في هذا قاعدة مطَّردة، وإن كانوا يبحثون مسألة: ما هو الأصل؟ هل الأصل القبول، ويُرَدُّ بالقرائن؟ أو الأصل الرد، ويقبل بالقرائن؟

ما نُسِبَ إلى البخاري هو أن الأصل الرد، ويُقبَل بالقرائن، لأنه قَبِل.

وما نصره مسلم أن الأصل القبول، وقد يرد بالقرائن، كما صنع الإمام مسلم رحمه الله.

وهذا في الحقيقة نوع تقريب للمذهبين، وأننا نُعْمِل القرائن في هذا، فلا نقبل هذا، ولا نَرُدُّ ذاك، إلا بقرينة، وهذه القرينة قد تكون دالة على القبول، وقد تكون دالة على الرد.

قوله: (**ثم بتقدير تيقن اللقاء، يُشتَرَط ألاَّ يكون الراوي عن شيخه مدلساً**) ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن التدليس، وعن المدلسين.

وهذا الشرط الذي ذكره الذهبي رحمه الله تعالى حين يُقيَّد بالمكثِر، هذا لا إشكال فيه.

وحين يقال بالإطلاق، كما أطلق الذهبي رحمه الله تعالى، فهذا فيه نظر، فإن الصواب من مذاهب المحدثين: أن من لم يكن الغالب على حديثه التدليس تُقبَل عنعنته مطلقاً.

قوله: (**فإن لم يكن حملناه على الاتصال**) أي: فإن لم يكن مدلساً حملناه على الاتصال.

وهذا على قولهم بتقدير تيقن اللقاء، وقد تقدم قبل قليل ما فيه من العلم.

قوله: (**فإن كان مدلساً، فالأظهر أنه لا يُحمَل على السماع**) وهذا فيه نظر، والصواب: أن التدليس نوعان، ويُحمَل كلام المؤلف على المكثِر الذي غلب عليه التدليس، وأما المقل فتُحمَل عنعنته على الاتصال والسماع.

والأئمة رحمهم الله تعالى يقولون: دلَّسه، ولا يقولون: عنعنه، فهم يفرقون بين العنعنة، وبين التدليس، باستثناء ما غلب على اصطلاحات كثير من المتأخرين.

قوله: **(ثم إن كان المدلس عن شيخه ذا تدليس)** أي: صاحب تدليس **(عن الثقات فلا بأس)** معنى هذا: أن من لا يدلس إلاَّ عن ثقة، يُقبَل حديثه، وتُقبَل عنعنته، كسفيان بن عيينة، وكجماعة من الأكابر.

وهذا مبني على قاعدة: أن المدلس إذا عنعن لا يُقبَل حديثه، والصواب: التفصيل.

قوله: **(وإن كان ذا تدليس عن الضعفاء فمردود)** يقال: الرواة المتهمون بالتدليس على قسمين:

القسم الأول: من كثر تدليسه، واشتهر به، وكان غالباً عليه، فهذا لا يُقبَل حديثه حتى يصرح بالسماع، وهذا ولله الحمد لا يُعرَف عن أحد من الأئمة الثقات، ولا يوجد هذا النوع إلا فيمن قيل عنه أنه سيء الحفظ، أو ضعيف، أو صدوقٌ مختلف فيه، كبقية بن الوليد، والحجاج بن أرطاة، ونحو هؤلاء.

وقد سُئِلَ علي بن المديني ﵀ تعالى عن الرجل يدلس، أيكون حجة فيما لم يقل فيه: حدثنا؟

فقال ﵀: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدثنا.

مفهوم هذا: أنه إذا كان مقلاًّ، فلا تؤثر عنعنته على الإسناد والحديث.

القسم الثاني: من قلَّ تدليسه، أو دلَّس عن ثقة، فحكم حديثه الصحة، وتُقبَل عنعنته.

من ذلك: قتادة، والأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير المكي، وهُشَيم، وابن جريج، والثوري، والوليد بن مسلم، وغير هؤلاء، فهؤلاء أئمة الحفظ، وأكابر علماء الحديث، وقد وُصِفَ هؤلاء بالتدليس، وهذا غير مؤثر على حديثهم، فالأصل في عنعنتهم الاتصال والسماع، ما لم يثبت عن الواحد منهم بأنه قد دلس، ووُجِدَت واسطة في الإسناد.

وهذا يعرف بنص إمام، أو بجمع الطرق، أو بغير ذلك من القرائن المفيدة لمعرفة التدليس.

قوله: **(فإذا قال الوليد أو بقية: عن الأوزاعي، فواهٍ، فإنهما يدلسان كثيراً عن الهلكى)** الوليد بن مسلم ﵀ قد وُصِفَ بتدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس التسوية، وذلك أنه قد يروي عن الأوزاعي عن بعض الضعفاء، فيُسقِط هذا الضعيف، ويُسَوِّي الإسناد.

وقد قيل بأن تدليس الوليد خاص بروايته عن الأوزاعي، وهذا ظاهر عبارات الأئمة المتقدمين.

وقد يروي الوليد عن يوسف ابن أبي[1]... وهو متروك عن الأوزاعي، فيُسقِط يوسف، ويروي عن الأوزاعي.

وهذا لم يمنع الأئمة من كونهم يقولون بأن عنعنة الوليد غير مؤثرة؛ لأنه مكثِر عن الأوزاعي، ولأنه ما من حديث قد دلَّسه عن الأوزاعي إلا تبين للعلماء، وما عدا ذلك فالأصل فيه الاتصال والسماع، وهذا الذي نص عليه غير واحد من الأئمة.

ولم يكن أحد من أئمة السلف يعل أحاديث الأكابر كالحسن البصري أو قتادة بمجرد العنعنة، كصنيع كثير من المتأخرين، يقولون: فلان ثقة، وهو مدلس، وقد عنعن، فلا يُقبَل حديثه. وهذا غلط، وهذا يعني تضعيف أحاديث كثير من الأئمة، وإن كان بعضهم لا يلتزم هذا المنهج، يُعَبِّر عن الشيخين دون غيرهما، ويصحح بعض الأحاديث؛ لأنه لا يتجاسر على تضعيفها بمجرد العنعنة.

قوله: (**أو بقية**) هذا بقية بن الوليد الشامي الحمصي، وهو موصوف بكثرة التدليس عن الضعفاء، فإذا عنعن يُتَوقَّف في حديثه، حتى يثبت ما يفيد السماع أو الاتصال.

قوله: (**ولهذا يتقي أصحاب الصحاح حديث الوليد**) وهذا فيه نظر، فلم يكن أحد من أصحاب الصحاح، لا البخاري، ولا مسلم، ولا ابن خزيمة، ولا ابن حبان، يتقي حديث الوليد إذا روى بالعنعنة.

وقد روى عنه أكابر العلماء معنعناً، وهو يعنعن عن الأوزاعي، ولم يمنع هذا الإمام مسلم رحمه الله تعالى من التخريج له.

قوله: (**فما جاء إسناده بصيغةِ عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي، تجنبوه**) وهذا فيه نظر، والصواب: أن الأئمة يقبلون هذا، ولا يتجنبونه، وإن اشتهر هذا الرد والقول بأنهم يتجنبونه عن كثير من المتأخرين.

قوله: (**وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث**) هو في الحقيقة يعسر، ولكن لا يتعذر، وليس النقد بمحال، فمن أسهر ليله، وأظمأ نهاره بمدارسة كتب الأئمة المتقدمين، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والشيخين البخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبي داود، وكتب الدارقطني، واختلط هذا العلم بلحمه ودمه، وصل إلى ما وصل إليه كثير من الأئمة، في

---

(١) سقط.

القدرة على التعليل والنقد، ويحصل له من اليسر ما لا يحصل لغيره، ممن لم يمارس كلام الأئمة المتقدمين رحمهم الله.

وهذا يحتاج إلى حفظ واسع، ويحتاج إلى آلة من الكتب، ويحتاج إلى سعة إطلاع، ويحتاج إلى بحث، وتدوين للفوائد، وما يمر من ذلك من المعاني الجميلة، والفرائد، التي قد لا توجد في الكتب الأخرى.

قوله: (**فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا عللها، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفُقِدَت العبارات المتيقنة**) يقال عن هذا: إذا طالت الأسانيد، فنحن نتحدث عن الكتب التي دونت في عصر الأئمة، لأن الأسانيد التي تُروَى إلى عصرنا هذا، تُروَى عن المجاهيل، وعن الضعفاء.

فنحن نروي الأحاديث، الكتب الستة وغيرها، بأسانيدها إلى رسول الله ﷺ، ولكن نروي هذه الكتب عن مجاهيل، وعن أناس لا نعرفهم، وإن كنا نعرف الذين نأخذ عنهم بالضبط والحفظ والمعرفة، لكن هم يروون عن أناس، ومشايخهم يروون عن آخرين، ممن لا يُعرَف حفظه ولا ضبطه، وحينئذٍ يتعسر ضبط هذا العلم.

أما الأحاديث المدونة، الموجودة في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والموطأ، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق، فنحن حينما نريد أن ننقد خبراً، نعتمد في ذلك على أصول الأئمة المتقدمين، وحينئذٍ نصل إلى النتيجة التي كان السلف يصلون إليها، لأن النتيجة تكون صحيحة على حسب صحة المنهج.

وأما الذين ليس لهم منهج راسخ، ومعرفة بهذا العلم، فدائماً ما تكون النتيجة خاطئة.

قوله: (**وبمثل هذا ونحوه دخل الدَّخَلُ على الحاكم في تصرفه في المستدرك**) بمعنى: أنه طالت عليه الأسانيد، ولم يكن له من المعرفة كمعرفة البخاري وأبي حاتم وأحمد ومسلم، فكان في كتابه المستدرك خلل.

فقد كان الخلل ناتجاً من هذا المعنى، ومن غيره من المعاني، كتساهله في الرواة، حتى أنه يصحح بعض الرواة في موضع، ويضعفهم في موضع آخر.

ثم إن منهج الحاكم رحمه الله تعالى لم يكن واضحاً جلياً في استدراكه على الشيخين، ولهذا وغيرِه قال بعض العلماء عن تصحيحات الحاكم:

فأصبحتُ الغداةَ من ليلى كقابضٍ ... على الماءِ خانته فروجُ الأصابعِ



١٨- المُدَلَّس: ما رواه الرجل عن آخر ولم يَسمعه منه، أو لم يُدركه.

فإن صَرَّح بالاتصال وقال: حدَّثنا، فهذا كذَّاب، وإن قال: عن، احتُمِلَ ذلك، ونُظِرَ في طبقتِه هل يُدرِكُ من هو فوقَهُ؟ فإن كان لَقِيَه فقد قرَّرناه، وإن لم يكن لَقِيَه فأمكن أن يكون مُعاصِرَه، فهو محلُّ تردُّد، وإن لم يُمكِن فمنقطِع، كقتادة عن أبي هريرة.

وحُكْمُ (قال) حُكمُ (عن). ولهم في ذلك أغراض:

فإن كان لو صَرّحَ بمن حَدَّثه عن المسمَّى، لعُرِفَ ضَعْفُه، فهذا غَرَضٌ مذموم وجِنايةٌ على السُّنَّة، ومن يُعاني ذلك جُرِحَ به، فإنَّ الدينَ النصيحة.

وإن فَعَلَهُ طَلَباً للعلو فقط، أو إيهاماً بتكثير الشيوخ، بأن يُسمِّي الشيخَ مرَّةً ويُكَنِّيَه أخرى، وَيَنْسُبَه إلى صَنْعةٍ أو بلدٍ لا يكادُ يُعرَف به، وأمثالَ ذلك، كما تقول: حدَّثَنا البُخَاريُّ، وتَقصِدُ به من يُبَخِّرُ الناس، أو: حدَّثنا عليٌّ بما وراءَ النهر، وتعني به نهراً، أو: حَدَّثنا بزَبِيد، وتُرِيد موضعاً بقُوص، أو: حدَّثنا بحَرَّان، وتُريدُ قريةَ المَرْج، فهذا مُحْتَمَل، والوَرَعُ تركُه.

ومن أمثلة التدليس: الحَسَنُ عن أبي هريرة. وجمهورُهم على أنه منقطع، لم يَلْقَه. وقد رُوِيَ عن الحَسَنِ قال: حدَّثنا أبو هريرة. فقيل: عَنَى بحَدَّثَنا: أهلَ بلدِه.

وقد يؤدِّي تدليسُ الأسماء إلى جهالةِ الراوي الثقة، فيُرَدُّ خبَرُه الصحيح. فهذه مَفْسَدَة، ولكنها في غير «جامع البخاري» ونحوِه، الذي تَقرَّرَ أنَّ موضوعَه للصحاح، فإنَّ الرجلَ قد قال في «جامعه»: حدَّثنا عبدُ الله. وأراد به: ابنَ صالح المصري. وقال: حدَّثنا يعقوب. وأراد به: ابنَ كاسِب. وفيهما لِين. وبكلِّ حالٍ: التدليسُ منافٍ للإخلاص، لما فيه من التزيُّن.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**المدلَّس**) وقد تحدث عنه المؤلف رحمه الله تعالى بكلام مختصر قبل قليل، وشرحت هذا المعنى.

والمدلَّس في اصطلاح الأئمة المتقدمين ليس على معنىً واحد، ولا على اصطلاح متفق عليه، فلا نعطي الكلمة حكماً واحداً، فلها معانٍ متعددة بصريح عباراتهم، ومفهوم كلامهم

فإذا جاء عن أحد من الأئمة وصف حافظ بالتدليس، فلا نعطيه وصف التدليس المعروف عند المتأخرين، وهو رواية الراوي عمن لقيه وسمعه ما لم يسمعه منه، وحين نصنع هذا نجني على الأحاديث، ونجني على الرواة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى في تعريف التدليس: **(ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه، أو لم يدركه)** هذه العبارة غير دقيقة، وتحتاج إلى تكميل.

قوله: **(ما رواه الرجل عن آخر)** يقال: لقيه، وسمع منه، وروى عنه مالم يسمعه منه، وهذا النوع من التدليس هو المشهور عند المتأخرين، وهو عند الأئمة يسمى تدليساً.

ولكن اصطلح كثير من المتأخرين على هذا المعنى، وبمجرد أن ترد عبارة عن كثير من الأئمة بأن فلاناً مدلس، يحملون هذا التدليس على هذا المعنى، وهذا ما ننادي به بأنه غلط، وغلط، وغلط، وهذا خلاف مناهج الأئمة.

قال الحافظ: **(أو لم يدركه)** أي: رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، ويسمى هذا عند المتأخرين بالمرسل الخفي.

قوله: **(فإن صرح بالاتصال وقال: حدثنا، فهذا كذاب)** لأنه قال: حدثنا، فيما لم يسمعه، وهذا لا يجوز.

ولكن الأئمة الحفاظ لا يقولون: حدثنا، فيما لم يسمعوا، بل يقولون: عن، وأَنَّ، وقال، وهذا لا يؤثر على الرواية، وإن كان موصوفاً بالتدليس.

وقد يقول الموصوف بالتدليس: حدثنا، باعتبار أنه سمع، وهذا لا إشكال فيه باتفاق الأئمة.

وقد يقول: عن، وهذا لا إشكال فيه، فهو بمعنى (حدثنا) في قول أكابر الأئمة، ما لم يكن الغالب على حديثه التدليس، فهذا له حكم، وقد تقدم التفصيل في هذا.

قوله: **(وإن قال: عن، احتُمِل ذلك، ونُظِرَ في طبقته هل يدرك من هو فوقه؟ فإن كان لقيه فقد قررناه)** وقد قررت على تقريره بأن الصواب قبوله، ما لم يكن مشهوراً بالتدليس، ومكثراً، وغالباً عليه.

قوله: **(وإن لم يكن لقيه فأمكن أن يكون مُعَاصِرَه، فهو محل تردد)** وقد تقدم تفصيل هذا بين المذهبين: المذهب المنسوب للبخاري، والمذهب الذي نصره مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة صحيحه.

قوله: (**وإن لم يمكن فمنقطع**) أي: فإن لم يمكن اللُّقي، والمعاصرة، فيسمى هذا الخبر بالمنقطع.

قوله: (**كقتادة عن أبي هريرة**) فإن قتادة وُلِدَ سنة ستين، وتوفي أبو هريرة ﷺ سنة تسعٍ وخمسين.

قوله: (**وحُكْمُ (قال) حُكْمُ (عن). ولهم في ذلك أغراض**).

(**حُكْمُ (قال) حُكْمُ (عن)**): ومثل ذلك (أنَّ).

(**ولهم**): أي: وللمدلسين في ذلك أغراض.

قوله: (**فإن كان لو صرح بمن حدثه عن المسمَّى، لعُرِفَ ضعفه، فهذا غرض مذموم وجناية على السنة، ومن يعاني ذلك جُرِحَ به، فإن الدين النصيحة**) قوله: (**فإن كان لو صرح بمن حدثه عن المسمى، لعُرِفَ ضعفه، فهذا غرض مذموم**) وهذا يصنعه كثير من الموصوفين بكثرة التدليس.

وقد كان الوليد بن مسلم ﷺ تعالى يدلس عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، من أهل دمشق، ويقول: قال أبو عمرو، وحدثنا أبو عمرو عن الزهري. يوهم أنه الأوزاعي، وإنما هو ابن تميم.

وابن تميم هذا قال عنه ابن حبان ﷺ بأنه كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، من كثرة الوهم والخطأ.

وقد تقدم أن الوليد يصنع هذا في مرويات الأوزاعي، وهذا غير مؤثر على مروياته الأخرى، وغير مؤثر على مكانته وعلمه وجلالة قدره وعظيم منزلته، فهو ﷺ تعالى مكثر جداً.

وقد تقدم أن الوليد وُصِفَ بتدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس التسوية.

وقول الذهبي ﷺ تعالى بأن هذا غرض مذموم وجناية على السنة ليس على عمومه، والمسألة تحتاج إلى تفصيل أطول وأكثر، فقد يصنعون هذا ثقةً بمن يروون عنه، وهم يعتقدون أن الناس حين يعرفون هذا الرجل لا يقبلونه؛ لأنهم لا يعرفونه، فهو يعتقد أنه يعرفه أكثر من الآخرين، وهذا ليس فيه جناية على السنة، وهذه من مسائل الاجتهاد، وإن كان أكثر العلماء يرون المنع من هذا، ويرون ضرورة الابتعاد عن هذا، إلا أنهم لا يغلظون القول في هذا الباب.

وقول الذهبي: (**ومن يعاني ذلك جُرِحَ به، فإن الدين النصيحة**) الصواب: أنه لا يُجرَح.

وما جُرِحَ الوليد بقوله: حدثنا أبو عمرو، يوهم بأنه الأوزاعي، وهو عبد الرحمن بن يزيد، لأن الناس حين يعرفون أنه عبد الرحمن بن يزيد لا يقبلونه، فيتوهم من ليس له صناعة في علم الحديث بأنه الأوزاعي فيقبله.

قوله: (**وإن فعله طلباً للعلو فقط، أو إيهاماً بتكثير الشيوخ، بأن يسمي الشيخ مرةً ويكنيه أخرى، ويَنْسُبَه إلى صنعة أو بلد لا يكاد يُعرَف به، وأمثال ذلك، كما تقول: حدثنا البخاري، وتقصد به من يُبَخِّرُ الناس، أو: حدثنا عليٌّ بما وراء النهر، وتعني به نهراً**) لأنه يراد بما وراء النهر نهر جيحون بخراسان، ولذلك كان العلماء يقولون: ما كان في شرقيه يسمونه ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان.

قوله: (**أو حدثنا بزبيد**) زبيد اسم مدينة مشهورة باليمن (**وتريد موضعاً بقُوص**) وقوص مدينة كبيرة معروفة، من مدن الصعيد في مصر.

قوله: (**أو حدثنا بحرَّان**) حرَّان مدينة على طريق الموصل والشام (**وتريد قرية المرْج**) وهي من غوطة دمشق.

فهذا يقول المؤلف أنه: (**محتَمل، والورع تركه**).

وبلا ريب أن ألفاظ التحديث الموهمة لخلاف المتبادر بالذهن ينبغي تركها والابتعاد عنها، وإذا كان المحدث يأتي بمثل هذا إيهاماً على الآخرين، فهذا غلط، ويجب الابتعاد عن هذا.

وهذه أمور فُعِلَت في العصور السابقة، وانتهى أمرها، وتداولها العلماء بالبحث، والمهمة الآن ليست مهمة تحليل هذه الألفاظ وهذه المعاني، بقدر ما هي المهمة كيف نتعامل في التصحيح والتضعيف مع ما يَرِدُ علينا من هذه الألفاظ.

قوله: (**ومن أمثلة التدليس: الحسن عن أبي هريرة**) أوَّلاً: لم يثبت عن الحسن البصري رحمه الله تعالى بأنه مدلس بالمعنى المشهور عند كثير من المتأخرين، وهو رواية الراوي عمن لقيه وسمعه ما لم يسمعه منه بصيغةٍ تحتمل السماع، فإن الحسن البصري رحمه الله تعالى من كبار أئمة التابعين، ومن أوعية العلم، ومن أهل الورع والتقوى، ومن قال عنه بأنه مدلس، فهو يعني أنه يروي عمن لم يسمع منه، وهذا يسمى انقطاعاً، ويطلقون عليه تدليساً تجوزاً، فمن حمل هذا المعنى الذي أطلقه بعض الأئمة على المعنى المتأخر فقد غلط.

وإذا أردنا أن نقسو في الألفاظ، وأن نقسو في المعاني، فإننا نقول عمن قال هذا: هو الذي في الحقيقة له جناية على السنة.

قوله: (**الحسن عن أبي هريرة**) الصواب: أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وقيل بأنه سمع، وقيل بأنه سمع حديثاً واحداً، وهو (**المنتزعات هن المنافقات**) والحديث رواه النسائي.

وقد قيل: الحسن لم يسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث، ولكن أنكر هذا النسائي، وغيره من العلماء، ويقولون بأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وأن قوله: (لم يسمع) هذا من غلط الرواة.

قوله: (**وجمهورهم على أنه منقطع، لم يلقه**) ولعل هذا هو الأقرب.

قوله: (**وقد رُوِيَ عن الحسن قال: حدثنا أبو هريرة. فقيل: عنى بحدثنا: أهل بلده**): وهذه الحكاية غير صحيحة، وكثير من العلماء يورد هذه الحكاية[١]...

قوله: (**وقد يؤدي تدليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة، فيُرَدُّ خبره الصحيح. فهذه مفسدة**) وهذا لا يمكن أن يقع ولله الحمد في كلام الأئمة، فهم يميزون، ويعرفون، وأهل اطلاع، وأهل خبرة، وليسوا من الناس الذين يحكمون على الحديث بمجرد أن يأتي إليهم الاسم بالكنية، أو الكنية بالاسم، أو العكس، ولا يكاد يفوت الأئمة شيء من هذا.

قوله: (**ولكنها في غير جامع البخاري ونحوه، الذي تقرر أن موضوعه للصحاح، فإن الرجل** - يعني الإمام البخاري - **قد قال في جامعه: حدثنا عبد الله. وأراد به ابن صالح المصري. وقال: حدثنا يعقوب. وأراد به ابن كاسب. وفيهما لين**) عبد الله بن صالح، هو كاتب الليث، وثقه جماعة.

وقال الذهلي: شغلني حسن حديثه عن الاستكثار من سعيد بن عُفَير.

وقال الإمام أحمد: كان في أول أمره متماسكاً، ثم فسد بآخره.

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في هدي الساري: ظاهر كلام الأئمة أن حديثه في الأول مستقيم، ثم طرأ عليه فيه تخليط، فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، فهو من صحيح حديثه.

---

(١) سقْطٌ يسير في هذا الموضع.

وحين قال البخاري ﷺ تعالى: حدثنا عبد الله. فليس هذا من التدليس في شيء، ثم إن عبد الله بن صالح لا يروي عنه البخاري ﷺ تعالى إلا ما كان من صحيح حديثه.

وأما قول البخاري: حدثنا يعقوب. فقد اختُلِفَ في قصد البخاري ﷺ تعالى بيعقوب:

فقيل: هو ابن كاسب.

وقيل: يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي.

وقيل غير ذلك.

والحافظ الذهبي ﷺ تعالى يقول بأنه أراد ابن كاسب، وهذا ليس بيقين، وإن كان هو فقد توبع على حديثه في البخاري، ولم يتفرد به.

قوله: (**وبكلِّ حال: التدليس مناف للإخلاص لما فيه من التزين**) يُخَصُّ هذا الكلام بالتدليس المصطلح عليه عند المتأخرين، وهو رواية الراوي عمن لقيه وسمعه ما لم يسمعه بصيغة تحتمل أو توهم السماع؛ لأن التدليس له عدة معاني، فلا بد أن نعيها، وأن نفهمها، حتى نستطيع من خلال ذلك أن نحكم على أحاديث الموصوفين بالتدليس.



الحديث المضطرب والمعلل

١٩- المضطرب والمُعَلَّل: ما رُوِيَ على أوجهٍ مختلِفة، فَيعتلُّ الحديث.

فإن كانت العِلّةُ غيرَ مؤثِّرة، بأن يَروِيَه الثَّبْتُ على وجهٍ، ويُخالِفَه واهٍ، فليس بمَعْلُول.

وقد ساق الدارقطنيُّ كثيراً من هذا النمط في «كتاب العِلَل»، فلم يُصِب، لأنَّ الحُكم للثَّبْت.

فإن كان الثَّبْتُ أرسَلَه مثلاً، والواهي وصَلَه، فلا عبرة بوصلِه لأمرين: لضعفِ راويه، ولأنه معلولٌ بإرسال الثَّبْت له.

ثم اعلم أنَّ أكثَرَ المتكلَّمِ فيهم، ما ضعَّفهم الحُفَّاظُ إلا لمخالفتهم للأثبات.

وإن كان الحديثُ قد رَوَاه الثَّبْتُ بإسناد، أو وَقَفَه، أو أَرسَلَه، ورفقاؤه الأثباتُ يُخالفونه، فالعِبرةُ بما اجتَمَع عليه الثقات، فإنَّ الواحد قد يَغلَط. وهنا قد ترجَّح ظهورُ غَلَطِه فلا تعليل، والعِبرةُ بالجماعة.

وإن تساوَى العَدَدُ، واختَلَف الحافظانِ، ولم يترجَّح الحكمُ لأحدهما على الآخر، فهذا الضَّرْبُ يَسوقُ البخاريُّ ومسلمُ الوجهين منه في كتابيهما، وبالأولَى سَوْقُهما لما اختَلَفا في لفظِهِ إذا أمكن جَمْعُ معناه.

ومن أمثلة اختلاف الحافِظَين: أن يُسمِّيَ أحدُهما في الإسناد ثقةً، ويُبدِله الآخرُ بثقةٍ آخر، أو يقولَ أحدُهما: عن رجل، ويقولَ الآخرُ: عن فلان، فيُسمِّيَ ذلك المبهَمَ، فهذا لا يَضُرُّ في الصحة.

فأمَّا إذا اختَلَف جماعةٌ فيه، و أَتَوْا به على أقوالٍ عدَّة، فهذا يُوهِنُ الحديث، ويَدُلُّ على أنَّ راوِيَه لم يُتقِنه.

نعم لو حَدَّث به على ثلاثِة أوجهٍ تَرجعُ إلى وجهٍ واحد، فهذا ليس بمُعْتَل، كأن يقولَ مالك: عن الزُّهري، عن ابن المسَّيب، عن أبي هريرة. ويقولَ عُقَيل: عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة. ويَرويَه ابنُ عيينة، عن الزهري، عن سَعِيدٍ وَ أبي سَلَمة معاً.

الشرح

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: (**المضطرب والمعلَّل**) علم المعلَّل علم عزيز، وقد كتب عنه العلماء، وعن أهميته، حتى قال عنه الحاكم رحمه الله تعالى: هو علم برأسه، غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل.

وقال ابن منده رحمه الله تعالى: إنما خص الله بمعرفة هذه الأخبار نفراً يسيراً من كثير ممن يدعي علم الحديث، فأما سائر الناس ممن يدعي كثرة كتابة الحديث، أو متفقه في علم الشافعي وأبي حنيفة، أو متبع لكلام الحارث المحاسبي والجنيد وذي النون وأهل الخواطر، فليس لهم أن يتكلموا في شيء من علم الحديث، إلاَّ من أخذه عن أهله، وأهل المعرفة به، فحينئذٍ يتكلم بمعرفته.

وعلم العلل علم واسع، ومعظم أنواع الحديث تدخل في العلل، فإن الأئمة قد يُعِلُّون بالوقف، أو الإرسال، أو الاضطراب، أو التدليس، أو الانقطاع، أو غير ذلك، والذي يميز علم العلل عن هذه الفروع هو ما تتضمنه العلة من خفاءٍ لا يميزه إلا من اختلط علم الحديث بلحمه ودمه.

ولهذا قال ابن مهدي رحمه الله تعالى: لأن أعرف علة الحديث أحبُّ إلي من أن أكتب حديثاً.

وقال رحمه الله: معرفة الحديث إلهام.

وقال رحمه الله: إنكارنا الحديث عند الجهال إهانة.

وأهل العلم المتميزون به كثيرون، - هم كثيرون، وهم قليلون بالنسبة للحفاظ والذين لا يميزون - منهم شعبة، وابن مهدي، وابن المبارك، و مالك، وابن معين، وابن المديني، وأحمد، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وغير هؤلاء من الأئمة الذين يتميزون عن غيرهم بمعرفة العلل، وضبط هذه الأبواب، ورصدها والكتابة عنها.

وقد كُتِبَ في هذا الباب عشرات الكتب، فكان أنفعها هو: كتاب العلل لعلي بن المديني، وكتاب العلل لأحمد، وكتاب العلل لابن أبي حاتم، وكتاب الإرشاد للخليلي، وكتاب العلل للدارقطني.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في تعريف المضطرب والمعلَّل: **(ما رُوِيَ على أوجهٍ مختلفة، فيعتلُّ الحديث)** وهذا لفظ مجمل، فإنه لا يلزم من مجيء الحديث على أوجه مختلفة أن يكون معلولاً.

وقد ذهب بعض الذين يكتبون في المصطلح إلى أن العلة نوعان، وهذا الذي أشار إليه الذهبي رحمه الله تعالى في كلامه، حيث جعلها:

- علة مؤثرة.
- وعلة غير مؤثرة.

والصواب: أن العلة مؤثرة مطلقاً، وقد يكون تأثيراً أشد من تأثير هذا بلا ريب.

وأما أن تكون في الحديث علة، ولا تؤثر على الحديث، فهذا غير صحيح، والصواب: أن نعبر بالاختلاف، فهذا اختلاف مؤثر، وهذا اختلاف غير مؤثر.

قال ﷺ: (**فإن كانت العلة غير مؤثرة**) والصواب أن يقال: فإن كان الاختلاف غير مؤثر. فحين نجزم بأن هذه علة، فإن الخبر معلول، وجه علته الانقطاع، أو الإرسال، أو التدليس، أو ترجيح الوقف، أو الاضطراب، أو غير ذلك من أنواع العلل.

قوله: (**بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واهٍ، فليس بمعلول**) هو ﷺ قال بأن هذه علة، ولكنها غير مؤثرة، فحينئذٍ يقصد بقوله: (**فليس بمعلول**)، أي: فليست هذه بعلة مؤثرة.

ونحن نعبر بالاختلاف، وهذا أصح: اختلاف مؤثر، واختلاف غير مؤثر.

قوله: (**وقد ساق الدارقطني كثيرا من هذا النمط في كتاب العلل فلم يصب لأن الحكم للثبت**) وهذا فيه نظر، فإن الإمام الدارقطني ﷺ تعالى حين يعل حديث الثقة بالضعيف، ليس بمعنى: تقديم رواية الضعيف على الثقة، أو أن هذا الضعيف يرتقي من الضعف إلى الثقة، أو أن هذا الضعيف يقدم حديثه على الثقة، ولكن الدارقطني ﷺ تعالى يورد بعض أحاديث الثقات، ويبين علتها، بمعنى أنها لا تُعرَف من طريقهم، ولا تُعرَف إلاَّ من رواية هؤلاء الضعفاء، فتُقدَّم رواية الضعيف على رواية الثقة باعتبار أن الخبر يُعرَف من رواية الضعيف، ولا يُعرَف من رواية الثقة.

وليس بمعنى ما فهمه الذهبي ﷺ تعالى: بأن الدارقطني يقدم الضعيف على الثقة، وأن الخبر إذا رواه الثبت على وجهٍ، وخالفه الضعيف فالحكم للثبت.

وقول المؤلف ﷺ تعالى: (**فلم يصب**) يعني الدارقطني، والصواب: أنه أصاب في هذا، والحافظ الذهبي ﷺ تعالى هو الذي لم يصب.

والدارقطني ﷺ تعالى أكبر علماً من الذهبي، وأكبر قدراً ومنزلة، وأعظم حفظاً، وهو أقعد في هذا الباب.

على أنه لا يلزم من كون هذا أعلم من هذا، أن يكون هذا أصوب من هذا؛ لأن الأقل علماً ربما يصيب ما لا يصيب الآخر، والأقل حفظاً ربما يفهم ما لا يفهم الآخر.

ولكن الذهبي رحمه الله تعالى بلا ريب أنه أخطأ في هذه المسألة.

والدارقطني رحمه الله تعالى حين ساق بعض الأحاديث الضعيفة للثقات فرجح روايات الضعفاء على هؤلاء، فهو باعتبار أن الخبر لا يُعرَف من رواية الثقة، فيُعَلُّ حديثه، ومثل هذا كثير.

أما إذا لم يكن في حديث الثقة علة، ورواه الثقة، وخالفه الضعيف؛ فيُحكَم على رواية الضعيف بالنكارة، وهذا صنيع الأئمة كلهم كالبخاري، ومسلم، وأحمد، ويحيى، وابن معين، وابن مهدي، وأمثال هؤلاء الأئمة، الذين يُعلَم تميزهم في هذا الباب عن غيرهم.

قوله: (**فإن كان الثبت أرسله مثلاً، والواهي وصله، فلا عبرة بوصله لأمرين: لضعف راويه، ولأنه معلولٌ بإرسال الثبت له**) قوله: (**فإن كان الثبت أرسله**) كمالك، أو الزهري، أو نحو هؤلاء، (**والواهي وصله**) كقرة بن عبد الرحمن، ويعنى بالواهي هنا: مطلق الضعف، فلا عبرة بوصله لأمرين:

- ❖ لضعف راويه.
- ❖ ولأنه معلول بإرسال الثبت له.

ويمثل لهذا: بحديث قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**). هذا الخبر معلول بالإرسال، فقد رواه مالك وغيره عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وقرة بن عبد الرحمن سيء الحفظ، وهو لو تفرد بهذا الخبر لكان معلولاً، ويكون ضعفه أشد حين يخالف غيره من الحفاظ.

مثال آخر: روى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال**). وهذا خبر معلول، فقد رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف باتفاق أكابر المحدثين، وحُكِيَ الإجماع على ضعفه، وتابعه بعض الضعفاء. وروى الخبر سليمان بن بلال، وهو ثقة، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، وهذا هو الصواب. وحينئذٍ يُحكَم في هذا وذاك بإرسال الثبت، وتضعيف الوصل، لأمرين:

الأمر الأول: ضعف من رفع الخبر.

الأمر الثاني: العلة بإرسال الثبت له.

قوله: (**ثم اعلم أن أكثر المتكلَّم فيهم، ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم للأثبات**) وهذا صحيح، فعدد كبير من الرواة يُضعَّفون بسبب مخالفتهم للحفاظ، وبسبب تفردهم عن الأثبات، فإن الصدوق إذا كثر تفرده عن الأئمة، صار هذا علة في خبره، لأنه لا يُقبَل تفرد إلا من عُرِفَ بالحفظ والضبط والإتقان، وشهد له الأئمة بالتقدم والسبق، والأئمة لا يقبلون تفرد كل أحد.

قوله: (**وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد، أو وقفه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإن الواحد قد يغلط. وهنا قد ترجح ظهور غلطه فلا تعليل، والعبرة بالجماعة**) الصواب في هذا الباب: أنه يعتبر فيه بالقرائن.

وقد تقدم الحديث عن هذا، وأن الأئمة لا يحكمون على الزيادة بالقبول مطلقاً، ولا يردون ذلك مطلقاً، ويعتبرون في هذا الباب بالقرائن، فتارةً يحكمون على هذه الزيادة بالقبول، وتارةً بالرد، وتارةً يرجحون وقف الخبر، وتارةً يرجحون رفعه.

وكثير من الأئمة يقبلون رواية مالك عن نافع بزيادة (**من المسلمين في الفطر**).

وأيضاً يردون رواية آخرين يزيدون في الأحاديث، أو يرفعون الموقوف.

وكثير من الأئمة لا يقبلون رواية هُشَيم عن شعبة عن عَدِي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**من سمع النداء فلم يأتِ، فلا صلاة له إلا من عذر**).

وقد رواه غير واحد عن شعبة برفعه، ولكن ذهب الأكثر والأحفظ كغندر ووكيع إلى وقفه، فهؤلاء يروون الخبر عن شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير ابن عباس موقوفاً، وهذا هو الصواب.

وتقدم الحديث عن هذه المسألة في الحديث عن الشاذ.

وحين يسأل طالب علم: ما هي القرائن التي ترجح في هذا الباب؟

نقول: القرائن متعددة، منها الكثرة، ومنها التخصص، فيكون هذا له تخصص بروايته دون ذاك، فيقدم المتخصص على غيره، كابن جريج في عطاء، وهُشَيم في حصين.

ومن ذلك: اتفاق الأئمة على ترجيح رواية، وغير ذلك من القرائن.

قوله: (**وإن تساوى العدد، واختلف الحافظان، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر**) هذا الترجيح يعتبر نسبياً، فقد لا يترجح للبخاري، ويترجح لمسلم.

وقد لا يترجح لمسلم، ويترجح لأبي داود.

وقد لا يترجح لأبي داود، ويترجح للنسائي.

وقد لا يترجح للنسائي، ويترجح للدارقطني.

وقد يتفق العالمان على ترجيح الوجهين، ويأتي ثالث فيخالف هذا وذاك.

قوله: (**فهذا الضَّرب**) الذي فيه تساوى العدد، واختلف الحافظان، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر (**يسوق البخاري ومسلم الوجهين منه في كتابيهما. وبالأولى سوقهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه**) وهذا باب لا يُحكَم فيه بحكم كلي، فهو يُبنَى على التتبع، والاستقراء، والسبر، والمقارنة، والموازنة، والمدارسة.

وقد يختلفون في بعض الأحاديث، فهذا البخاري رحمه الله تعالى قد أورد في صحيحه حديث روح بن عبادة وعبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة قال: حدثنا عمران رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: (**من صلى قائماً فهو أفضل**) الحديث. رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من رواية إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم بلفظ (**صل قائماً**).

فالإسناد واحد، والقصة واحدة، والسبب واحد، وقد ساق البخاري رحمه الله تعالى هذين الحديثين في صحيحه، فكأنه يقول: أن هذا وذاك صحيح.

وذهب جماعة إلى الترجيح، وأن رواية إبراهيم بن طهمان شاذة؛ لأنه قد تفرد بهذا الخبر عن الحسين المعلم.

قوله: (**ومن أمثلة اختلاف الحافِظَين: أن يسمي أحدهما في الإسناد ثقة، ويبدله الآخر بثقة آخر، أو يقول أحدهما: عن رجل، ويقول الآخر: عن فلان، فيسمي ذلك المبهم، فهذا لا يضر في الصحة**) وهذا ليس على إطلاقه، فهذا باب يعتبر بالقرائن، ولا يُعطَى هذا الباب حكماً كلياً، فقد يُرَجَّحُ أحد الحافِظَين على الآخر، ونرجح أحد الإسنادين، وقد يكون أحد الحافِظَين قد غلط، وحينئذ قد نرجح رواية المبهَم على رواية المفصَح عن اسمه، وقد نرجح الآخر باعتبار القرائن والدلالات والأمور الأخرى، وقد نرجح كلا الإسنادين

باعتبار أن هذا ثقة وذاك ثقة، ولا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر مع كثرة ووفرة المرجحات.

وعلى كلٍّ: فهذا باب يُبنَى على التتبع، والاستقراء، والسبر، والمقارنة.

قوله: (**فأما إذا اختلف جماعة فيه، وأتوا به على أقوالٍ عدة، فهذا يوهن الحديث، ويدل على أن راويه لم يتقنه**) وهذا الباب في نفس الوقت ليس على إطلاقه، فيمكن أن يُمَيَّز بين هذا الاختلاف، ويمكن أن يكون هذا الاختلاف مؤثراً على الحديث، فإن الاختلاف نوعان:

- اختلاف مؤثر.
- واختلاف غير مؤثر.

وهذا الباب وهذا العلم يبنى على التتبع، والاستقراء، والسبر.

ولعل هذا هو السر في قول ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام. وفي قوله: إنكارنا الحديث عند الجهال إهانة.

وغير ذلك من المنقول عن هؤلاء الأئمة في أبواب العلل.

قوله: (**نعم لو حدَّث به على ثلاثة أوجه ترجع إلى وجهٍ واحد، فهذا ليس بمعتل، كأن يقول مالك: عن الزهري عن ابن المسيَّب عن أبي هريرة. ويقول عُقَيل: عن الزهري عن أبي سلمة. ويرويه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة معاً**) هذا الباب يُحتَمل من الحافظ المكثر كالزهري، ومالك، وسفيان، فإن الواحد من هؤلاء إذا روى حديثاً بأكثر من إسناد، فإنه يُحمَل على سعة روايته، وكثرة محفوظاته.

أما إذا كان هذا ممن لم يبلغ في الحفظ، والضبط، وكثرة الأحاديث، هؤلاء الأئمة وأمثالهم، فإنه قد يُعَلُّ ويُحمَل على الاضطراب.

ويتأكد هذا في الموصوف بسوء الحفظ ونحو ذلك.

ومن هذا: أن الأئمة لا يقبلون من غير الحافظ المتقن الجمعَ بين الرواة في الأسانيد.

قال الإمام أبو يعلى الخليلي ﷺ تعالى: ذاكرت يوماً بعض الحفاظ، فقلت: البخاري لم يُخَرِّج حماد بن سلمة في الصحيح، وهو ثقة زاهد، فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك، فقلت له: أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين الأسانيد، فيقول: حدثنا مالك، وعمرو بن

الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي، ويجمع بين جماعةٍ غيرهم، فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه، وأحفظ له.

فهذه الحكاية تفيد أن الذين يحدثون بالحديث الواحد بأكثر من إسناد، أو يجمعون بين الأسانيد، لا يُقبَلون مطلقاً، فهذا يُحتَمل من الحافظ المتيقظ المكثر، ولا يحتمل من الضعيف، أو سيء الحفظ، أو الصدوق الذي ما عُلِمَ كثرة محفوظاته.



الحديث المدرج

٢٠- المُدْرَج: هي ألفاظ تقعُ من بعض الرواة، متصلةً بالمَتْن، لا يبِينُ للسامع إلا أنها من صُلْبِ الحديث، ويَدلُّ دليلٌ على أنها من لفظِ راوٍ، بأن يأتيَ الحديثُ من بعضِ الطرق بعبارةٍ تَفْصِلُ هذا من هذا.

وهذا طريقٌ ظني، فإنْ ضَعُفَ توقَّفْنا أو رجَّحْنا أنها من المتن، ويَبْعُدُ الإدراجُ في وسط المتن، كما لو قال: (من مَسَّ أُنْثَيْيه وذكَرَهُ فلْيتوضأ).

وقد صنَّف فيه الخطيب تصنيفاً، وكثيرٌ منه غيرُ مُسلَّمٍ له إدراجُه.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**المدرج**) المدرج نوعان:

- ❖ إدراج في المتن.
- ❖ وإدراج في الإسناد.

فالأول ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تكون الزيادة في آخر الحديث.

فمن ذلك: ما جاء في الصحيحين من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (**نهى عن الشغار، والشغار أن يزوجه الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق**).

وقد جاء هذا الخبر من وجه آخر يفيد أن تفسير الشغار مدرج، فقد رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر العُمَري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ (**نهى عن الشغار**). قال عبيد الله قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكر تفسير ذلك.

فالأول فيه إدراج، وهذا الإدراج من نافع، وقد عُلِمَ هذا الإدراج بمجيئه من روايةٍ أخرى، وهذا إدراج في آخر الحديث.

النوع الثاني: أن يكون الإدراج في وسط الحديث، وهذا قليل جداً.

النوع الثالث: أن يكون في أول الحديث.

والأكثر من أنواع الإدراج هو الإدراج في آخر الحديث.

قال المؤلف رحمه الله تعالى عن الإدراج: (**هي ألفاظ تقع من بعض الرواة، متصلة بالمتن، لا يَبِينُ للسامع إلاَّ أنها من صلب الحديث**) وهذا الأصل، فالأصل أن ما كان من صلب الحديث أن يكون من الحديث، ولا يعل بالإدراج.

والتعليل بالإدراج علة عارضة، وإذا لم يتميز، فالأصل عدم الإدراج.

ولهذا قال المؤلف: (**ويدل دليل على أنها من لفظ راوٍ، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا**) قال: (**وهذا طريق ظني**) قد يكون ظنياً، وقد يكون قطعياً.

ودوافع الإدراج أن يُوْرِدَ الراوي توضيح مشكل، أو بيان مبهم.

ومنه أن يقصد بيان حكم، وفيه غير ذلك.

وحينئذٍ يُعرَف الإدراج بأمور كثيرة، منها: أن يستحيل كون هذا اللفظ أو المعنى من كلام النبي ﷺ.

فمن ذلك: حديث أبي هريرة في البخاري من طريق الزهري عن ابن المسيَّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك**).

فآخره يستحيل أن يكون من كلام النبي ﷺ.

وقد جاء الخبر في صحيح مسلم بلفظ (والذي نفس أبي هريرة بيده)؛ لأن أم النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن موجودة، ولأن النبي ﷺ لا يتمنى أن يكون عبداً مملوكاً، فله مثل أجر العامل من أمته.

الأمر الثاني مما يُعرَف به الإدراج: أن يصرح راوي الحديث الصحابي أو من دونه بأن هذه الجملة ليست من كلام النبي ﷺ.

قوله: (**ويبعد الإدراج في وسط المتن، كما لو قال: (من مس أنثييه وذكره فليتوضأ)**) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (**من مس ذكره فليتوضأ**). رواه أهل السنن عن بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ.

وقد ذهب جماعة إلى تضعيفه، والأكثرون على تصحيحه، ولعله الأقرب.

وقد جاء هذا الخبر عند الطبراني في معجمه الأوسط من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة أن النبي ﷺ قال: (**من مس فرجه وأنثييه فليتوضأ**

وضوءه للصلاة). قال الطبراني ﷫ تعالى: لم يقل فيه: **(وأنثييه)** عن هشام إلاَّ عبد الحميد بن جعفر، وهذه الزيادة منكرة.

والمؤلف ﷫ تعالى مثل لذلك بالمدرج، وقد يقال بأن المدرج إنما جاء من رواية الثقة عن الثقة، وأقحم أحد الرواة تفسير معنى، أو توضيح بيان مشكل، وأما هذه الزيادة فلم يثبت أن الراوي ذكرها تفسيراً، وإنما أُقحِمَت في صلب الحديث، فهي رواية منكرة.

قوله: **(وقد صنف فيه الخطيب تصنيفاً، وكثير منه غير مسلَّمٍ له إدراجه)** تصنيف الخطيب مطبوع في ثلاثة مجلدات، بعنوان «الفصل للوصل المدرج في النقل».

قال عنه ابن الصلاح ﷫ تعالى: شفى وكفى.

وقال عنه ابن كثير: هو كتاب حافل مفيد جداً.

وقد لخصه الحافظ ابن حجر ﷫، وزاد عليه في كتابٍ سماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

وبلا ريب أن كتاب الخطيب كتاب نافع وحافل، ولكن من طبيعة الذي يبتكر التأليف، ويؤلف في باب من الأبواب لم يسبقه أحد، أن يقع فيه من الأغلاط أكثر مما يقع في كتب غيره، ويبقى بعد ذلك له الفضل على من جاء بعده.



٢١- ألفاظُ الأداء: فـ(حدَّثَنا) و(سَمِعتُ) لِمَا سُمِع من لفظ الشيخ. واصطُلِح على أنَّ (حدَّثَني) لما سَمِعتَ منه وحدَك، و(حدَّثَنا) لما سَمِعتَه مع غيرك. وبعضُهم سَوَّغ (حدَّثَنا) فيما قرأه هو على الشيخ.

وأما (أخبَرَنا) فصادِقةٌ على ما سَمِع من لفظ الشيخ، أو قرأه هو، أو قرأه آخَرُ على الشيخِ وهو يَسمع. فلفظُ (الإخبار) أعمُّ من (التحديث). و(أخبرني) للمنفرِد. وسَوَّى المحققون كمالكٍ والبخاريِّ بين (حدَّثنا) و(أخبرنا) و(سَمِعتُ)، والأمرُ في ذلك واسع.

فأمَّا (أنبأنا) و(أنا) فكذلك، لكنها غلَبَتْ في عُرف المتأخرين على الإجازة. وقولُه تعالى: ﴿قالَتْ من أَنبأَك هذا قال نَبَّأنيَ العليمُ الخبير﴾. دَالٌّ على التَّساوِي. فالحديثُ والخبرُ والنَّبأُ مُترادِفات.

وأما المغاربة فيُطلقون: (أخبرَنا) على ما هو إجازة، حتى إنَّ بعضهم يُطلِقُ في الإجازة: (حدَّثَنا)! وهذا تدليس. ومن الناس من عَدَّ (قال لنا) إجازَةً ومُناوَلةً.

ومن التدليس أن يقولَ المحدَّثُ عن الشيخ الذي سَمِعَه، في أماكنَ لم يَسمَعْها: قُرِئ على فلان: أخبَرك فلان. فربما فَعَل ذلك الدارقطنيُّ يقول: قُرِئَ على أبي القاسم البغوي: أخبرك فلان. وقال أبو نُعَيم: قُرِئ على عبد الله بن جعفر بن فارس: حدثنا هارون بن سليمان. ومن ذلك (أخبرنا فلانٌ من كتابِه)، ور أيت ابنَ مُسَيَّب يفعله. وهذا لا ينبغي فإنه تدليس، والصوابُ قولُك: في كتابه.

ومن التدليس أن يكون قد حَضَر طِفْلاً على شيخٍ وهو ابن سنتينِ أو ثلاث، فيقول: أنبأنا فلان، ولم يقل: و أنا حاضر. فهذا الحضورُ العَرِيُّ عن إذنِ المُسْمِع لا يُفيد اتصالاً، بل هو دون الإجازة، فإن الإجازة نوعُ اتصال عند أئمة.

وحضورُ ابنِ عامٍ أو عامَيْنِ إذا لم يَقترن بإجازةٍ كلا شيء، إلا أن يكون حضورُه على شيخٍ حافظٍ أو محدِّثٍ وهو يَفْهَمُ ما يُحدِّثُه، فيكون إقرارُه بكتابةِ اسمِ الطفل بمنزلةِ الإذن منه له في الرو اية.

ومن صُوَر الأداء: حدَّثَنا حَجَّاجَ بن محمد، قال: قال ابن جُرَيج. فصيغةُ (قال) لا تدلُّ على اتصال.

وقد اغتُفِرَتْ في الصحابة، كقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

فحُكمُها الاتصالُ إذا كان ممن تُيُقِّنَ سَمَاعُه من رسول الله ﷺ، فإن كان لم يكن له إلا مُجرَّدُ رُؤْية، فقولُه: قال رسول الله ﷺ محمولٌ على الإرسال، كمحمود بن الرَّبِيع، و أبي أُمَامة بن سَهْل، و أبي الطُّفَيل، ومروان.

وكذلك (قال) من التابعي المعروفِ بلقاء ذلك الصحابي، كقول عُروة: قالت عائشة. وكقولِ ابن سيرين: قال أبو هريرة، فحُكمُه الاتصال.

وأرفَعُ من لفظةِ (قال) لفظةُ (عن). وأرفَعُ من (عن) (أخبرنا) و(ذَكَر لنا) و(أنبأنا).

وأرفعُ من ذلك: (حدَّثَنا) و(سَمِعتُ).

وأما في اصطلاح المتأخرين فـ(أنبأنا) و(عن) و(كَتبَ إلينا) واحِدٌ.

الشرح

قال الذهبي رحمه الله تعالى: (**ألفاظ الأداء**) هذه الألفاظ كانت من الأهمية بمكان في عصر التحمل، وعصر الرواية، وعصر التدوين، وكان الأئمة يعنون في هذا الباب عناية كبيرة، ويميزون بين الألفاظ، ويجعلون لكثير من الألفاظ أحكاماً خاصة تتميز عن غيرها.

وهي في العصور المتأخرة أقل أهمية، فإن عصر الرواية بالإسناد قد انتهى أمره، ولم يبقَ إلاَّ الحكاية، ولأن الأحاديث قد دُوِّنَت وكُتِبَت.

وتظهر الأهمية في هذا الباب للذين يشتغلون بتصحيح الأخبار وتضعيفها، فهم يبنون الأحكام على معرفة ألفاظ الأداء، وأما عامَّة الناس ففائدة ذلك قليلة بالنسبة لهم.

قوله: (**فـ(حدثنا) و(سمعتُ) لما سُمِعَ من لفظ الشيخ**) سواء سمع هذا من كتاب الشيخ، أو من حفظه.

وهذا يعتبر عند المحدثين أرفع أنواع الأداء.

وصيغة (سمعتُ) أصرح من صيغة (حدثنا) أو (حدثني)؛ لأنها لا تحتمل الواسطة.

وقد قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعتُ فلاناً يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان.

وقد نازعه بعض العلماء في قوله: لا خلاف.

قوله: (**واصطُلِح على أن (حدثني) لما سمعته منه وحدك، و(حدثنا) لما سمعته مع غيرك. وبعضهم سوَّغ (حدثنا) فيما قرأ هو على الشيخ**) وقد تقدم أنه يجوز قول: حدثنا، فيما سمع من الشيخ.

وإذا سمع وحده فإنه يقول: حدثني، وإن جمع فلا حرج، فقد يكون الجمع هنا للتعظيم.

ومذهب البخاري، وطائفة من المحدثين، أن السماع من لفظ الشيخ، والقراءة عليه، في الصحة والقوة سواء.

وروى البخاري في صحيحه عن سفيان قال: إذا قُرِئَ على المحدث فلا بأس أن تقول: حدثني.

وقال مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء.

قوله: **(وأما (أخبرنا) فصادقة على ما سَمِعَ من لفظ الشيخ، أو قرأه هو، أو قرأه آخر على الشيخ وهو يسمع)** وإذا قال: حدثنا، أو أنبأنا، فلا حرج في ذلك، فإن هذه الألفاظ بمعنىً واحد في قول طائفة من أهل العلم.

وقد قال أبو عيسى رحمه الله: كنا عند أبي مصعب المديني فقُرِئَ عليه بعض حديثه، فلما فرغ منه، قلت: كيف نقول؟ قال: قل: حدثنا أبو مصعب.

فهذا فيما قرأه على الشيخ، أو فيما قُرِئَ على الشيخ. فإذا قال: حدثنا، أو أخبرنا، فلا حرج في ذلك.

قوله: **(فلفظ الإخبار أعم من التحديث)** وهذا قول جماعة من المحدثين.

وقال آخرون: هما بمعنى واحد، والتفريق بينهما فيه تكلف.

قوله: **(و(أخبرني) للمنفرد)** وإذا قال: أخبرنا، لما سمع وحده فلا حرج، كما في قوله: حدثني، فيما سمع وحده، فلا حرج أن يقول: حدثنا.

قوله: **(وسَوَّى المحقِّقون كمالك والبخاري بين (حدثنا) و(أخبرنا) و(سمعتُ) والأمر في ذلك واسع)** قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: (باب قول المحدث (حدثنا) أو(أخبرنا) و(أنبأنا).

وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة (حدثنا) و(أخبرنا) و(أنبأنا) و(سمعت) واحداً).

قوله: **(فأما (أنبأنا) و(أنا))** اختصار للفظ (أخبرنا)، **(فكذلك، لكنها غلبت في عرف المتأخرين على الإجازة. وقوله تعالى: ﴿قالت من أنبأك هذا قال نبَّأني العليم الخبير﴾)** أي: أخبرني العليم الخبير، **(دالٌّ على التساوي)** بين (أنبأنا) و(أخبرنا)، **(فالحديث والخبر والنبأ مترادفات)**، وهذا الصواب في كلام المحدثين رحمهم الله.

قوله: **(وأما المغاربة فيطلقون (أخبرنا) على ما هو إجازة)** والإجازة مراتب وأنواع، وأعلى ذلك: أن يدفع الشيخ أصله أو كتبه للطالب، ويأذن له بالرواية عنه.

قال أبو الوليد الباجي ﷺ تعالى: لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخَلَفِهَا.

وحُكي عن غيره الخلاف.

قال أبو مروان الطُّبْني: إنما تصح الإجازة عندي إذا عَيَّنَ المجيزُ للمجاز ما أجاز له، وله أن يقول فيه: حدثني، وعلى هذا رأيت إجازات أهل المشرق، وما رأيت مخالفاً له، بخلاف ما إذا أبهم ولم يسمِّ ما أجاز، ولا يُحتاج في هذا لغير مقابلة نسخته بأصول الشيخ.

وقد قال المرُّوذِي ﷺ تعالى: قال الإمام أحمد: إذا أعطيتك كتابي، فقلت لك: اروه عني، وهو من حديثي، فما تبالي سمعته، أو لم تسمعه.

قال: فأعطاني المسند ولأبي طالب مناولة.

ومن ذلك: حديث أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة، وهو متفق على تخريجه في الصحيحين، قال أبو اليمان: قال لي الإمام أحمد ﷺ تعالى: كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟ قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأه علي، وبعضه أجازني، وبعضه مناولة، فقال: قل في كله: أخبرنا شعيب.

وقد قال الإمام أبو زرعة ﷺ تعالى: لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثاً واحداً، والباقي إجازة.

وإن قال في الإجازة: حدثني، أو أخبرني إجازة، فهذا أجود، وليس شرطاً، ولا واجباً.

قوله: **(حتى إن بعضهم يطلق في الإجازة (حدثنا)! وهذا تدليس)** قوله: **(وهذا تدليس)** فيه نظر، وقد أجاز ذلك مالك، والليث، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

وقد تقدم أن لا فرق بين (أخبرنا) و(حدثنا)، فإذا لم يكن تدليساً في قوله: (أخبرنا) فليس بتدليس إذا قال: حدثنا.

قوله: **(ومن الناس من عَدَّ (قال لنا) إجازةً ومناولة)** إذا قال المحدث: قال لنا فلان.

وكقول البخاري ﷺ تعالى في صحيحه: قال هشام بن عمار.

منهم من يَعُدُّ ذلك إجازة ومناولة.

وقيل أن هذا هو الذي يتحمله عن شيخه مذاكرة.

وقد قيل أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة، فحين قال البخاري: وقال هشام بن عمار، فهذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة.

وقد تقدم الحديث بتوسع عن حكم عنعنة غير المدلس إذا عاصر، والعلماء متفقون على اشتراط المعاصرة، ومختلفون هل يُشتَرط اللُّقي ولو مرة؟ أو لا يشترط هذا؟ تقدم الحديث عن هذه المسألة.

قوله: (**ومن التدليس أن يقول المحدث عن الشيخ الذي سمعه، في أماكن لم يسمعها: قُرِئَ على فلان: أخبرك فلان. فربما فعل ذلك الدارقطني، يقول: قُرِئَ على أبي القاسم البغوي: أخبرك فلان. وقال أبو نُعَيم: قُرِئَ على عبد الله بن جعفر ابن فارس: حدثنا هارون بن سليمان**) وهذا قد لا يسمى تدليساً، وقد عبر عنه ابن طاهر رحمه الله تعالى بقوله: للدارقطني مذهب خفي في التدليس.

وجماعة من العلماء لا يسمون هذا تدليساً.

والحقيقة أننا حين نسمي هذا تدليساً؛ فإنه غير مؤثر على المحدث، ولا على الرواية.

قوله: (**ومن ذلك (أخبرنا فلان من كتابه) ورأيت ابن مسيَّب يفعله**) ابن المسيَّب ليس هذا هو سعيد بالاتفاق، فيحتمل أنه مُحَمَّد بن المسيَّب الأرغياني النيسابوري.

قوله: (**وهذا لا ينبغي فإنه تدليس**) الصواب: أن هذا غير مؤثر.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يسمى تدليساً، ولعله الأقرب.

وإذا نازع آخر وأصر على أنه تدليس فهو غير مؤثر.

قوله: (**والصواب قولك: في كتابه**) أي: تضع (في) عوضاً عن (مِنْ) فتقول: أخبرنا فلان في كتابه.

والأمر في ذلك واسع، والخلاف هنا خلاف أولوية واستحباب، وليس هو خلاف تضاد وأنه يجوز أو لا يجوز.

قوله: (**ومن التدليس أن يكون قد حضر طفلاً** - نصب على الحال - **على شيخٍ وهو ابن سنتين أو ثلاث، فيقول: أنبأنا فلان، ولم يقل: وأنا حاضر**) وإذا قال: وأنا حاضر، فهذا لا يفيده، فمثله لا يفهم، ولا يعقل، ولا يميز، ولا يضبط.

قوله: (**فهذا الحضور العَرِيُّ عن إذن المسمِع لا يفيد اتصالاً، بل هو دون الإجازة، فإن الإجازة نوع اتصال عند أئمة**) والصواب: أنه لا يُشترَط في الحضور إذن المسمِع، فإذا حضر المحدث، وسمع، وضبط، ووعى ما يُلقَى، فله أن يحدث به فيما بعد، ولو لم يأذن له المسمِع.

وقد كان الإمام النسائي رحمه الله تعالى يحدث عن شيخه الحارث بن مسكين، ولم يأذن له، إلاَّ أنه كان يقول: حدثنا الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع.

فكان يقيد هذا، وهذا من باب الورع، وليس هذا من باب الإيجاب.

قوله: (**وحضور ابن عامٍ أو عامين إذا لم يقترن بإجازة كلا شيء**) بمعنى: إذا أجازه المعلم، ودفع له كتبه، وقال: أجزتك بهذا، فحينئذٍ لا حرج أن يحدث به إذا تقدم به العمر، وكان أهلاً للتحديث.

قوله: (**إلاَّ أن يكون حضوره على شيخ حافظ أو محدث وهو يفهم ما يحدثه**) لأنه إذا فهم ما يحدثه فإنه لا إشكال أنه يروي عن شيخه، ولو لم يأذن له بالسماع، فالعبرة حينئذٍ بالحفظ والضبط والفهم، ولا يُقدَّر هذا بعمر.

ومنهم من قدره بخمس سنين، ومنهم من قدره بأكثر من هذا، والصواب: لا هذا ولا ذاك، ولا ما ذُكِرَ من تقديرٍ عند جماعة من العلماء.

والعبرة في هذا الباب بالفهم والضبط والتمييز، والقدرة على التحمل، فقد يوجد ابن عشرين لا يعي ولا يفهم ولا يحفظ، فهذا لا قيمة له في حضوره، إلا ما يكتبه وضبط ما كتب.

وقد يوجد ابن سبع أو ثمان سنين ويضبط ويتقن، فهذا سعيد بن المسيَّب رحمه الله يروي عن عمر وهو ابن ثمان سنين، وهذا محمود بن الربيع يقول: (عقلت مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي، وأنا ابن خمس سنين). والخبر متفق على صحته.

قوله: (**فيكون إقراره بكتابة اسم الطفل بمنزلة الإذن منه له في الرواية**) تقدم الحديث عن شيء من الإذن في الرواية، وأن المحدث إذا أذن للطالب في الرواية فهذا لا إشكال.

قوله: (**ومن صور الأداء: حدثنا حجاج بن مُحَّد، قال: قال ابن جريج. فصيغة (قال) لا تدل على اتصال**) يعني بذلك: أن ذات الصيغة للفظ (قال) لا تدل على اتصال، وهذا فيه تفصيل على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الراوي غير معروف بالتدليس، فحينئذٍ تكون روايته مقبولة.

وقد جزم غير واحد من العلماء أن حجاج بن مُحَّد إذا قال: قال ابن جريج، فقد سمعه منه.

الحالة الثانية: أن يكون القائل معروفاً بالتدليس، فحينئذٍ يكون حكم قوله: (قال فلان) حكم قوله: (عن فلان).

وقد تقدم التفصيل في هذا الباب، وأن عنعنة المدلس مقبولة، ما لم يكن الغالب على حديثه التدليس، وهذا قول الأكابر من المحدثين.

الحالة الثالثة: أن يكون أمره مجهولاً، فإذا روى عمن صح لُقِيُّهُ، فالصواب من ذلك: أن يُحمَل قوله على الاتصال.

وقال جماعة: لا يُحمَل على الاتصال، وذاك أصح.

قوله: (**وقد اغتُفِرَت** – أي: صيغة (قال) – **في الصحابة، كقول الصحابي: قال رسول الله** ﷺ) وحكى ابن عبد البر الإجماع على هذا.

وقيل: إن هذا قد يُبنَى على أن مرسل الصحابي حجة.

قوله: (**فحكمها الاتصال إذا كان ممن تُيُقِّن سماعه من رسول الله** ﷺ) كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وجابر، وابن عمر، ونحو هؤلاء، الذين يحصل اليقين بكونهم سمعوا من رسول الله ﷺ.

إذا قال الواحد من هؤلاء: قال رسول الله ﷺ، فحكم ذلك الاتصال.

أو قال: عن رسول الله ﷺ، فحكم ذلك الاتصال.

وجماعة من العلماء يقدمون لفظة (عن) على لفظة (قال). ويرون لفظة (عن) أرفع من لفظة (قال).

قوله: (**فإن كان لم يكن له إلا مجرد رؤية**) أي: فإن كان الصحابي (**فقوله: قال رسول الله** ﷺ **محمول على الإرسال**) أي: مرسل صحابي، وهو مقبول (**كمحمود بن الربيع**) (وقد عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه وهو ابن خمس سنين)، والخبر متفق على صحته.

قال البخاري رحمه الله تعالى عن محمود بن الربيع: أدرك النبي ﷺ، وله رؤية عن النبي ﷺ. وأكثر مرويات محمود بن الربيع عن الصحابة، ومثله محمود بن لبيد.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: أدرك النبي ﷺ، ورآه وهو غلام صغير.

وذكره ابن حبان في الصحابة.

قوله: (**وأبي أمامة بن سهل**) اختُلِفَ في صحبته، وقد قال البخاري بأنه وُلِدَ في حياة النبي ﷺ، ولم يسمع منه.

وقد سُئِلَ أبو حاتم: أثقة هو؟ فقال: لا يُسأَل عن مثله.

وقد مات سنة مائة.

قوله: (**وأبي الطفيل**) قال ابن معين: حدثنا ثابت بن عبد الله بن الوليد عن أبيه عن أبي الطفيل قال: أدركت من حياة رسول الله ﷺ ثمان سنين، وولدت عام أحد.

وقد قال الدارقطني رحمه الله تعالى: رأى النبي ﷺ وصحبه، أما السماع الله أعلم.

وقد توفي سنة مائة، قاله مسلم، وقال: كان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقيل: مات سنة عشر ومائة.

قوله: (**ومروان**) هو ابن الحكم ابن أبي العاص، وُلِدَ بعد الهجرة، قيل: بسنتين، وقيل: بأربع.

قال الترمذي: لم يسمع من النبي ﷺ، وهو من التابعين.

وقد روى عنه الزهري عن رسول الله ﷺ حديث الصلح مع المشركين، رواه البخاري وغيره، وقد تابعه عليه المسور بن مخرمة، فرواه عروة عنهما جميعاً.

قال عروة: كان مروان لا يُتهَم في الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في هدي الساري: وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة، حتى جرى ما جرى.

قال رحمه الله: فأما قتله طلحة فكان متأولاً، كما قرر ذلك الإسماعيلي وغيره، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد، وعروة، وعلي بن الحسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة، قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم.

فمراسيل هؤلاء مقبولة على الصحيح، فإن هؤلاء لهم رؤية، وإن نفى كثير من العلماء عنهم السماع.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى عَدِّ هؤلاء من الصحابة، فتعتبر أحاديثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة مرسل الصحابي، فيُقبَل.

ولأن الأصل في الصحابة العدالة، ولأن جماعة من الصحابة كانوا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يسمعوه، وإنما يروون عن غيرهم من الصحابة، كأبي هريرة، يحدث بأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ، وقد أخذ ذلك عن غيره من الصحابة، وكابن عباس ﵄، فإنه يحدث عن رسول الله ﷺ بأحاديث كثيرة قد أخذها من الصحابة. ولكن جماعة من العلماء يخصون هذا بالذي له سماع، وله رواية، وأما هؤلاء فليس لهم سماع، فتعد أحاديثهم من الأحاديث المرسلة، بمنزلة قول التابعي الكبير، وفي ذلك خلاف بين العلماء.

وبلا ريب أن أحاديث هؤلاء، ومراسيل هؤلاء، ليست كمراسيل أبي هريرة، وليست كمراسيل ابن عباس، وهذا لعله لا يُختَلف فيه، فإن أبا هريرة إذا حدث عن رسول الله ﷺ بما لم يسمعه وإنما أخذه عن صحابي آخر لا يختلف العلماء في قبوله.

وإذا حدث محمود بن الربيع، أو محمود بن لبيد، أو أبو أمامة، أو أبو الطفيل، أو مروان، هؤلاء في أحاديثهم خلاف، وإن كان جماعة من العلماء يقبلون أحاديث محمود بن الربيع، وأحاديث محمود بن لبيد، ولا يقبلون أحاديث مروان.

وجماعة يقبلون أحاديث أبي الطفيل، ولا يقبلون أحاديث أبي أمامة.

وجماعة يقبلون الجميع.

قوله: **(وكذلك (قال) من التابعي المعروف بلقاء ذلك الصحابي، كقول عروة: قالت عائشة. وكقول ابن سيرين: قال أبو هريرة، فحكمه الاتصال)** وهذا فيمن عُرِفَ عنه المعاصرة واللُّقِي والسماع.

وإذا عُلِمَ منه المعاصرة، وقال: قال فلان، فهذا فيه خلاف، وقد تقدم الحديث عن ذلك.

قوله: **(وأرفع من لفظة (قال) لفظة (عن). وأرفع من (عن): (أخبرنا)، و(ذَكَرَ لنا)، و(أنبأنا). وأرفع من ذلك: (حدثنا)، و(سمعتُ). وأما في اصطلاح المتأخرين فـ(أنبأنا)، و(عن)، و(كتب إلينا) واحد)** وذلك لأن (أنبأنا) بمعنى (أخبرنا).

و(عن) للمعاصر الذي لم يغلب عليه التدليس محمولة على الاتصال.

و(كتب إلينا) معتبرة في قول جماعة، ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية.

وذهب جماعة إلى التفريق بين هذه الصيغ، والأمر قريب.



٢٢- المقلوب: هو ما رواه الشيخُ بإسنادٍ لم يكن كذلك، فيَنقلِبُ عليه ويَنُطُّ من إسنادِ حديثٍ إلى مَتْنٍ آخَرَ بعدَه. أو: أن يَنقلِبَ عليه اسمُ راوٍ مثْلُ (مُرَّة بن كعب) بـ(كعب بن مُرَّة، و(سَعْد بن سِنان) بـ(سِنَان بن سَعْد). فمن فعَلَ ذلك خطأً فقريب، ومن تعمَّد ذلك وركَّبَ متناً على إسنادٍ ليس له، فهو سارقُ الحديث، وهو الذي يقال في حَقِّه: فلانٌ يَسرِقُ الحديث. ومن ذلك أن يَسرِقَ حديثاً ما سَمِعَه، فيدَّعِيَ سماعَهُ من رجل.

وإن سَرَق فأَتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يَثْبت سنَدُه، فهو أخفُّ جُرماً ممن سَرَق حديثاً لم يصحَّ متنُه، وركَّب له إسناداً صحيحاً، فإن هذا نوع من الوضع والافتراء. فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام، فهو أعظمُ إثماً وقد تبوَّأَ بيتاً في جهنم.

وأمَّا سَرِقَهُ السماع وادَّعاءُ ما لم يَسمع من الكتب والأجزاء، فهذا كذبٌ مجرَّد، ليس من الكذب على الرسول ﷺ، بل من الكذب على الشيوخ، ولن يُفلِحَ من تعاناه، وقلَّ من سَتَرَ الله عليه منهم، فمنهم مَنْ يَفتضِحُ في حياتِه، ومنهم من يَفتَضِحُ بعدَ وفاتِه، فنسألُ الله السِّترَ والعفو.

الشرح

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: (**المقلوب: هو ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك، فينقلب عليه ويَنُطُّ من إسناد حديثٍ إلى متنٍ آخر بعده. أو: أن ينقلب عليه اسم راوٍ مثل**) أي: وذلك مثل: ((**مرة بن كعب) بـ(كعب بن مرة)، و(سعد بن سنان) بـ(سنان بن سعد**)) المقلوب لغةً اسم مفعول، فِعْلُهُ قَلَبَ يَقْلِبُ قَلْباً، مثل ضرب يضرب ضرباً.

والقلب يكون في الإسناد، ويكون في المتن، وكل منهما يقع على وجوه:

فمن القلب في الإسناد: تقديم اسم على اسم، كتقديم اسم الأب على الابن سهواً، أو خطأً.

وقد جاء في جامع أبي عيسى من رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا**).

قال البخاري رحمه الله تعالى: الصحيح عندي (سنان بن سعد)، و(سعد بن سنان) خطأ، وإنما قاله الليث.

وقيل: في هذا القلب اضطراب، وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقال: في اسمه اضطراب.

وجماعة من العلماء يجعلون هذا علة في الحديث، والبعض يجعله اختلافاً غير قادح في الرواية، ما لم يكثر؛ لأن مثل هذا إذا صدر من الراوي، وكثر منه هذا الأمر، فإنه يُضعَّف به.

وإذا كان القلب يسيراً، وتميز هذا القلب، ولم يكثر، فإنه يُرجَع إلى الصواب ولا يؤثر على الرواية.

ومن المقلوب المتفق على ضعفه: حديث يحيى بن سُليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **(نهى عن بيع الولاء، وعن هبته)**.

وهذا وهم من يحيى بن سُليم، والصواب من ذلك: عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ولا يصح إلاَّ من هذا الوجه، رواه البخاري ومسلم.

وقد رواه عبيد الله بن عمر العُمَري وغيره عن ابن دينار عن ابن عمر، وليس هو من حديث نافع.

والقلب في المتن كثير، وقد جاء في صحيح مسلم، في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الحديث وفيه: **(ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)**.

وصواب هذا الحديث: **(حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)**. رواه البخاري في صحيحه.

ومن ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(اختصمت الجنة والنار)** الحديث، وفيه عند البخاري: **(وأنه ينشئ للنار من يشاء، فيُلقَون فيها)** وهذا مقلوب، صوابه: **(وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً)** متفق على صحته من رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: **(فمن فعل ذلك خطأً فقريب)** أي: أن الأمر قريب، ما لم يكثر.

وإذا عُرِفَ عن الراوي كثرة الغلط، وكثرة القلب، فإنه يُضعَّف بذلك؛ لأن كثرة الغلط لا تُحتَمل إلا ممن كثر حديثه، وعُرِفَ حفظه.

قوله: (**ومن تعمد ذلك، وركَّب متناً على إسنادٍ ليس له، فهو سارقُ الحديث**) يقيد هذا بما لم يقصد بذلك امتحان العالم، واختبار حفظه.

وقد أجازه جماعة، بشرط ألاَّ يستمر عليه، وينتهي بانتهاء الحاجة.

وقد قلب أهل بغداد على البخاري مائة حديث متونها وأسانيدها امتحاناً حين قدم عليهم، فرد كل متن إلى إسناده، فآمنوا بحفظه وأذعنوا لمعرفته، وقد روى هذه القصة الخطيب وغيره بإسنادٍ لا يُقبَل مثله في الأحكام، وقد يُقبَل في مثل هذه الحكايات، ولا يترتب على ذلك كبير ضرر، ولم يكن أئمة السلف رحمهم الله يشددون في الأسانيد في مثل هذا.

فإذا ركَّب متناً على إسنادٍ ليس له، ولا يريد من ذلك امتحان العالم، ولا الاختبار، وإنما يقصد من وراء ذلك التغرير، والتكثر بما لم يعطَ، فهذا يسمى (الذي يسرق الحديث)، ويُكذَّب بهذا، ولا يُقبَل خبره.

قوله: (**ومن ذلك: أن يسرق حديثاً ما سمعه، فيدَّعي سماعه من رجل**) ومثل هؤلاء لا يمرون على أئمة، ولا يستطيعون تمرير كذبهم، ولا ترويج أحاديثهم، فإن الأئمة رحمهم الله تعالى يهتدون إلى الصواب في مثل هذا، ويفضحون هؤلاء الكذابين، ويبينون عوارهم، ويحذرون الأمة منهم، ولا يقبلون منهم شيئا أبداً.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما لو تاب هذا، هل تُقبَل روايته فيما بعد أم لا؟ قولان عند العلماء.

قوله: (**وإن سرق فأتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يثبت سنده**) وهذا محرم باتفاق الأئمة.

وقد قال أبو بكر رضي الله عنه: إياكم والكذب، فإن الكذب مجانب الإيمان. وهذا إسناده صحيح إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقد أجمع العلماء على أن هذا الصنيع يعد كذباً وفجوراً وبعداً عن الجادة؛ لأن هذا الأمر متعلق بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالأحكام الشرعية من الحلال والحرام والغيبيات والجنة والنار ونحو ذلك.

قوله: (**وإن سرق فأتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يثبت سنده، فهو أخف جرماً ممن سرق حديثا لم يصح متنه، وركَّب له إسناداً صحيحاً**) لأن الكذب مراتب فبعضه أشد من بعض، فإن الذين يسرقون الأحاديث الضعيفة، ويركِّبون للمتون المنكرة أسانيد صحيحة؛

أعظم جرماً من رجل سرق فأتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يثبت سنده، فهذا وذاك ضعيفان. ولكن المصيبة أن يمزج الصحيح بالضعيف، والحق بالباطل، ومن عُرِفَ منه هذا وجب تكذيبه وفضحه، وتحرم روايته.

قوله: (**فإن هذا نوع من الوضع والافتراء. فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام فهو أعظم إثماً، وقد تبوَّأ بيتاً في جهنم**) وذلك لأنه قد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: (**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**) وقد رواه البخاري ومسلم، وتواتر نقله عن رسول الله ﷺ.

وهو دليل على أن الكذب على رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر، وإذا استحل هذا الكذب فإنه يكفر بهذا، وإذا لم يستحل هذا فإنه قد جنى على الشريعة، وارتكب إثماً عظيماً، وليبشر بعذاب جهنم، فقد توعده النبي ﷺ بقوله: (**فليتبوأ مقعده من النار**).

والكذب على رسول الله ﷺ ليس كالكذب على غيره، كالكذب على العلماء ليس كالكذب على العامة، والكذب على رسول الله ﷺ أعظم من الكذب على رسول الله ﷺ في الفضائل.

قوله: (**وأما سرقة السماع وإدعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، فهذا كذب مجرد**) وقد يصنع هذا بعض الكذابين الذين لا يقدرون على الحفظ، ولا على الضبط، ولا يستطيعون الوصول إلى العلم من أبوابه، فحينئذٍ يبحثون عن السرقة، ويتحلون بما لم يُعطَوا، ويسرقون بعض الكتب والأجزاء، ويسرقون جهد الآخرين، وعلم الآخرين، ويسمون بهذا «كذابين».

ولكن هذا الكذب ليس كالكذب على رسول الله ﷺ، ولا يختلف العلماء بأن هذا حرام.

وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق حتى يُكتَب عند الله صِدَّيقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن العبد لا يزال يكذب، ويتحرى الكذب حتى يُكتَب عند الله كذاباً**).

وهذا الكذب مراتب، بعضها أشد من بعض، فإن ما راج بعضه أعظم مما لم يَرُجْ، وما كان متعلقاً بسماعات الآخرين من رسول الله ﷺ أعظم من الأمور المتعلقة بسماعات فتاوى عن غير النبي ﷺ.

وإن الكذب على العلماء في جهودهم أعظم من الكذب على العامَّة.

وفي الحقيقة أنه قلَّما يمر مثل هذا على الأئمة، بل لا يكاد يوجد ولله الحمد، فإن الأئمة المنتصبين لهذا الشأن يكتشفون هذا الكذب، ويبينون عوار صاحبه، ويسمونه بالكذاب، أو فلانٌ يسرق، أو فلانٌ كذاب، أو فلانٌ متهم.

وقد مر علينا فيما مضى أشياء كثيرة من الذين يُدخِلون على الأئمة في أحاديثهم، كالذين يُدخِلون على عبد الله بن صالح كاتب الليث، أو يُدخِلون على حماد بن سلمة، أو غير هؤلاء؛ افتضحوا، وبَيَّنَ الأئمة رحمهم الله تعالى ذلك.

ولهذا قال الذهبي رحمه الله تعالى: **(ولن يفلح من تعاناه)** أي: فعله، وصنعه، وتعاطاه، فإن الله جل وعلا لا يصلح عمل المفسدين، وهذا مفسد.

وكثير منهم افتضح في حياته، وهناك طائفة منهم افتضحوا بعد وفاتهم، فإن حبل الكذب قصير، والكذب خيبة، ولا خير في الكذب، وإن ظن صاحبه أنه ينفعه في الحال، أو في المآل.



فصلٌ

لا تُشتَرَطُ العدالةُ حالةَ التحمُّل، بل حالةَ الأداء، فيَصِحُّ سماعُهُ كافراً وفاجراً وصَبيّاً، فقد رَوَى جُبَيربن مُطْعِم ﷺ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ(الطُّوْر). فسَمِعَ ذلك حالَ شِركِه، ورَوَاه مؤمناً.

واصطلح المحدَّثون على جعلِهم سَمَاعَ ابن خمس سنين: سَمَاعاً، وما دونها: حُضُوراً. واستأنَسُوا بأنَّ محموداً (عَقَل مَجَّةً) ولا دليلَ فيه. والمعتبَرُفيه إنما هو أهليةُ الفهم والتمييز.

الشرح

قال الحافظ الذهبي ﷺ تعالى: (**فصل: لا تُشترَط العدالة حالة التحمل، بل حالة الأداء، فيصح سماعه كافراً وفاجراً وصبياً، فقد روى جبير بن مطعم ﷺ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور. فسمع ذلك حال شركه، ورواه مؤمناً**) وهذا الخبر متفق على صحته من رواية مالك عن الزهري عن مُحَّد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

ونحو هذا تحديث أبي سفيان بقصته مع هرقل، فقد كانت قبل الإسلام، ورواها حين أسلم، والقصة في الصحيحين.

وإذا قُبِلَ أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، فإنه يُقبَل ما تحمله الفاسق إذا أداه في حال العدالة.

قال الحافظ ﷺ تعالى: (**واصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين سماعاً، وما دونها حضوراً، واستأنسوا بأن محموداً عقل مجة، ولا دليل فيه. والمعتبر فيه إنما هو أهلية الفهم والتمييز**) وهذا هو الصواب. ولا يختلف الأداء عن التحمل، فمن سمع وهو ابن ست سنين، أو سبع، وضبط ذلك، جاز له أداءه، واعتُدَّ بروايته.

وقالت طائفة من العلماء: يصح سماع الصغير إذا ضبط، ولا يصح الأخذ عنه قبل أن يَبْلُغ.

وقيل: لا يُبَلِّغُ إلا في الأربعين.

وقيل: لا يُبَلِّغُ إلا في الخمسين.

وقيل غير ذلك.

والصواب: أن هذا مختلف باختلاف الأشخاص، فلا يُحَدُّ هذا بعمر معين، والمعتبر في هذا الأهلية، ويرجع الطالب إلى مشايخه وإجازاتهم له.

وقد حكى القاضي عياض رحمه الله في الإلماع عن جماعة من السلف يحدثون في سن الحداثة.




١- مسألة: يَسُوغُ التصرُّفُ في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتابِ أو الجزء. وكرِهَ بعضُهم أن يزيدَ في ألقابِ الرواة في ذلك، وأن يزيدَ تاريخ سماعِهم، وبقراءةِ من سَمِعُوا، لأنه قَدْرٌ زائد على المعنى.

ولا يَسُوغُ إذا وَصَلْتَ إلى الكتاب أو الجزء، أن تَتصرَّفَ في تغيير أسانيدِه ومُتُونِه، ولهذا قال شيخنا ابنُ وهب: ينبغي أن يُنظَرَ فيه: هل يَجبُ؟ أو هو مُستَحْسَن؟ وقُوَّى بعضُهم الوجوبَ مع تجويزهم الرو ايةَ بالمعنى، وقالوا: مالَهُ أن يُغيِّر التصنيفَ. وهذا كلامٌ فيه ضعف.

أماَّ إذا نقلنا من (الجزء) شيئاً إلى تصانيفِنا وتخارِيجِنا، فإنه ليس في ذلك تغييرٌ للتصنيف الأول.

قلتُ: ولا يَسُوغُ تغييرُ ذلك إلا في تقطيع حديثٍ، أو في جَمْعِ أحاديثَ مفرَّقةٍ إسنادُها واحد، فيقال فيه: وبِهِ إلى النبي ﷺ.

الشرح

قال الحافظ رحمه الله تعالى: (**مسألة: يسوغ التصرف في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء**) ومثل ذلك: ما يُسمَع من لفظ المحدث، فلا حرج أن تبدل لفظ (أخبرنا) بـ(حدثنا).

وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: اتَّبِع لفظ الشيخ في قوله: (حدثنا) و(حدثني) و(سمعتُ) و(أخبرنا) ولا تَعْدُه.

وقال ابن المديني رحمه الله: قلت ليحيى بن سعيد القطان: إنك تقول: فلان قال: حدثني فلان، وقال: حدثنا فلان. فـ(حدثني) و(حدثنا) عندك سواء؟

قال: ما هما سواء، إذا قال: حدثنا، فلا يعجبني أن أقول: حدثني، وربما قال: حدثني، فأشك فأقول: حدثنا. فأما إذا قال: حدثنا، فلا أستجيز أن أقول: قال حدثني.

وهذا من أحمد ويحيى محمول على الاستحباب دون الإيجاب.

وإذا قال: (عن) بدلاً من (حدثنا) فلا حرج.

ويُستَثنى من ذلك: الذين يُشَكُّ في سماعهم، فلا تُغيَّر ألفاظهم.

ومن ذلك الذين يوصفون بكثرة التدليس، فمن قال في حديث المكثر من التدليس: (عن) بدلاً من (حدثنا)، فإنه يفسد الحديث، ولا يجوز هذا الصنيع.

قوله: (**وكره بعضهم أن يزيد في ألقاب الرواة في ذلك، وأن يزيد تاريخ سماعهم، وبقراءة من سمعوا، لأنه قدر زائد على المعنى**) وهذا مذهب طائفة من العلماء.

وذهب جماعة إلى الجواز، وبلا ريب أنه لا حرج من ذلك إذا دعت الحاجة إليه.

قوله: (**ولا يسوغ إذا وَصَلْتَ إلى الكتاب أو الجزء، أن تتصرف في تغيير أسانيده ومتونه، ولهذا قال شيخنا ابن وهب: ينبغي أن يُنظَر فيه: هل يجب؟ أو هو مستحسن؟ وقوّى بعضهم الوجوب مع تجويزهم الرواية بالمعنى، وقالوا: ما له أن يغير تصنيفه. وهذا كلام فيه ضعف**) يقال عن هذا: هذه اصطلاحات لا يسوغ التشديد فيها؛ لأنها قائمة على وجه الاستحسان، والأمر في كثير من ذلك قريب، فإذا لم يترتب على هذا الأمر تحريف ولا كذب فلا حرج منه، وما دعت إليه الحاجة فلا حرج منه مطلقاً.

قوله: (**أما إذا نقلنا من الجزء شيئاً إلى تصانيفنا وتخاريجنا، فإنه ليس في ذلك تغيير للتصنيف الأول**) وهذا قد رخص فيه جماعة من السلف، وكرهه آخرون، والصواب: جوازه.

وبلا ريب أن رواية اللفظ بنحو المسموع أو المكتوب أجمل بالمحدث، ومن لم يفعل ذلك فلا تثريب عليه.

قوله: (**وقلت: ولا يسوغ تغيير ذلك**) ولكنه ليس بحرام، وهذا اختياره رحمه الله، وقد خالفه آخرون في هذا الأمر.

وبلا ريب أن رواية الخبر بنحو المسموع والمكتوب أجمل، وهذا لا إشكال فيه، والكلام على أنه هل يجوز أو لا يجوز؟

والصواب: أنه يجوز.

قوله: (**إلا في تقطيع حديث، أو في جمع أحاديث مفرقة، إسنادها واحد، فيقال فيه: وبه إلى النبي ﷺ**) وقد صنع هذا كثير من الأئمة في صحيفة همام، وقد أشار إلى ذلك المؤلف رحمه الله تعالى في المسألة الثالثة، ونوضح هذا عن قريب إن شاء الله تعالى.



٢- مسألة: تَسمَّحَ بعضُهم أن يقول: سَمِعتُ فلاناً، فيما قَرَأه عليه، أو يَقرؤُه عليه الغير. وهذا خلافُ الاصطلاح أو من بابِ الروايةِ بالمعنى، ومنه قولُ المؤرَّخين: سَمِع فلاناً وفلاناً.

الشرح

قوله: (**مسألة**) وهذه هي المسألة الثانية: (**تسمَّح بعضهم أن يقول: سمعت فلاناً، فيما قرأه عليه، أو يقرؤه عليه الغير. وهذا خلاف الاصطلاح أومن باب الرواية بالمعنى، ومنه قول المؤرخين: سمع فلاناً وفلاناً**) جاء الحديث من قَبْلُ أن (حدثنا) و(أخبرنا) و(أنبأنا) و(سمعتُ) بمعنى واحد، وهذا مذهب ابن عيينة وغيره.

وقد رخص عطاء وغيره من الأئمة أن تقول: حدثنا، في القراءة على الشيخ.

قال ابن جريج ﷺ: قرأت على عطاء بن أبي رباح، فقلت له: كيف أقول؟ فقال: قل: حدثنا.

وقال الترمذي ﷺ تعالى: وكنا عند أبي مصعب، فقُرِئَ عليه بعض حديثه، فقلت له: كيف نقول؟ فقال: قل: حدثنا أبو مصعب.

وإذا تسمَّح كثير من العلماء بـ(حدثنا) في القراءة على الشيخ، أو فيما يقرؤه عليه الغير، فلا تختلف (حدثنا) عن (سمعت).

وكثير من علماء الحجاز والكوفة يُسَوُّوْن بين القراءة على الشيخ والسماع، فيجوز في هذا ما يجوز في ذاك، وهذا مذهب مالك وكثير من أهل المدينة، وقاله القطان، وابن عيينة، والزهري، والبخاري.

وذهب جمهور أهل المشرق وجماعة إلى أن القراءة درجة ثانية، وامتنعوا من تسميتها سماعاً، واصطلحوا على التسمية بالعرض، وأبوا من إطلاق (حدثنا) فيها.

والقول الأول أقرب إلى الصواب.

قال مالك ﷺ تعالى: السماع عندنا على ثلاثة أضرب:

أولها: قراءتك على العالم.

الثاني: قراءته عليك.

الثالث: أن يدفع إليك كتاباً قد عرفه، فيقول: اروه عني.

ذكر ذلك القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في الإلماع عن مالك.




٣- مسألة: إذا أَفرَد حديثاً من مثل نسخة هَمَّام، أو نسخة أبي مُسْهِر، فإنْ حافَظَ على العبارة جازوِفاقاً، كما يقول مسلم: (فذكَرَ أحاديثَ، منها: وقال رسولُ ﷺ) وإلا فالمحقَّقون على الترخيصِ في التصريفِ السائِغ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**مسألة**) وهي المسألة الثالثة: (**إذا أفرد حديثاً من مثل نسخة همام، أو نسخة أبي مُسهِر**) همام هو ابن منبه الصنعاني اليماني، تابعي جليل، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وله نسخة عن أبي هريرة، نتحدث عنها إن شاء الله تعالى بعد قليل.

وأما أبو مُسهِر فهو الدمشقي، اسمه عبد الأعلى، مات مسجوناً، بسبب إبائه القول بخلق القرآن، وذلك سنة مائتين وثماني عشرة.

شرع المؤلف رحمه الله تعالى يُفَرّع على إفراد حديث من مثل نسخة همام أو نسخة أبي مُسهِر.

قال: (**فإن حافظ على العبارة جاز وفاقاً، كما يقول مسلم**: (**فذكر أحاديث، منها**: **وقال رسول الله ﷺ**). **وإلاَّ فالمحققون على الترخيص في التصريف السائغ**) صحيفة همام تبلغ نحواً من مائة وثمانية وثلاثين حديثاً.

ومنهم من قال: تبلغ نحواً من مائة واثنين وأربعين حديثاً.

ولعل الأول هو الأقرب.

جاءت هذه الصحيفة في مسند الإمام أحمد كاملة من رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى بعضها البخاري ومسلم.

وقد كان الإمام مسلم رحمه الله تعالى يحافظ على لفظ رواية هذه الصحيفة، فيقول حين يذكر الإسناد إلى همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ).

وهذا الصنيع غير واجب، وقد أجاد المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: (**المحققون على الترخيص في التصريف السائغ**).



٤- مسألة: اختصارُ الحديث وتقطيعُه جائزٌ إذا لم يُخِل معنىً. ومن الترخيص تقديمُ مَتْنٍ سَمِعهَ على الإسناد، وبالعكس، كأن يقول: قال رسولُ الله ﷺ: النّدَمُ تَوْبَة، أخبَرَنا به فلان عن فلان.

الشرح

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: **(مسألة)** وهي المسألة الرابعة: **(اختصار الحديث وتقطيعه جائز إذا لم يُخِلَّ معنىً)** وهذا مذهب مالك، وقد قال مجاهد رحمه الله: انقص الحديث ولا تزد فيه. ذكره عنه الخطيب.

وذهب بعض العلماء إلى المنع، مع تجويز الرواية بالمعنى.

ومنهم من منع مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى.

والصواب: الجواز من العالم العارف.

قوله: **(ومن الترخيص تقديم متنٍ سمعه على الإسناد، وبالعكس، كأن يقول: قال رسول الله ﷺ: الندم توبة، أخبرنا به فلان عن فلان)** وهذا على وجه التمثيل، ولم يَرِدْ من أصحاب الكتب المصنفة تقديم هذا المتن على الإسناد.

والحديث رواه أحمد من طريق سفيان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل قال: دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: أنت سمعت النبي ﷺ يقول: **(الندم توبة)**؟ قال: نعم.

وقد اختُلِف في هذا الحديث على الجزري، فحدث عنه السفيانان وجماعة عن زياد بن أبي مريم، ورواه آخرون عن عبد الكريم وقالوا: زياد الجراح، واختار هذا ابن أبي حاتم رحمه الله في العلل، ويُنظر في هذا العلل للدارقطني.

ويمثل على تقديم المتن على الإسناد بقول البخاري رحمه الله في صحيحه قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكَذَّبَ الله ورسوله ﷺ؟!!

قال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خَرَّبوذ عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه.



٥- مسألة: إذا ساق حديثاً بإسناد، ثم أَتبعَه بإسنادٍ آخَرَ وقال: مثلُه، فهذا يجوزُ للحافظ المميز للألفاظ، فإن اختَلَف اللفظُ قال: نحوُه، أو قال: بمعناه أو بنحوٍ منه.

الشرح

قوله: (**مسألة**) وهي المسألة الخامسة: (**إذا ساق حديثاً بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر وقال: مثلُه، فهذا يجوز للحافظ المميز للألفاظ، فإن اختلف اللفظ قال: نحوه** – يجوز: نحوَه، ونحوُه بالرفع – **أو قال: بمعناه، أو بنحوٍ منه**) ولفظ هذه المسألة في أصل الكتاب الاقتراح لابن دقيق العيد ﷀ تعالى قال: (إذا روى الحديث بإسنادٍ، وأتبعه بإسناد آخر وقال: مثلُه، فهل يجوز أن يروي هذا الثاني بلفظ الأول؟

الظاهر: أنه لا يجوز، وهو محكي عن شعبة، أنه كان لا يجيز ذلك، وحكى عن بعضهم أنه يجيزه إذا عُرِفَ أن المحدث ضابط متحفظ، يذهب إلى تمييز الألفاظ وعَدِّ الحروف، فإذا لم يُعرَف ذلك منه، لم يجز ذلك.

قلت: ويُشتَرط أن يكون ممن يفرق بين مدلول قوله: مثلُه، وبين مدلول قوله: مثلُه، أو نحوه)، إلى آخر كلامه ﷀ تعالى في الاقتراح.

ومعنى (مثله) أي: بعين لفظه، وهذا قول طائفة من المحدثين.

وقيل: لا يلزم أن يكون بعين لفظه.

وقد تجوز طائفة من العلماء في هذه الألفاظ، فلا يرون حرجاً من قولهم: مثله، أو نحوه، مادام المعنى واحداً، وهذا صنيع كثير من الأئمة في مؤلفاتهم يقولون: ومثله. وفيه اختلاف يسير في المتن.

قال الحاكم ﷀ تعالى: يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين (مثله) و(نحوه) فلا يحل له أن يقول: (مثله) إلا بعد علمه أنهما على لفظ واحد، ويحل (نحوه) إذا كان بمعناه.

وقيل: إن هذا الاختلاف مبني على حكم الرواية بالمعنى، فمن أجاز الرواية بالمعنى لم يفرق بين العبارتين، ومن منع؛ أوجب التفريق.



٦- مسألة: إذا قال: حدَّثَنا فلانٌ مذاكَرةً، دَلَّ على وَهْنٍ مَّا، إذ المذاكرةُ يُتَسمَّحُ فيها. ومن التساهل: السَّماعُ من غيرمقابلة، فإن كان كثيرَ الغَلَط لم يَجُز، وإن جَوَّزنا ذلك فيَصِحُّ فيما صَحَّ من الغلط، دون المغلوط. وإن نَدَر الغَلَطُ فمُحتَمَل، لكن لا يجوزُ له فيما بعدُ أن يُحدَّثَ من أصلِ شيخِه.

الشرح

قال الذهبي ﵀ تعالى: (**مسألة**) وهي المسألة السادسة: (**إذا قال: حدثنا فلان مذاكرة، دل على وهنٍ ما، إذ المذاكرة يُتَسَمَّحُ فيها**) ويبرز المقصود والمعنى المطلوب من هذه المسألة بالرجوع إلى أصل الكتاب وعبارة الاقتراح لابن دقيق العيد ﵀ تعالى.

قال ﵀: إذا كان السماع على صفةٍ فيها بعض الوهن، مثل ما يحدث به في حالة المذاكرة، فليقل: حدثنا فلان مذاكرة؛ لأن الحفظ والمذاكرة تقع فيهما المساهلة. هذا لفظه.

وهذا اجتهاد في الألفاظ الاصطلاحية، ويخالف في هذا كثيرون، والأمر قريب، والحاجة إلى مثل هذا في العصور المتأخرة قليلة.

قوله: (**ومن التساهل: السماع من غير مقابلة، فإن كان كثير الغلط لم يجز**) أي: أن يُسَمِّع قبل أن يقابل.

وقال جماعة: لا حرج إذا بَيَّنَ فقال: أخبرنا فلان، مع الحاجة إلى المقابلة والمعارضة.

قوله: (**وإن جوزنا ذلك فيصح فيما صح من الغلط، دون المغلوط، وإن ندر الغلط فمُحتَمل، لكن لا يجوز له فيما بعد أن يحدث من أصل شيخه**) ولفظ ابن دقيق العيد ﵀ في الاقتراح أبين، وعبارته أصرح في المقصود، قال ﵀ تعالى: فإن لم يفعل ذلك – أي أن يُبَيِّن أنه سَمَّعَ قبل المقابلة – فإن علم من نفسه كثرة النسيان والخطأ لم يرو ذلك بوجهٍ، إلا بعد المقابلة، أو بعد بيان آخر، لكثرة الخطأ في الكتابة، وإن كان تغلب الصحة على الكتابة فقد يقال: إن الظاهر عدم التغيير والمخالفة بعد الاطلاع على ما في الأصل، ويكون البيان مستحباً، وقد يقال: إن الأصل عدم وقوع هذا المكتوب على وفق الأصل حتى يتحقق ذلك بالمقابلة.



٢٣- آدابُ المحدِّث: تصحيحُ النيَّةِ من طالب العلم متعيَّن، فمن طَلَب الحديثَ للمكاثرة أو المفاخرة، أو ليَروِيَ، أو لِيتناوَلَ الوظائفَ، أو ليُثْنى عليه وعلى معرفتِه فقد خَسِر. وإنْ طلَبَه لله، وللعمل به، وللقُربةِ بكثرة الصلاة على نبيه ﷺ، ولنفعِ الناس، فقد فاز. وإن كانت النيَّةُ ممزوجةٌ بالأمرينِ فالحكمُ للغالب.

وإن كان طَلَبَه لفَرْطِ المحبةِ فيه، مع قطع النظر عن الأجْرِ وعن بني آدم، فهذا كثيراً ما يَعتري طلبةَ العُلُوم، فلعلَّ النيَّةَ أن يرزُقَها اللهُ بعدُ.

و أيضاً فمن طَلَب العلم للآخرة كَسَاهُ العِلمُ خَشْيَةً لله، واستَكانَ وتواضَعَ، ومن طلبه للدنيا تكبَّرَ به وتكثَّرَ وتجبَّر، وازدَرَى بالمسلمين العامَّة، وكان عاقبةُ أمرِه إلى سِفَالٍ وحَقَارة.

فليحتسِب المحدَّثُ بحديثهِ، رجاءَ الدخولِ في قوله ﷺ: (نَضَّر الله امرءاً سَمِعَ مقالتي فوعاها، ثم أدَّاها إلى من لم يَسمعها). ولْيَبْذُلْ نفسَه للطلبةِ الأخيار، لا سيما إذا تَفرَّد، ولْيَمْتَنَعْ مع الهَرَمِ وتغيُّرِ الذهن، ولْيَعْهَدَ إلى أهله وإخوانه حالَ صحته: أنكم متى رأيتموني تغيَّرتُ فامنَعُوني من الرواية.

فمن تَغيَّرَ بسُوءِ حفظٍ وله أحاديثُ معدودة، قد أتقَنَ روايتَها، فلا بأس بتحديثِه بها زمنَ تغيُّره.

ولا بأس بأن يُجيزَ مرويَّاتِه حالَ تغيُّره، فإنَّ أصولَه مضبوطةٌ ما تغيَّرتْ، وهو فَقَدَ وَعْيَ ما أجاز. فإن اختَلَط وخَرِفَ امتُنِعَ من أخْذِ الإجازةِ منه.

ومن الأدب أن لا يُحدَّثَ مع وجودِ من هو أولَى منه لِسِنهِّ وإتقانِه، بل يَدُلَّهم على المُهِمّ، فالدِّينُ النصيحة.

فإنْ دَلَّهم على مُعَمَّرٍ عاميٍّ، وعَلِمَ قُصورَهم في إقامة مرويَّاتِ العاميّ، نَصَحَهم ودَلَّهم على عارفٍ يَسمعون بقراءتِه، أو حَضَرَ مع العاميِّ ورَوَى بنُزولٍ جَمْعاً بين الفوائد.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (آداب المحدِّث: تصحيح النية من طالب العلم متعين، فمن طلب الحديث للمكاثرة أو المفاخرة، أو ليروي، أو ليتناول الوظائف، أو ليثنى عليه

وعلى معرفته، فقد خسر. وإن طلبه لله، وللعمل به، وللقربة بكثرة الصلاة على نبيه ﷺ، ولنفع الناس، فقد فاز. وإن كانت النية ممزوجةً بالأمرين فالحكم للغالب) العلم عبادة، ومن شرط العبادة: الإخلاص، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة:٥].

والثواب على قدر النية والإخلاص والمتابعة، فمن ابتغى بعلمه وعبادته مرضاة الله آتاه الله أجراً عظيماً، وهداه صراطاً مستقيماً، ووفقه لكل خير، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء:١١٤].

وقد كان أئمة السلف يعالجون أمر النية، ويسألون الله جل وعلا حسن النية، وقد حُكِيَ عنهم الكثير من مثل هذا، قال سفيان رحمه الله تعالى: ما عالجت شيئاً أشد عليَّ من نيتي، لأنها تتقلب علي.

وقال يوسف بن أسباط رحمه الله: تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد.

وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى: رُبَّ عمل صغير تعظمه النية، ورُبَّ عمل كبير تصغره النية.

ومن جميل كلام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى قال: لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عند الناس، إلاَّ كما يجتمع الماء والنار، والضب والحوت، فإذا حدثتك نفسك بطلب الإخلاص فأقبل على الطمع أوَّلاً فاذبحه بسكين اليأس، وأقبل على المدح والثناء وازهد فيهما زهد عشاق الدنيا في الآخرة.

والأحكام الشرعية المتعلقة بالرياء في طلب العلم تختلف عن الأحكام المتعلقة بطلب العلم لمصلحة دنيوية، فالرياء الذي يشارك العمل يفسده ويحبطه إذا استرسل فيه صاحبه.

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه)**.

وجاء في صحيح مسلم من طريق ابن جريج قال: حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد في سبيل الله، فأُتِيَ به فعرَّفه الله جل وعلا بنعمه، وقال: ما عملت؟ قال**

جاهدت فيك حتى استشهدت، قال الله له: كذبت، قاتلت ليقال: هو جريء، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه إلى النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتِيَ به فقيل: ما عملت؟ قال: قرأت فيك القرآن وعلمته، وتعلمت العلم وعلمته، قال الله جل وعلا له: كذبت، قد قرأت القرآن، وتعلمت العلم، ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه إلى النار. ورجل وسَّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأُتِيَ به فعرَّفه نعمه فعرفها، وقال: ما عملت؟ قال: ما تركت موطناً تحب أن يُنفَق فيه إلا أنفقت فيه، قال الله جل وعلا: كذبت، قال الله جل وعلا: يوم تبلى السرائر، وقال تعالى: وحُصِّلَ ما في الصدور، ولكنك أنفقت ليقال: هو جواد، فقد قيل، فأُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه إلى النار).

فطالب العلم بحاجة إلى تصحيح نيته، والبعد عن الرياء وعن الشرك، فإن الناس لن يغنوا عنك من الله شيئاً، يمدحونك اليوم ويذمونك غداً!

ثم ما ذا تستفيد من المدح، إذا كان المآل إلى النار؟!

ومن أخلص لله جل وعلا رفع الله قدره في الدنيا والآخرة، ومن راءى خذله الله في الدنيا، وأخزاه في الدنيا، وعاقبه في الدنيا، وله في الآخرة عذاب عظيم.

وأما إذا طرأ عليه الرياء ودافعه وجاهده فلا حرج عليه في ذلك، ويؤجر على هذا، قال الله جل وعلا: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾ [النازعات: ٤٠].

وأما الذين يطلبون العلم لأجل منصبٍ أو جاه، فإن كانوا لا يطلبون العلم إلا لأجل المنصب والجاه فهم آثمون، وإن كانوا يطلبون العلم للمنصب دون الرياء والسمعة فهم آثمون، وهم أقل من الذي قبله.

وإن كانوا يطلبون العلم لله وللمنصب فهذا رخص فيه جماعة، ولكن ينقص أجره، ولا يأثم لأنه ما طلبه للرياء، ولا أشرك في هذا الباب، وإنما طلبه لله وطلبه للدنيا، فيؤجر على طلبه لله، وينقص أجره على عدم الإخلاص الكامل، وهذا بمنزلة من وصل رحمه حتى يُطَال في عمره، وحتى يكثر ماله، قال ﷺ: **(من أحب أن يُبسَط له في رزقه، ويُنسَأ له في أثره فليصل رحمه)**. متفق على صحته.

قوله: (**وإن كان لفرط المحبة فيه، مع قطع النظر عن الأجر وعن بني آدم، فهذا كثيراً ما يعتري طلبة العلوم، فلعل النية أن يرزقها الله بعد**) قال سماك بن حرب رحمه الله: طلبنا هذا الأمر لا نريد به الله، فلما بلغت منه حاجتي دلني على ما ينفعني، وحجزني عما يضرني.

وقيل للإمام أحمد رحمه الله تعالى: طلبت العلم لله؟

قال: أمَّا لله فصعب، ولكنه شيء حُبِّبَ إلي.

وهذا معنى المنقول عن كثير من أئمة السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى إلاَّ أن يكون لله. فهم لا يطلبونه لا رياءً، ولا سمعة، ولا بحثاً عن منصب، ولا جاه، بل يطلبونه محبةً له، والنية غير خالصة لله، فيأبى الله جل وعلا إلاَّ أن يكون هذا العلم لله.

فهم يقرؤون الأحاديث، ويقرؤون الآيات، ويقرؤون النصوص، فيدلهم على ما ينفعهم، ويحجزهم عما يضرهم.

وجماعة من أئمة السلف يحبون العلم كحب الرجل للزوجة، بل يحبون ذلك أعظم من حب المباحات والمستلذات الأخرى.

ويحكى عن الشافعي، ويحكى عن غيره أيضاً، أنه يقول:

سَهَرِيْ لتنقيحِ العلومِ أَلَذُّ لِيْ ... من وَصْلِ غانيةٍ وطيبِ عِنَاقِ

وصريرُ أقلامِي على صَفَحَاتِها ... أحلى من الدَّوْكاءِ والعُشَّاقِ

وأَلَذُّ من نَقْرِ الفتاةِ لِدُفِّهَا ... نَقْرِيْ لأُلْقِي الرَّمْلَ عن أوراقِيْ

وتمايُلِيْ طَرَباً لحلِّ عويصةٍ في الدَّرْسِ ... أشهى من مُدَامَةِ سَاقِيْ

والمقصود: أنهم يطلبون العلم محبةً له، فطائفة منهم يطلبون العلم محبةً للعلم ولذات العلم، لا يريدون به لا جزاءً ولا شكوراً ولا رياءً ولا سمعة، وهم لا يُلاَمون على هذا، ولكن فيما بعد أبى العلم إلاَّ أن يكون لله.

وأما الذين يطلبون العلم للرياء، فهؤلاء يعاقبون في الدنيا والآخرة.

وأما الذين يطلبون العلم لأجل المنصب، لا يريدون إلاَّ ذلك، فهؤلاء مجانبون للصواب.

وأما الذين يطلبون العلم وللمنصب دون الرياء، فهذا فيه الحديث السابق.

قوله: (**وأيضاً فمن طلب العلم للآخرة كساه العلم خشيةً لله، واستكان وتواضع، ومن طلبه للدنيا تكبَّر به وتكثَّر وتجبَّر، وازدرى بالمسلمين العامَّة، وكان عاقبة أمره إلى سفالٍ**

وحقارة) فالذين يطلبون العلم لله يزدادون لله خشية، ويتقربون إلى الله جل وعلا بهذا العلم، يعبدون الله به، ويصلون به أرحامهم، ويؤدون حق الله في ذلك، ويبتعدون عما حرم الله، ويتواضعون لله، ويكسبهم العلم الخشية والوقار والسكينة، ويبتعدون عن رذائل الأمور من الكبر والحسد والشهوة والغضب المذموم ونحو ذلك.

وأما الذين يريدون العلم للدنيا، ويريدون به مجاراة السفهاء ومماراة العلماء، فهؤلاء يكتسبون بهذا العلم تكبُّراً وتجبُّراً، ويزدرون بعلمهم العامَّة، ويتكبَّرون، فعاقبة أمر هؤلاء إلى سفالٍ وحقارة، وحقٌّ على الله ألاَّ يرتفع شيء من أمر الدنيا إلا وضعه الله.

قال بعض أئمة السلف رحمهم الله تعالى: كنت أقيس الناس بعلمي فأرجح بهم، وحين قستهم بعملي رجحوا علي.

قوله: **(فيلحتسب المحدث بحديثه، رجاء الدخول في قوله ﷺ: (نَضَّرَ الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها))** هذا الحديث جاء من رواية نحو أربعة وعشرين صحابياً، واللفظ المذكور للدارمي رحمه الله تعالى.

وقد جاء في جامع أبي عيسى وغيره من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **(نَضَّرَ الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمعه، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع)**.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: هذا حديث حسن صحيح.

ومعنى قوله: **(نَضَّرَ)** أي: نَعَّمَ وبَهَّج.

ولا ينال هذا الأجر، ولا هذا الثواب، إلاَّ الذين يحتسبون في حديثهم، قال الله جل وعلا: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء:١١٤].

قوله: **(وليبذُل نفسه للطلبة الأخيار، لا سيما إذا تفرد)** مَنْ مَنَّ الله عليه بالعلم النافع، ورزقه العمل الصالح، فليبادر إلى تصحيح عقائد الآخرين، وإلى وعظهم، وإلى إرشادهم، وإلى توجيههم، وإلى تعليمهم، ولا يبخل عليهم بما منَّ الله عليه به؛ لأنه متى ما امتنع عن تعليمهم قَلَّلَ علمه، وربما يعاقب على تقصيره في بذل العلم.

ويتأكد الأمر إذا تفرد في هذا العلم، وأما إذا لم يتفرد ووُجِدَ غيره، فإن تبليغ العلم فرض كفاية، وإذا تفرد أصبح التعليم في حقه فرض عين.

قوله: (**وليمتنع مع الهرم وتغير الذهن**) إذا آنس من نفسه كِبَراً وتغيراً في الحفظ والضبط فليتوقف عن تبليغ العلم؛ حتى لا يقول على الله ما لا يعلم، وحتى لا ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله.

قوله: (**وليعهد إلى أهله وإخوانه حال صحته: أنكم متى رأيتموني تغيرت، فامنعوني من الرواية**) وهذا صنيع كثير من أئمة السلف رحمهم الله تعالى.

وحين اختلط جرير بن حازم حجبه أولاده، فلم يُسمَع منه في اختلاطه شيء.

وقال أبو داود رحمه الله تعالى: جرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي، تغيرا فحُجِبَ الناس عنهما.

قوله: (**فمن تغيَّر بسوء حفظ وله أحاديث معدودة**) أو كثيرة، (**قد أتقن روايتها، فلا بأس بتحديثه بها زمن تغيره**) كحصين بن عبد الرحمن، فقد تغير حفظه، وكأبي إسحاق السبيعي، وكسعيد بن أبي عروبة، وجماعة من الذين تغير حفظهم زمن كِبَرِهِمْ عن صِغَرِهِمْ، فلا بأس من تغير حفظه ولم يختلط أن يحدث، بشرط أن يتقن ما يحدث به.

وقد قال الحسن: قلت لعلي بن المديني رحمه الله: حصين؟ قال: حصين حديثه واحد، وهو صحيح. قال: قلت: اختلط؟ قال: لا، ساء حفظه، وهو على ذاك ثقة.

قوله: (**ولا بأس بأن يجيز مروياته حال تغيره، فإن أصوله مضبوطة ما تغيرت**) لأن الحافظ الذي يكتب وقد تغير حفظه، يكون الحفظ متغيراً، ولكن الأصل مضبوط.

وأما إذا كان يكتب في حال تغيره، فإن الأصول تكون غير مضبوطة.

والحفاظ يتفاوتون في هذا:

فمنهم من اختلط ولم يتميز حديثه فتُرِكَ بالكلية.

ومنهم من اختلط وتميز حديثه، فيُقبَل من حديثه ما حدث به قبل الاختلاط، ويُترَك من حديثه ما حدث به بعد الاختلاط.

ومنهم من يُخَلِّطُ في بلدٍ دون الآخر، فيميز بين روايته هنا وبين تحديثه هناك.

ومنهم من يتغير حفظه، ولا يؤثر هذا على مروياته ولا على أصوله، وهذا كثيرٌ في الحفاظ، يتغير حفظهم ولا يختلطون.

قوله: (**وهو فقد وعى ما أجاز، فإن اختلط وخَرِفَ امتُنِعَ من أخذ الإجازة منه**) معنى هذا: أنه إذا وعى ما يجيز به، فإن هذه الإجازة مقبولة، وإذا كان لا يعي، فإن هذه الإجازة غير مقبولة، ولا فائدة في شيء من ذلك.

فإذا روى عنه دون إجازة، تكون بمنزلة الوِجادة.

قوله: (**فإن اختلط أو خَرِفَ امتُنِعَ من أخذ الإجازة منه**) ولكن لا حرج من الاستفادة من أصوله ومن كتبه، ولا تسمى هذه إجازة، بل تسمى وِجادة، بشرط أن تعرف أن هذا كتابه، وأن هذا الخط خطه.

قوله: (**ومن الأدب ألا يحدِّث مع وجود من هو أولى منه لسِنِّه وإتقانه**) وهذا بشرط ألاَّ يعارض هذا ما فيه مصلحة راجحة.

قوله: (**وألا يحدِّث بشيءٍ يرويه غيره أعلى منه**) وهذا على وجه الأدب، وليس على وجه المنع والتحريم.

وإذا حدث بشيء يرويه غيره بسند أعلى فلا حرج من ذلك.

وقد كان أئمة السلف يبحثون عن الأسانيد العالية إذا كانت صحيحة، وإلا فالإسناد النازل الصحيح أولى بالبحث من الإسناد العالي الضعيف.

قوله: (**وألاَّ يَغُشَّ المبتدئين، بل يدلهم على المهم، فالدين النصيحة**) معنى هذا: أن المعلم يرشد المتعلمين إلى المهم من العلم؛ لأن طريقة الطلب المتبعة أن تبدأ بالأهم ثم المهم.

ويجب على المعلم أن يبذل النصيحة للطالب، وأن يرشده إلى العلم النافع، وإلى المهم من العلوم، لقوله ﷺ: (**الدين النصيحة**) رواه مسلم في صحيحه.

لأن طالب العلم إذا قرأ كتاباً لا يفهمه، ففي هذه الحال يضيع وقته، ويُفَرِّط فيما هو أولى له، وإذا شرع في كتاب يفهمه ويستوعبه ويعرفه، فإنه يتشوق للعلم أكثر وأكثر، بخلاف ما لو قرأ كتاباً لا يفهمه، يتصور أن العلم كله بهذه الصعوبة.

ولا يزال العلماء يحثون المبتدئين بالتدرج في تلقي العلوم، ومَن حفظ الأصول رام الوصول.

قوله: (**فإن دلَّهم**) أي: المعلم، (**على مُعَمَّرٍ عامِّي**) أي: كبير السن ولكنه عامي، وهذا كثير، ويوجد بكثرة من الأوائل، يكونون من المعمَّرين، وهم من العامَّة الذين ليس لهم من العلم حظ ولا نصيب.

قوله: (**وعَلِمَ قصورهم في إقامة مرويات العامِّي، نصحهم ودلَّهم على عارفٍ يسمعون بقراءته**) وهذا واجب، أي: النصيحة.

والطالب يبحث عمن يراه أعلم من الآخر كي يستفيد منه؛ لأن العمر قصير، والعلم كثير، فلا يضيع العمر بدون فائدة، وبدون تحصيل.

ثم إنه ليس بلازم أن يكون العالم المبدع الحافظ الذكي أقدر على التوصيل من العالم الذي أقل منه علماً، فإن الناس يتفاوتون في هذا:

فمنهم من عنده قدرة على التحصيل والتوصيل.

ومنهم من عنده قدرة على التحصيل، ولكن القدرات على التوصيل ضعيفة.

ومنهم من عنده قدرة على التوصيل، ولكن ما عنده قدرة على التحصيل.

قوله: (**أو حضر مع العامِّي وروى بنزول، جمعاً بين الفوائد**) أي: حضر هذا العالم مع المعمَّر العامِّي، فالمعمَّر يحدث بالأحاديث العالية، والعالم يحدث بالأحاديث النازلة، فيجمعون بين المصلحتين: العامِّي يحدث بالأحاديث العالية، والعالم يحدث بالأحاديث النازلة.

ومعنى العالية: أي: الأقل إسناداً، والنازلة: الأكثر إسناداً، ولا يلزم من العلو الصحة، ولا من النزول الضعف.



ورُوي أنَّ مالكاً رحمه الله كـان يَغتسِـلُ للتحـديث، ويَتبخَّـرُ، ويتطيَّـبُ، ويَلـبَسُ ثيابَـه الحسنة، ويَلزمُ الوَقارَوالسَّكينة، ويَزْبُرُمن يَرفعُ صوتَه، ويُرَتّلُ الحديث.

وقـد تَسـمَّح النـاسُ في هـذه الأعصـاربالإسـراع المـذموم، الـذي يَخفَـى معـه بعـضُ الألفاظ. والسماعُ هكذا لا مِيزةَ له على الإجازةِ، بل الإجازةُ صِدْقٌ، وقولُك: سَمِعتُ أو قرأتُ هذا الجزءَ كلَه - مع التَّمْتَمَةِ ودَمْجِ بعض الكلمات - كَذِبٌ.

وقد قال النَّسائيُّ في عِدَّةِ أماكنَ من «صحيحه»: وذَكَرَكلمةً معناها كذا وكذا.

وكان الحُفَّاظُ يَعقِدون مجالسَ للإملاء، وهـذا قـد عُـدِمَ اليوم، والسـماع بـالإملاء يكون مُحقَّقاً ببيانِ الألفاظِ للمُسمِعِ والسامع.

ولْيجتنِبْ رو ايةَ المشكلات، مما لا تحملُه قلوبُ العامَّة، فإن رَوَى ذلك فليكن في مجالس خاصة. وَيَحرُمُ عليه رو ايةُ الموضوع، ورو ايةُ المطروح، إلا أن يُبيّنَه للناسِ ليَحذَرُوه.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**ورُوِيَ أن مالكاً رحمه الله كان يغتسل للحديث، ويتبخر، ويتطيب، ويلبس ثيابه الحسنة، ويلزم الوقار والسكينة، ويَزْبُرُ من يرفع صوته، ويرتل الحديث**)

وبنحو هذا روى الخطيب رحمه الله تعالى في الجامع من طريق معن بن عيسى القزاز قال: كان مالك إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل، وتبخر، وتطيب، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زَبَرَه وقال: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ [الحجرات:٢].

فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنه رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ.

وروى الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن مالك رحمه الله تعالى: أنه إذا أراد أن يخرج يحدِّث، توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوة، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك، فقال: أوقر حديث رسول الله ﷺ.

وروى الخطيب والرامهرمزي وجماعة من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة رضي الله عنه قال: لقد كان يُستَحب ألا تُقرَأ الأحاديث التي عن النبي ﷺ إلاَّ على طُهُور.

وبعض هذه المذكورات مشروعة في الجملة، ولها أصل في كلام الله، أو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان السلف يسارعون إلى ذلك، ويعملون بمقتضى هذا، فإنه يستحب للعبد

أن يكون دوماً على طهارة، وأن يكون ذا رائحة طيبة، وأن يلبس أحسن ثيابه، وأن يلزم الوقار والسكينة.

وأما الاغتسال للحديث فلا أعلم دليلاً عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة يدل على ذلك، فمن اغتسل بقصد النظافة فهذا لا حرج منه، ومن اغتسل بقصد التعبد، وأنه لا يؤدي الحديث إلا بغسل، ويمتنع عن رواية الحديث إلا بغسل، ففي هذا نظر.

وقوله: (**ويلزم الوقار والسكينة**) الوقار بمعنى السكينة، وتذكران معاً على سبيل التأكيد. وقيل: السكينة التأني واجتناب العبث، والوقار يتعلق بالهيئة، كغض البصر، وخفض الصوت إلا عند الحاجة، ومجانبة الالتفات بدون سبب وبدون مسوّغ ومبرِّر.

وقوله: (**ويرتل الحديث**) وهذا مروي عن طائفة من السلف، وحُكي مثل هذا عن الأعمش. وذهب أكثر العلماء إلى أن الحديث لا يُرتَّل، وأن الترتيل مختص بكتاب الله جل وعلا، قال الله جل وعلا: ﴿**وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا**﴾ [المزمل:٤]. فلا يُشَبَّه الحديث بالقرآن.

وهذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ولا تثريب على من ذهب إلى هذا أو ذاك، وإن كان الأقرب إلى الصواب: أن الحديث لا يُرتَّل، وهذا قول الجمهور.

قوله: (**وقد تسمَّح الناس في هذه الأعصار بالإسراع المذموم، الذي يخفى معه بعض الألفاظ**) كان النبي ﷺ إذا تحدث، تحدث كلمةً كلمة.

وكان الصحابة يفهمون عن رسول الله ﷺ، وكانوا يقتدون به، ويبلِّغون سنته إلى الآخرين، والذين يتعلمون من الصحابة يفهمون كلام الصحابة.

وقد كان النبي ﷺ إذا تحدث، تحدث ثلاثاً، وإذا سلَّم، سلَّم ثلاثاً، هذا ليسمع ويبلِّغ ويعلِّم ويفهم.

وأما إذا فُهِمَ بالمرة الأولى فلا يُعَاد.

فإذا دخل شخص مجلساً فقال: السلام عليكم، فلم يُسْمِع، لا حرج أن يعيد السلام مرةً أخرى، وإذا سُمِعَ وردوا سلامه، فلا يعيد السلام مرةً أخرى.

وإذا كان عالم يعلِّم، فغلب على ظنه أن الطلبة لم يستوعبوا ولم يفهموا كلامه، فلا حرج أن يعيد الكلام، وأن يكرره؛ لأن هذه المجالس مجالس طلب، ومجالس علم، فإذا خرج الطالب

من درس المعلم ولم يفهم شيئاً، فأيُّ فائدةٍ في الحضور؟! وأيُّ فائدةٍ في تسخير هذا الوقت للطلب بدون معرفة وبدون فهم؟!

فلذلك كان السلف يذمون الإسراع الذي يخل بالألفاظ، ولا يبلِّغ المعنى المطلوب.

ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والسماع هكذا)** أي: بعجلةٍ تمنع إدراك حروف كثيرة أو كلمات **(لا ميزة له على الإجازة، بل الإجازة صدق، وقولك: سمعت أو قرأت هذا الجزء كله، مع التمتمة ودمج بعض الكلمات، كذب)** لأنه خبر غير مطابق للواقع، والعمدة في الرواية على الصدق والضبط، ومطابقة ما يخبر به للواقع.

قوله: **(وقد قال النسائي في عدة أماكن من صحيحه: وذكر كلمةً معناها كذا وكذا)** ولفظ ابن دقيق العيد في الاقتراح: ولم يكن المتقدمون على هذا التساهل، هذا أبو عبد الرحمن النسائي يقول فيما لا يحصى من المواضع في كتابه: وذكر كلمة معناها كذا وكذا.

ووَصْفُ الذهبي رحمه الله لسنن النسائي بالصحيح قاله طائفة، والأكثرون على خلافه.

وقد سمى ابن خزيمة كتابه بالصحيح، وابن حبان كتابه بالصحيح، وهما لا يبلغان سنن النسائي.

قوله: **(وكان الحفاظ يعقدون مجالس للإملاء، وهذا قد عُدِمَ اليوم)** لأن الناس حين يتأخر زمنهم وقرنهم تطول عليهم الأسانيد، فيقتصرون على رواية الأحاديث من الكتب المصنفة. وأيضاً هذا العلم عزيز في كل عصر، فلا يعنى به إلا القليل.

قوله: **(والسماع بالإملاء يكون محقَّقاً ببيان الألفاظ للمُسمِع والسامع)** وهذا هو المطلوب، وهذه هي الجادة المقررة في كتب المصطلح، وكتب آداب السامع والمسمِع.

قوله: **(وليجتنب رواية المشكلات، مما لا تحمله قلوب العامَّة، فإن روى ذلك فليكن في مجالسَ خاصة)** وقد قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكَذَّبَ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟!

وهذا رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق معروف بن خَرَّبوذ عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه.

وروى مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلاَّ كان لبعضهم فتنة.

وقد ذكر غير واحد من المؤرخين أن الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى حين ذهب إلى مكة حدث بحديث عبد الله البهي عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ربا بطنه – أي: انتفخ – وانثنت خنصراه، فقام عليه أهل مكة يريدون قتله، وقد أفتى من أفتى آنذاك بقتله، وصدر أمر بقتله، فشفع له سفيان وجماعة من العلماء وتحدثوا عن شأنه وعن أمره، وقيل للحاكم آنذاك بأن هذا الخبر معروف، قال سفيان: ولم أكن أعرفه من قبل، أردت تخليصه.

وهذا الخبر من رواية عبد الله البهي عن أبي بكر، وفيه انقطاع، ولا يصح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فعُفِيَ عن وكيع على مضض، فأراد أن يذهب إلى المدينة، فخرج متوجهاً إلى المدينة، فكتب جماعة من أهل مكة إلى أهل المدينة: يقدم عليكم وكيع، وقد قال كذا وكذا، فاستقبلوه عند الأبواب، واضربوا رقبته، فاستعدوا لقتله، فكتب بعض المحبين لوكيع، من أهل مكة: ألاَّ تذهب إلى المدينة، فأخذ بطريق بلده، ولم يذهب إلى المدينة.

كادت تذهب روحه بحديث باطل!

ففيه: أن العامَّة لا يُحَدَّثُوْن بما لا يفقهون، وبما لا يعون، وبما لا يدركون، والمصالح تراعى في هذا الباب.

وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: أما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته لقُطِعَ هذا البلعوم). رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه.

قوله: **(ويحرم عليه رواية الموضوع، ورواية المطروح، إلا أن يُبَيّنَه للناس ليحذروه)** وهذا لا يختلف فيه العلماء، فقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من كذب عليَّ متعمدا فليتبوَّأ مقعده من النار)**. جاء هذا في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وحُكي عن جماعة من الأئمة أنهم يحكمون على الذين يحدثون بالموضوعات والأباطيل بالضرب والحبس.

قال البخاري رحمه الله تعالى فيمن حدث بحديث (**الإيمان لا يزيد ولا ينقص**): من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت ابن معين عن زكريا بن يحيى الكسائي الكوفي؟ فقال: رجل سوء، يحدث بأحاديث سوء، قلت: قيل لي إنك كتبت عنه، فحول وجهه وحلف بالله أنه لا أتاه ولا كتب عنه، وقال: يستأهل أن يُحفَر له بئر فيلقى فيها.

وقال السيوطي رحمه الله تعالى: إن من أقدم على رواية الأحاديث الباطلة يستحق الضرب بالسياط، ويُهدَّد بما هو أكثر من ذلك، ويُزجَر ويُهجَر، ولا يُسلَّم عليه، ويُغتَاب في الله، ويُستَعدى عليه عند الحاكم، ويُحكَم عليه بالمنع من رواية ذلك، ويُشَهَّدُ عليه.



الثقة: تُشتَرطُ العدالةُ في الراوي كالشاهد، ويمتازُ الثقةُ بالضبطِ والإتقان، فإن انضاف إلى ذلك المعرفةُ والإكثار، فهو حافظ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**الثقة**) الثقات مراتب، وتتفاوت رتبهم:

ففيهم الحافظ المتقن الذي يحدث من حفظه، فهذا لا كلام فيه، وقد يهم ويغلط، ولكن الغالب عليه الصحة والضبط، والأئمة لا يتركون حديث مثل هذا.

وفيهم الحافظ الذي ينسى ويُلَقَّن فيتذكر حفظه، أو يرجع إلى كتابه، وهذا حكمه حكم الحافظ، ما لم يغلب عليه التلقين.

أو الضرير الذي لا يحفظ فإنه لا تجوز الرواية عنه.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الضرير والأمي لا يجوز أن يحدثا إلا بما يحفظان، وأما من لا يحفظ شيئاً، ويعتمد على التلقين، فهذا لا يؤخذ عنه.

ومن ذلك: الذي يهم ويغلط، والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه.

وقد اختلف العلماء في حكم التحديث من الكتاب إذا كان المحدث لا يحفظ ما فيه:

فقال مالك رحمه الله تعالى: لا يؤخذ عنه، لأني أخاف أن يزاد في كتبه بالليل.

واشترط عثمان بن أبي شيبة رحمه الله تعالى في العرض: أن يكون العالم يعرف ما يُقرَأ عليه. وذهب بعض المحدثين إلى الترخيص في التحديث من الكتاب لمن لا يحفظ، بشرط أن يكون الخط معروفاً موثوقاً به، والكتاب محفوظاً عنده، وهذا قول ابن مهدي، وابن عيينة، وابن معين.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: (**تُشتَرط العدالة في الراوي كالشاهد**) لا يختلف العلماء في وجوب عدالة الراوي، على خلافٍ بينهم في تحديد معنى العدالة، وفي شرط العدالة.

وقد قيل: عدالة الراوي تثبت بتنصيص عدلين، بمنزلة الشهادة، قال الله جل وعلا: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق:٢].

وقيل: تثبت العدالة بواحد؛ لأن التزكية بمثابة الخبر، واختار هذا الخطيب وغيره، وهذا صحيح بشرط أن يكون المعدِّل معروفاً بالحفظ والضبط. وقد تثبت العدالة بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، كفى ذلك في عدالته، وقد

سُئِلَ أحمد عن إسحاق؟ فقال: مثل إسحاق يُسأَلُ عنه؟!! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

ومن ذلك: الأئمة المشاهير كمالك، والسفيانين، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وابن مهدي، وعبد الله بن مسلمة، والشافعي، والبخاري، ومسلم، وأمثال هؤلاء.

وقد تثبت العدالة برواية العدل الثقة عن الراوي، ولا سيما إذا كان هذا العدل لا يروي إلا عن معروف.

وهذا باب يبنى على التتبع والاستقراء والقرائن والسبر.

قوله: **(ويمتاز الثقة بالضبط والإتقان)** الثقة يمتاز عن الصدوق، ويمتاز عن العدل الذي لا تبلغ مرتبته مرتبة الثقة، بالضبط والإتقان.

والناس يتفاوتون في هذا، فقد يكون ضابطاً لحفظه، وقد لا يضبط حفظاً، ويضبط كتاباً.

قوله: **(فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار، فهو حافظ)** فإذا أضيف إلى الضبط والإتقان معرفة الحديث صحيحه من سقيمه والإكثار من ذلك، فهذا يسمى حافظاً.

والأئمة رحمهم الله تعالى يطلقون لفظ الحافظ على من اشتهر بالطلب، والأخذ من أفواه الرجال، ومعرفة طبقات الرواة، ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، حتى يغلب على هذا الرجل أن ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره.



والحُفَّاظُ طبقات:

١- في ذِرْوَتِها أبو هريرة ﷺ.

٢- وفي التابعين كابنِ المسيَّب.

٣- وفي صِغارِهم كالزُّهريّ.

٤- وفي أتباعِهم كسفيان، وشعبة، ومالك.

٥- ثم ابنِ المبارك، ويحيى بنِ سعيد، ووكيع، و ابنِ مهدي.

٦- ثم كأصحابِ هؤلاء، كابن المَدِيني، و ابنِ مَعِين، وأحمد، وإسحاق، وخَلْق.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**والحفاظ طبقات: في ذروتها أبو هريرة ﷺ**) هذا الباب من المهمات، ويختلف هذا العلم عن كتب التواريخ، أو الجرح والتعديل، وكتب الطبقات لا تذكر غالباً إلا المشاهير والمعروفين.

ويتميز هذا العلم عن غيره من علوم الحديث بأنه يعرض صورة واسعة وشاملة لتسلسل العلم والرواية في أمصار الإسلام.

والكثير من المشتغلين في علم الحديث من أهل عصرنا لا يولون علم الطبقات عناية، ولا يهتمون به، لاعتبارات كثيرة وأسباب متعددة:

من ذلك: قلة الذين يحفظون أسماء الرواة.

ومنه: اعتماد الكثير على الكتب المختصرة.

ومنه: الاهتمام بكتب الجرح والتعديل فحسب، وهذا بخلاف أئمة السلف، فقد كانوا يولون هذا الباب أهمية، ويعتنون بعلم الطبقات، ويؤلفون في ذلك، فمنهم من كتب في تحديد مواطن الرواة، ومنهم من كتب في طبقات الشاميين كدحيم، ومنهم من كتب في أسماء حفاظ الأمصار، ومنهم من صنف في طبقات الصحابة المشهورين بالقضاء والمعروفين بالفتيا ومن كان لهم أصحاب يأخذون بقولهم، ومنهم من تحدث عن الستة المكثرين من الحديث في عصر صغار التابعين، وهم ابن شهاب في المدينة، وعمرو بن دينار في مكة، وقتادة بن دعامة السدوسي ويحيى بن أبي كثير في البصرة، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي والأعمش في الكوفة.

ومما يعين على حفظ الطبقات، وضبط الرواة، ومعرفة منازلهم، ومراتبهم: معرفة المكثرين من كل طبقة وحفظهم.

ونحتاج في هذه المرحلة إلى حفظ المكثرين من الصحابة، ثم من التابعين، ثم من تابعيهم.

والمكثرون من الصحابة سبعة، وهم أصحاب الألوف، وفي مقدمتهم أبو هريرة ﵁، وقد بلغت مروياته بالمكرر والصحيح والضعيف خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعةً وسبعين حديثاً.

ثم ابن عمر، وقد بلغت مروياته ألفين وستمائة وثلاثين حديثاً.

ثم أنس بن مالك ﵁، وبلغت مروياته ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً.

ثم عائشة ﵂، وبلغت مروياتها ألفين ومائتين وعشرة أحاديث.

ثم عبد الله بن عباس ﵄، وبلغت مروياته ألفاً وستمائة وستين حديثاً.

ثم جابر بن عبد الله ﵄، وبلغت مروياته ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً.

ثم أبو سعيد، وبلغت مروياته ألفاً ومائة وسبعين حديثاً.

ثم يتبع هؤلاء أصحاب المئين، وفي مقدمتهم عبد الله بن مسعود، ثم عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم علي بن أبي طالب، رضي الله عن الصحابة أجمعين.

ومن المهم في علم الطبقات معرفة المكثرين عن هؤلاء من طبقة التابعين.

قال المؤلف ﵀ تعالى: **(وفي التابعين كابن المسيَّب)** وُلِدَ سعيد بن المسيَّب التابعي المشهور سنة خمس عشرة، ومات سنة أربع وتسعين، وقد كان الثبت في أبي هريرة.

قال أبو داود: سألت ابن معين، من كان الثبت في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيَّب، وأبو صالح، وابن سيرين، والمقبري، والأعرج، وأبو رافع.

قال المؤلف ﵀ تعالى: **(وفي صغارهم كالزهري)** أي: صغار التابعين كالزهري.

وقد وُلِدَ مُحَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سنة خمسين، ومات سنة خمس وعشرين ومائة.

وقد عده الحافظ ابن حجر ﵀ تعالى في مقدمة التقريب من الطبقة الرابعة، وهؤلاء جل رواياتهم عن كبار التابعين.

وأصحابه كثيرون، يطول عددهم، وأوثقهم مالك، وابن عيينة، ومعمر، ويونس، وعُقَيل، والزُّبَيْدِي.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وأكثرهم رواية عنه: يونس، وعُقَيل، ومَعْمَر.

قوله: (**وفي أتباعهم كسفيان، وشعبة، ومالك**) وهؤلاء معدودون في الطبقة السابعة، وهم كبار أتباع التابعين.

وقد وُلِدَ سفيان بن سعيد الثوري الكوفي سنة سبع وتسعين، ومات سنة إحدى وستين ومائة.

وكبار أصحابه: وكيع، والقطان، وابن المبارك، وابن مهدي، وأبو نُعَيم.

وأما شعبة بن الحجاج الواسطي البصري، فقد وُلِدَ سنة اثنتين وثمانين، ومات سنة ستين ومائة.

وكبار أصحابه: القطان، وغندر، وابن مهدي، وابن زُرَيْع، وآخرون.

وأما مالك فهو ابن أنس، إمام أهل المدينة، وصاحب المذهب المعروف، وهو مدني ولادةً ووفاة، فقد وُلِدَ سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة.

وكبار أصحابه: الشافعي، والقَعْنَبِي، وابن وهب، ويحيى الليثي، وآخرون.

قوله: (**ثم ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وابن مهدي**) ابن المبارك هو عبد الله الإمام الثبت الفقيه المجاهد، وُلِدَ سنة ثماني عشرة ومائة، ومات سنة إحدى وثمانين ومائة.

وقد عده ابن حجر رحمه الله تعالى في الطبقة الثامنة، وهم الطبقة الوسطى من أتباع التابعين.

قال النسائي رحمه الله تعالى: أثبت أصحاب الأوزاعي: ابن المبارك.

قوله: (**ويحيى بن سعيد**) هو القطان، وُلِدَ سنة عشرين ومائة، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة.

قال الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى: قال لي ابن مهدي: لا تر بعينيك مثل يحيى بن سعيد القطان أبداً.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لم يكن في زمان يحيى القطان مثله، كان تعلم من شعبة.

وقد عده ابن حجر رحمه الله تعالى في الطبقة التاسعة، وهم الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، ولعله من رؤوس هذه الطبقة.

قوله: (**ووكيع**) وكيع هو ابن الجراح الكوفي.، وُلِدَ سنة تسع وعشرين ومائة، ومات سنة سبع وتسعين ومائة.

قال أحمد رحمه الله تعالى: ما رأيت أحداً أوعى للعلم من وكيع، ولا أشبه بأهل النسك.

وقال إسحاق رحمه الله: حفظي وحفظ ابن المبارك تكلف، وحفظ وكيع أصلي.

وهو من أثبت الناس في الأعمش.

وقد عده ابن حجر رحمه الله تعالى في الطبقة التاسعة، وقد يُعَدُّ في الوسطى منهم.

قوله: **(وابن مهدي)** ابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي البصري، وُلِدَ سنة خمس وثلاثين ومائة، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة.

قال علي بن المديني رحمه الله تعالى: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كأنَّ ابن مهدي خُلِقَ للحديث.

وقد عده ابن حجر رحمه الله في الطبقة التاسعة، ولعله من أعيان صغار التاسعة.

وقوله: **(ثم كأصحاب هؤلاء، كابن المديني، وابن معين، وأحمد، وإسحاق، وخلق)** وهؤلاء كلهم معدودون في الطبقة العاشرة، وهم كبار الآخذين عن تَبَعِ الأتباع، ممن لم يلق التابعين.

فابن المديني هو علي بن عبد الله البصري، وُلِدَ سنة إحدى وستين ومائة، ومات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

وابن معين هو أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، وُلِدَ سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات بالمدينة النبوية حاجاً سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

وأحمد هو إمام أهل السنة والجماعة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي. وُلِدَ سنة أربع وستين ومائة، ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

وإسحاق هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المروزي، يُعرَف بابن راهويه، وُلِدَ سنة إحدى وستين ومائة، ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين.



٧- ثم البخاريِّ، و أبي زُرْعَة، و أبي حاتم، و أبي داود، ومُسْلِم.

٨- ثم النَّسائيّ، وموسى بنِ هارون، وصالحِ جَزَرَة، و ابنِ خُزَيمة.

٩.ثم ابنِ الشَّرْقي. وممن يُوصَفُ بالحفظ والإتقانِ جماعةٌ من الصحابة والتابعين .

١٠- ثم عُبَيدِ الله بنِ عمر، و ابنِ عَوْن، ومِسْعَر.

١١- ثم زائدة، والليثِ، وحمَّادِ بن زيد.

١٢- ثم يزيدُ بنِ هارون، و أبو أسامة، و ابنُ وهب.

١٣- ثم أبو خيثمة، و أبو بكر بن أبي شيبة، و ابن نُمَير، وأحمد بن صالح.

١٤- ثم عَبَّاسٌ الدُّوْرِي، و ابنُ وارَهْ، والترمذيُّ، وأحمدُ بن أبي خَيْثَمة، وعبدُ الله بن أحمد

١٥- ثم ابنُ صاعِد، و ابن زياد النيسابوري، و ابنُ جَوْصَا، و ابنُ الأَخْرَم.

١٦- ثم أبو بكر الإسماعيلي، و ابنُ عَدِيّ، و أبو أحمد الحاكم.

١٧- ثم ابنُ منده، ونحوُه.

١٨- ثم البَرْقَانيُّ، و أبو حازم العَبْدَوِي.

١٩- ثم البيهقيُّ، و ابنُ عبد البَرّ.

٢٠- ثم الحُمَيدي، و ابنُ طَاهِر.

٢١- ثم السِّلَفِيّ، و ابن السَّمْعاني.

٢٢- ثم عبدالقادر، والحازمي.

٢٣- ثم الحافظ الضياء، و ابنُ سيّد الناس خطيبُ تونس.

٢٤- ثم حفيدُه حافظ وقتِه أبو الفتح.

الشرح

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى مواصلةً في سرد طبقات الحفاظ: **(ثم البخاري)** وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صاحب كتاب الصحيح، وُلِدَ سنة أربع وتسعين ومائة، ومات سنة ستٍّ وخمسين ومائتين.

قال رحمه الله: كتبت عن ألفٍ وثمانين نفساً، ليس فيهم إلا صاحب حديث.

ويحصرون شيوخه في خمس طبقات:

الطبقة الأولى: من حدثه عن التابعين، مثل مكي بن إبراهيم، و محمد بن عبد الله الأنصاري.

الطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء، ولكنه لم يسمع من ثقات التابعين، كآدم بن أبي إياس.

الطبقة الثالثة: هي الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تَبَعِ الأتباع، كسليمان بن حرب، وقتيبة، وابن المديني، وابن معين، وأحمد.

الطبقة الرابعة: رفقاؤه في الطلب، ومن سمع قبله قليلاً، كالذهلي.

الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة، وهي أشياء يسيرة.

وهذه الطبقات مذكورة في هدي الساري للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

قوله: **(وأبي زرعة)** هو الإمام الحافظ، وأحد الأئمة المشهورين، والحفاظ المتقنين، اسمه عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وُلِدَ سنة مائتين.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق، ولا أحفظ من أبي زرعة.

وقد قال إسحاق رحمه الله: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل.

وقد عده ابن حجر رحمه الله من الطبقة الحادية عشرة.

وقد مات سنة أربع وستين ومائتين.

ومثله البخاري، هو معدود في الطبقة الحادية عشرة، وهم الطبقة الوسطى من الآخذين عن تَبَعِ الأتباع، ممن لم يلق التابعين.

قوله: **(وأبي حاتم)** هو أحد الأئمة الحفاظ، وُلِدَ سنة خمسٍ وتسعين ومائة.

قال عنه أبو بكر الخلاَّل: أبو حاتم مُحَّد بن إدريس إمام في الحديث.

وقال اللالكائي رحمه الله: كان إماماً عالماً بالحديث، حافظاً، له متقناً متثبتاً.

وهو معدود في الطبقة الحادية عشرة.

وقد مات سنة سبع وسبعين ومائتين.

وفي نفس هذه الطبقة قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وأبي داود)** فإن الحديث لا يزال في الطبقة السابعة على تقسيم الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى.

وأبو داود هو الإمام الحافظ الثقة، صاحب السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني، وُلِدَ سنة اثنتين ومائتين.

وقد أثنى عليه الإمام أحمد الهروي، وأبو بكر الخلاَّل.

قال أبو حاتم ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، جمع وصنف وذبَّ عن السنة.

وقد عده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الطبقة الحادية عشرة، وقد يعد في الطبقة الصغرى منهم، وهو من مشاهير هذه الطبقة.

وقد مات سنة خمس وسبعين ومائتين.

ومثله: الإمام (**مسلم**) صاحب الصحيح، وُلِدَ سنة أربع ومائتين، وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين، وله سبع وخمسون سنة.

قال أحمد بن سلمة رحمه الله: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلماً ابن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما.

وقد يعد في هذه الطبقة الإمام الترمذي رحمه الله تعالى، فقد وُلِدَ سنة مائتين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائتين، وقيل: إنه وُلِدَ سنة تسع ومائتين، ومحله الطبقة الثانية عشرة.

ويعد في هذه الطبقة: الإمام (**النسائي**) رحمه الله تعالى، وهو الذي استفتح به المؤلف رحمه الله تعالى في الطبقة الثامنة.

والنسائي هو الإمام المشهور أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، صاحب كتاب السنن، وُلِدَ سنة خمس عشرة ومائتين، ومات سنة ثلاث وثلاثمائة.

وفي مرتبته ومنزلته (**موسى بن هارون**) وهو أبو عمران الحمال البغدادي، وُلِدَ سنة أربع عشرة ومائتين، ومات سنة أربع وتسعين ومائتين.

وقد عده ابن حجر رحمه الله من صغار الحادية عشرة، ولعله من رؤوس الثانية عشرة.

ومثله: (**صالح جَزَرَة**) وهو الإمام المشهور أبو علي نزيل بخارى، وُلِدَ بالكوفة سنة خمس ومائتين، ومات ببخارى سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

ومثله: عبد الله بن الإمام أحمد، وابن ماجه، ومن بعد هؤلاء كـ(**ابن خزيمة**) وقد ختم به المؤلف رحمه الله تعالى في المكتوب، هذه الطبقة.

وهو الإمام المشهور أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة، صاحب كتاب الصحيح، وقد وُلِدَ سنة ثلاث وعشرين ومائتين، ومات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى في تعداد الطبقة التاسعة ولم يذكر فيهم إلا (**ابن الشرقي**) وهو أبو حامد أحمد بن مُحَّد، تلميذ مسلم، وقد وُلِدَ سنة أربعين ومائتين، ومات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة.

وقد اختلف اجتهاد الذهبي رحمه الله بتقسيم الطبقات، ففي هذا الكتاب يعد ابن الشرقي في التاسعة، وفي تذكرة الحفاظ يذكره في الطبقة الحادية عشرة، وهو في هذا الكتاب وفي التذكرة يعد طبقة الصحابة الطبقة الأولى، وهذا صنيع الحافظ ابن حجر في التقريب.

وهذا خلاف تصنيف الأوائل في الطبقات، فهم يخرجون طبقة الصحابة من التعداد، ويجعلون الطبقة الأولى كبار التابعين.

وأما الصحابة فهم طبقة مستقلة، بها تقاس كل الطبقات، فالذين يدركون جمعاً كثيراً من الصحابة هم في الطبقة الأولى، ومن أدرك أو لقي مئات الصحابة فهو في الثانية، ومن لقي عشرات الصحابة فهو في الثالثة، ومن لقي صحابياً أو اثنين فهو في الرابعة.

وقد صنع هذا الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه المعين في طبقات المحدثين، فأخرج الصحابة من التعداد.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: (**وممن يوصف بالحفظ والإتقان جماعة من الصحابة والتابعين**) وهذا انتقال من الذهبي رحمه الله في سرد الطبقات إلى الموصوفين بالحفظ والإتقان بعد طبقة الصحابة والتابعين.

وحقيقةً أن الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى لم يراعي ترتيب هذا الفصل، ولم يأت بصياغته على الوجه المطلوب، فهو ينتقل من معلومة إلى أخرى بدون ترتيب.

قال رحمه الله تعالى: (**ثم عبيد الله بن عمر**) وهو الإمام المشهور أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وقد عده ابن حجر رحمه الله تعالى في الطبقة الخامسة، وهم الطبقة الصغرى منهم، وتُعرَف هذه الطبقة بمعرفة الطبقة الرابعة، وهم الذين جُلُّ رواياتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة.

والخامسة: الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة، كالأعمش.

وقد توفي عبيد الله بن عمر سنة سبع وأربعين ومائة.

قوله: **(وابن عون)** عطف على عبيد الله، و**(ثم)** عطف على قوله: **(من الصحابة والتابعين، ثم عبيد الله بن عمر)** أي: من طبقة تابع التابعين، **(وابن عون)** وهو أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان، وُلِدَ سنة ست وستين.

وقد ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى في الطبقة السادسة، وهم طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، كابن جريج.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى عن ابن عون: ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن.

هذا وقد ذكر الحافظُ أيوبَ في الطبقة الخامسة، وهذه الطبقة تحتاج إلى تقسيم أدق، فقد تُجعَل هذه الطبقة طبقتين.

وأما السادسة فتحتاج إلى تحرير وبحث.

وفيهم من يُلحَق بالطبقة الثانية من الخامسة.

وقد مات أبو عون رحمه الله سنة إحدى وخمسين ومائة.

قوله: **(ومِسْعَر)** هو ابن كِدَام، ثقة ثبت.

عده ابن حجر من الطبقة السابعة، وهم طبقة كبار أتباع التابعين، كمالك، والثوري.

وقد ذكر ابن عبدالهادي في كتابه طبقات علماء الحديث: عبيدَ الله بن عمر، وابنَ عون، ومِسْعَراً، في الطبقة الخامسة.

وقد مات مِسْعَر سنة خمس وخمسين ومائة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(ثم زائدة)** وهو الإمام الحجة أبو الصلت زائدة بن قدامة الثقفي، روى عنه ابن عيينة، وابن مهدي.

وقال عنه أبو حاتم: ثقة صاحب سنة.

وقد مات مرابطاً بأرض الشام.

وهو مذكور في الطبقة السابعة، وقد كانت وفاته سنة إحدى وستين ومائة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والليث)** هو الإمام أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي المصري، وُلِدَ سنة أربع وتسعين، ومات سنة خمس وسبعين ومائة.

ثقة ثبت فقيه، وهو من مشاهير علماء المسلمين، من الطبقة السابعة، وقد قدمه جماعة على مالك في الفقه.

قوله: **(وحماد بن زيد)** هو الإمام المشهور أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري، وُلِدَ سنة ثمان وتسعين.

وقد عده ابن حجر في طبقة كبار الثامنة.

قال ابن مهدي رحمه الله تعالى: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد.

وقد مات حماد سنة تسع وسبعين ومائة.

قوله: **(ثم يزيد بن هارون)** بالرفع، لأنه إذا طال الفصل بالخط لا حرج أن ترفع من حيث اللغة.

يزيد بن هارون هو الإمام الثقة المتقن العابد يزيد بن هارون الواسطي، وُلِدَ سنة ثماني عشرة ومائة.

وهو من الطبقة التاسعة.

قال ابن المديني رحمه الله تعالى: ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون.

وقال أحمد: يزيد له فقه، ما كان أذكاه وأفهمه وأفطنه.

وقال أبو حاتم رحمه الله تعالى: يزيد ثقة إمام، لا يُسأَل عن مثله.

وقد مات رحمه الله تعالى سنة ست ومائتين.

قوله: **(وأبو أسامة)** هو الإمام الحافظ حماد بن أسامة الكوفي، وُلِدَ سنة إحدى وعشرين ومائة.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار الكوفة، ما كان أرواه عن هشام بن عروة.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كان ثبتاً لا يكاد يخطئ.

وهو معدود في طبقة كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين.

قوله: **(وابن وهب)** هو الإمام الحافظ عبد الله بن وهب الفهري مولاهم المصري الفقيه، وُلِدَ سنة خمس وعشرين ومائة.

قال عنه ابن يونس رحمه الله: جمع ابن وهب بين الفقه والحديث والعبادة.

وقال أحمد بن صالح: ما رأيت أحداً أكثر حديثاً منه.

وهو معدود في الطبقة التاسعة. وقد مات سنة سبع وتسعين ومائة.

قوله: (**ثم أبو خيثمة**) وهو الإمام المشهور الثقة الثبت أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي، وُلِدَ سنة مائة وستين.

قال عنه ابن معين رحمه الله: يكفي قبيلة.

روى عنه الإمام مسلم رحمه الله تعالى أكثر من ألف حديث.

وهو معدود من الطبقة العاشرة، وقد مات رحمه الله سنة أربع وثلاثين ومائتين.

قوله: (**وأبو بكر بن أبي شيبة**) هو الإمام المشهور صاحب المصنف وأحد الحفاظ، وُلِدَ عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة سنة تسع وخمسين ومائة.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى الحديث إلى أربعة: إلى أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، فأبو بكر أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، ويحيى أجمعهم، وعلي أعلمهم به.

وهو معدود في الطبقة العاشرة، وقد مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.

قوله: (**وابن نُمير**) هو الإمام الحافظ درة العراق وريحانته.

كان الإمام أحمد رحمه الله يعظمه تعظيماً عجيباً، ويقول: أيُّ فتىً هو!

وقال ابن وضاح: هو ثقة الثقات، كثير الحديث، عالم به، حافظ له.

وهو معدود من الطبقة العاشرة، وقد مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

قوله: (**وأحمد بن صالح**) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن صالح، يعرف بابن الطبري، ثم المصري، وُلِدَ بمصر سنة سبعين ومائة، ومات فيها سنة ثمان وأربعين ومائتين.

وهو من الطبقة العاشرة.

قال الفضل بن دكين: ما قدم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز من هذا الفتى، يريد أحمد بن صالح.

قال البخاري رحمه الله تعالى: أحمد ثقة صدوق، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة.

قوله: **(ثم عباس الدُّوْرِي)** وهو الإمام الحافظ أبو الفضل عباس بن مُحَمَّد بن حاتم الدُّوْرِي، وهو صاحب يحيى بن معين، وُلِد سنة خمس وثمانين ومائة، ومات سنة إحدى وسبعين ومائتين.

من الطبقة الحادية عشرة، وثقه النسائي، وقال أبو العباس الأصم: لم أر في مشايخي أحسن حديثاً من عباس الدُّوْرِي.

قال ﷺ تعالى: **(وابن واره)** وهو الإمام الحافظ أبو عبد الله مُحَمَّد بن مسلم بن عثمان بن واره الرازي.

قال عنه النسائي ﷺ تعالى: ثقة صاحب حديث.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة ﷺ: أحفظ من رأيت في الدنيا ثلاثة: أبو مسعود بن الفرات، ومُحَمَّد بن مسلم بن واره، وأبو زرعة.

وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الحادية عشرة.

مات سنة سبعين ومائتين.

قوله: **(والترمذي)** هو الإمام المشهور صاحب السنن أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، وُلِدَ سنة تسع ومائتين، ومات سنة تسع وسبعين ومائتين.

وهو من الطبقة الثانية عشرة.

قال أبو سعد الإدريسي: كان أبو عيسى يُضرَب به المثل في الحفظ.

وقد قال له الإمام البخاري ﷺ تعالى: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي.

قال الخليلي ﷺ تعالى: ثقة متفق عليه.

قوله: **(وأحمد بن أبي خيثمة)** هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر بن الإمام زهير بن حرب، وُلِدَ سنة خمس وثمانين ومائة.

قال الدارقطني ﷺ تعالى: ثقة مأمون.

وقال الخطيب: ثقة عالم متقن حافظ، بصير بأيام الناس، راوية للأدب، أخذ علم الحديث عن أحمد، وابن معين.

وقد مات ﷺ سنة تسع وثمانين ومائتين.

قوله: (**وعبد الله بن أحمد**) هو الإمام أبو عبد الرحمن، وهو ابن الإمام أحمد بن مُحَّد بن حنبل، وُلِدَ سنة ثلاث عشرة ومائتين، ومات سنة تسعين ومائتين.

من الطبقة الثانية عشرة، لم يُخَرّج له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي.

ولا يختلف العلماء في ثقته وتقدمه في العلم والتصنيف.

قوله: (**ثم ابن صاعد**) وهو الإمام الحافظ الثقة يحيى بن مُحَّد بن صاعد بن كاتب الهاشمي البغدادي، وُلِدَ سنة ثمان وعشرين ومائتين، ومات سنة ثماني عشرة وثلاثمائة.

قال عنه الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى: ثقة ثبت حافظ.

قال أبو علي النيسابوري رحمه الله تعالى: لم يكن في العراق في أقران ابن صاعد أحد في فهمه، والفهم عندنا أَجَلُّ من الحفظ، وهو فوق ابن أبي داود في الحفظ والفهم.

قوله: (**وابن زياد النيسابوري**) هو الحافظ الفقيه صاحب التصانيف عبد الله بن مُحَّد بن زياد بن واصل النيسابوري الشافعي، وُلِدَ سنة ثمان وثلاثين ومائتين، ومات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.

قال عنه الخطيب رحمه الله تعالى: رحل إلى العراق والشام ومصر، ثم سكن بغداد، وكان حافظاً متقناً، عالماً بالفقه، ثقة.

وقال الحاكم رحمه الله تعالى: كان إمام عصره من الشافعية في العراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة.

وقال الدارقطني رحمه الله تعالى: ما رأيت أحفظ من أبي بكر النيسابوري، كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون.

قوله: (**وابن جَوْصَا**) هو الإمام الحافظ أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن جَوْصَا الدمشقي.

وُلِدَ سنة خمس وثلاثين ومائتين تقريباً، ومات سنة عشرين وثلاثمائة.

قال عنه الدارقطني رحمه الله تعالى: تفرد بأحاديث، ولم يكن بالقوي.

وقال عنه ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى في طبقاته: هو الإمام الحافظ النبيل، محدث الشام.

قوله: (**وابن الأخرم**) هو الإمام الحافظ أبو جعفر مُحَّد بن العباس بن أيوب الأصبهاني، ويُعرَف بابن الأخرم. مات سنة إحدى وثلاثمائة.

قوله: (**ثم أبو بكر الإسماعيلي**) وهو الإمام الحافظ الكبير، أحد الأئمة الأعلام، واسمه أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني.

وُلِدَ سنة سبع وسبعين ومائتين، ومات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

له مصنفات كثيرة، وروى عنه الحاكم، وحمزة السهمي، والحافظ الجُرْجَرَائِي.

قال الدارقطني: كنت قد عزمت غير مرة أن أرحل إلى أبي بكر الإسماعيلي فلم أُرزَق.

قال الحاكم ﷺ تعالى: كان الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء.

قوله: (**وابن عَدِي**) هو الإمام الحافظ الكبير، أحد الأئمة الأعلام، أبو أحمد عبد الله بن عَدِي الجرجاني.

وُلِدَ سنة سبع وسبعين ومائتين، ومات سنة خمس وستين وثلاثمائة.

وهو صاحب كتاب الكامل.

قال عنه الخليلي: كان عديم النظر حفظاً وجلالةً.

وقال عنه السهمي: كان حافظاً متقناً، لم يكن في زمانه أحد مثله.

وقال السهمي: سألت الدارقطني ﷺ تعالى أن يصنف كتاباً في الضعفاء، فقال: أليس عندك كتاب ابن عَدِي؟ قلت: بلى. قال: فيه كفاية، لا يُزَاد عليه.

قوله: (**وأبو أحمد الحاكم**) وهذا محدث خراسان، حافظ ناقد، وهو مؤلف كتاب الكُنَى، وهو المشهور بوصف الحاكم الكبير.

وُلِدَ سنة خمس وثمانين ومائتين، ومات سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة.

قال عنه الحاكم أبو عبد الله صاحب المستدرك: هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير التصنيف، مقدم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكُنَى.

طلب الحديث وهو ابن نَيِّفٍ وعشرين سنة، وسمع بالعراق والجزيرة والشام، وقد وَلِيَ القضاء سنة ثلاث وثلاثين.

وقد عُرِفَ بالحاكم لتوليه القضاء في غير بلد.

قوله: (**ثم ابن منده**) وهو الحافظ المشهور أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد بن يحيى بن منده الأصبهاني، وقد وُلِدَ سنة عشر وثلاثمائة.

وهو صاحب كتاب الإيمان والرد على الجهمية، وكتاب معرفة الصحابة، وغيرها. كان أول سماع له سنة ثماني عشرة، وعمره حينذاك ثماني سنين.

قال عنه أبو إسحاق بن حمزة: ما رأيت مثل أبي عبد الله بن منده.

وقال أبو إسماعيل الأنصاري الهروي: ابن منده سيد أهل زمانه.

قوله: **(ثم البَرقاني)** وهو الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد الخوارزمي البَرقاني الشافعي، وهو نزيل بغداد.

وُلد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، ومات في بغداد سنة خمس وعشرين وأربعمائة.

قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان ثقةً ورعاً متقناً متثبتاً.

وقال أبو مُحَمَّد الخلاَّل: كان نسيج وحده.

وقال الباجي: هو ثقة حافظ.

قوله: **(وأبو حازم العبدوي)** أي: في طبقة البَرقاني أبو حازم العبدوي، وهو الإمام الحافظ محدث نيسابور، عمر بن أحمد بن إبراهيم.

وُلِدَ سنة أربعين وثلاثمائة تقريباً، ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة.

قال الخطيب: لقيته بنيسابور، وكتبت عنه الكثير، وكان ثقةً صادقاً عارفاً حافظاً.

قال أبو صالح المؤذن: سمعت أبا حازم المؤذن يقول: كتبت بخطي عن عشرة من شيوخه عشرة آلاف جزء، عن كل واحد ألف جزء.

قال رحمه الله: **(ثم البيهقي، وابن عبد البر)** البيهقي هو الإمام المشهور أحمد بن الحسين بن علي الشافعي.

وُلِدَ سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

وله مصنفات مشهورة: كالسنن الكبرى، والسنن الصغرى، ومعرفة السنن والآثار، وكتاب الأسماء والصفات، والاعتقاد، وغير ذلك.

ولا يزال الناس يستفيدون من عصره إلى عصرنا هذا من مؤلفاته، ومن كتبه.

وأما ابن عبد البر فهو الإمام الحافظ المعروف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر الأندلسي القرطبي.

وُلِدَ سنة ثمان وستين وثلاثمائة، ومات سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

وله مصنفات مشهورة: كالتمهيد في شرح موطأ الإمام مالك، وكالاستذكار في مذاهب علماء الأمصار، وكالكافي، وكمناقب الأئمة الثلاثة، وغير ذلك.

والناس يستفيدون من مؤلفاته، ومن كتبه.

قوله: (**ثم الحُمَيْدي**) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله مُحَمَّد بن الفَتُّوح الحُمَيْدي الأندلسي ثم البغدادي.

وُلِدَ سنة عشرين وأربعمائة تقريباً، ومات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.

وقد أكثر عن ابن حزم، وكان من كبار تلاميذه.

قوله: (**وابن طاهر**) هو الإمام أبو الفضل مُحَمَّد بن طاهر بن علي المقدسي.

وُلِدَ سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، ومات سنة سبع وخمسمائة.

قال أبو زكريا بن منده: كان ابن طاهر أحد الحفاظ، حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، صدوقاً عالماً بالصحيح والضعيف، كثير التصانيف، لازماً للأثر.

قوله: (**ثم السِّلَفِي، وابن السَّمعاني**) السِّلَفِي هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو طاهر أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الأصبهاني.

وُلِدَ سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة تقريباً، ومات سنة ستٍّ وسبعين وخمسمائة.

والسِّلَفِي بكسر السين نسبة إلى سِلَفَة، لقب جده أحمد، ومعناه الغليظ الشفة.

وأما ابن السَّمعاني فهو الإمام المشهور أبو سعيد، حافظ وابن حافظ، رحل إلى الآفاق، وكان فَهِماً ثقةً حجةً، ويُذكَر أن عدد شيوخه سبعة آلاف.

قوله: (**ثم عبدالقادر، والحازمي**)[1] ..... اثنتي عشرة وستمائة.

كان مملوكاً لبعض التجار، فأعتقه، فطلب العلم، وأقبل على الحديث.

قال ابن نقطة رحمه الله: كان عالماً ثقةً مأموناً صالحاً، إلا أنه كان عَسِراً في الرواية، لا يُكثِر عنه إلا من أقام عنده.

وقال أبو شامة: كان صالحاً مهيباً زاهداً ناسكاً خشن العيش ورعاً.

وأما الحازمي فهو الإمام النابه أبو بكر مُحَمَّد بن موسى الحازمي الهمذاني.

وُلِدَ سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، وكان من الأئمة الحفاظ.

---

(١) سَقط.

قال عنه ابن النجار: كان من الأئمة الحفاظ العاملين، العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله.

ألَّف كتاب الناسخ والمنسوخ، وله كتاب شروط الأئمة الخمسة.

مات كهلاً سنة أربع وثمانين وخمسمائة.

قوله: (**ثم الحافظ الضياء، وابن سَيِّد الناس خطيب تونس**) الحافظ الضياء هو الإمام الحافظ الزاهد العابد أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الحنبلي.

وُلِدَ سنة تسع وستين وخمسمائة، ومات سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

رحل مرتين إلى أصبهان.

قال عنه ابن النجار: حافظ متقن ثبت، صدوق نبيل حجة، عالم بالرجال، ورع تقي.

وأما ابن سَيِّد الناس خطيب تونس فهو الإمام الحافظ أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن يحيى بن سَيِّد الناس اليعمُري الأندلسي.

وُلد سنة سبع وخمسين وخمسمائة، ومات في تونس سنة تسع وخمسين وستمائة.

وقد أجاز له نحو من أربعمائة.

وذكره القاضي عز الدين الشريف في وفياته وقال: كان أحد حفاظ الحديث المشهورين، وفضلائهم المذكورين به، وبه خُتِمَ هذا الشأن بالمغرب.

قوله: (**ثم حفيده حافظ وقته أبو الفتح**) وهو الإمام أبو الفتح مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سَيِّد الناس، وهو حفيد الذي قبله.

وقد وُلِدَ بالقاهرة سنة إحدى وسبعين وستمائة، ومات سنة أربع وثلاثين وسبعمائة.

وله كتاب مشهور اسمه عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير.



وممن تقدَّم من الحفاظِ في الطبقةِ الثالثة: عَدَدٌ من الصحابةِ وخلقٌ من التابعين وتابعيهم، وهلُمَّ جراً إلى اليوم.

١- فمثلُ يحيى القطان، يقال فيه: إمامٌ، وحُجَّةٌ، وثَبْتٌ، وجِهبِذ، وثِقَةٌ ثِقَة.

٢- ثم ثقةٌ حافظ.

٣- ثم ثقةٌ مُتقن.

٤- ثم ثقةٌ عارف، وحافظٌ صدوق، ونحوُ ذلك.

فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات، إذا انفرد الرجلُ منهم من التابعين، فحديثهُ صحيح. وإن كان من الأتباعِ قيل: صحيحٌ غريب. وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريبٌ فَرْد. ويَنْدُرُ تفرُّدهم، فتجدُ الإمامَ منهم عندهَ مِئتا ألف حديث، لا يكادُ ينفرد بحديثينِ ثلاثة.

ومن كان بعدَهم فأين ما يَنفرِدُ به، ما علمتهُ، وقد يوُجَد.

ثم نَنْتَقِلُ إلى اليَقِظ الثقةِ المتوسِطِ المعرفةِ والطلب، فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه ثقة، وهم جُمهورُ رجالِ «الصحيحين» فتابِعِيُّهم، إذا انفرَد بالمَتْن خُرَّج حديثهُ ذلك في «الصحاح».

وقد يَتوقَّفُ كثيرٌ من النُّقادِ في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة)، في حديثِ أتباعِ الثقات. وقد يُوجَدُ بعضُ ذلك في «الصحاح» دون بعض.

وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْم، وحفصِ بنِ غياثٍ: منكراً.

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارةَ على ما انفرد مثلُ عثمان بن أبي شيبة، و أبي سَلَمة التَّبُوْذَكِي، وقالوا: هذا منكر.

فإن رَوَى أحاديثَ من الأفراد المنكرة، غَمَزُوه وليَّنوا حديثَه، وتوقفوا في توثيقه، فإن رَجَع عنها وامتَنع من روايتها، وجَوَّز على نفسه الوَهَمَ، فهو خيرٌ له وأرجَحُ لعدالته، وليس من حَدِّ الثقةِ: أنَّهُ لا يَغلَطُ ولا يُخطِئ، فمن الذي يَسلمُ من ذلك غيرُ المعصومِ الذي لا يُقَرُّ على خطأ؟!

الشرح

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: (**وممن تقدم من الحفاظ في الطبقة الثالثة: عدد من الصحابة وخلق من التابعين وتابعيهم، وهلم جراً إلى اليوم**) وفي نسخة (**وممن يُعَدُّ من الحفاظ في الطبقة الثالثة**). يعني: أن الحفاظ مراتب.

وقد جرى الحديث عن مراتب أكابرهم على حسب أزمنتهم.

فمن الذين يوصفون بالحفظ والإتقان جماعة من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى عصر الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، وقد جاء بعد هذا العصر حفاظ متقنون، وأئمة ضابطون.

وقوله: (**في الطبقة الثالثة عدد من الصحابة**) إلى آخره، هذا إشارة إلى أن الصحابة متفاوتون في الحفظ:

فمنهم الذين لا يختلف فيهم أحد أنهم على رأس الطبقة الأولى.

ومنهم الذين يعدون في منزلة حفاظ الطبقة الثانية.

ومنهم الذين يعدون في منزلة حفاظ الطبقة الثالثة.

فلا ينازع أحد أن حفظ أبي هريرة رضي الله عنه غير حفظ خالد بن الوليد، وحفظ ابن عمر غير حفظ رويفع، وهم كلهم أئمة عدول، والحديث عن حفظهم ومراتبهم في هذا الباب لا يرتبط بالحديث عن عدالتهم، فقد أجمع العلماء على عدالة الصحابة على وجه العموم والخصوص.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في مقدمة التقريب مراتب أحوال الرواة فأوصلهم إلى اثنتي عشرة مرتبة، قال:

أولها: الصحابة، فأصرّح بذلك لشرفهم.

الثانية: من أُكِّدَ مدحه، إما بأفعل، كـ(أوثق الناس)، أو بتكرير الصفة لفظاً، كـ(ثقةٌ ثقة) على الحكاية، أو معنى، كـ(ثقةٌ حافظ).

الثالثة: من أُفرِد بصفة، كـ(ثقةٌ متقن) أو (ثبت) أو (عدل).

ويراجع بقية كلامه رحمه الله.

ونختلف معه في حكمه على الرواة من الطبقة الرابعة إلى الطبقة العاشرة، فيوجد ضعفاء يعدهم في الطبقة الرابعة، ويوجد عدول ولا ينزل حديثهم عن الحسن يرمز لهم بمجهول أو مستور.

ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى على أن الحكم على الراوي بأنه صدوق أو ثقة لا يعني قبول كل مروياته، فإن الثقة قد يحدث بالغلط، وقد يتفرد بحديث وينكر عليه، وقد تُعَلُّ روايته بالشذوذ.

فالذين يقرؤون كتاب التقريب أو تهذيب التهذيب، أو يقرؤون كتاب تهذيب الكمال، ويبنون على قراءة هذه الكتب تصحيح الأحاديث وتضعيفها، هم مخطئون ومجانبون للصواب، فإن معرفة الراوي ثقةً أو ضعفاً أمر هَيِّن، وأكبر من هذا: القدرة على تمييز الوقف من الرفع، والقدرة على معرفة الإرسال من الوصل، والقدرة على معرفة وتمييز غلط الثقة أو صوابه.

وهذا أمر وراء معرفة مراتب الرواة والحديث عن عدالتهم أو جرحهم.

فضبط ما يتعلق بالراوي من مولده ووفاته، وما قيل عنه توثيقاً وتجريحاً، لا يسوّغ لأحد أن يصحح أو يضعف، حتى يكون مطَّلِعاً ومُلِمَّاً بكلام أئمة هذا الشأن، وحتى يكون عارفاً بأصولهم ومناهجهم ومآخذهم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**فمثل يحيى القطان، يقال فيه: إمام، وحجة، وثبت، وجِهبذ، وثقةٌ ثقة**) وُلِدَ يحيى القطان رحمه الله سنة مائة وعشرين، ومات سنة إحدى وثمانين ومائة.

قال الإمام علي بن المديني رحمه الله تعالى: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال منه.

وقال بُنْدار: هو إمام أهل زمانه.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إليه المنتهى في التثبت.

وقال ابن مهدي: اختلفوا يوماً عند شعبة، فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكماً، فقال: رضيت بالأحول، يعني يحيى بن سعيد القطان، فجاء يحيى، فتحاكموا إليه، فقضى على شعبة، فقال شعبة رحمه الله تعالى: ومن يطيق نقدك يا أحول؟!! أو قال: ومن له مثل نقدك؟!!

ولا يختلف العلماء بأن يحيى بن سعيد القطان إمام وحجة وثبت وجهبذ وثقة ثقة.

ودونه من قيل عنه: (**ثم ثقةٌ حافظ. ثم ثقةٌ متقن. ثم ثقةٌ عارف، وحافظٌ صدوق، ونحو ذلك**) قد يتفق الحفاظ على وصف الرجل بالحفظ والإمامة والعلم، وأيضاً تختلف عبارات الأئمة في وصفه، فهذا يقول: ثقة حافظ، والآخر يزيد: متقن، والثالث يقول: ثقة فقيه، والرابع يقول: حجة، ومنهم من يقول: ثقة مأمون.

وهذا في غير الأكابر الذين أجمعوا على حفظهم وضبطهم وجعلهم العمدة في هذا الباب، كالقطان، ومالك، وابن مهدي، والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وأحمد، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، ونحو هؤلاء.

وقد قسم الحافظ ابن مهدي رحمه الله تعالى الرواة إلى ثلاثة أقسام، فقال رحمه الله تعالى: رجل حافظ متقن، فهذا لا يُختَلف فيه، وآخر يَهِمُ، والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يُترَك حديثه، وآخر يَهِمُ، والغالب على حديثه الوهم، فهذا يُترَك حديثه.

قوله رحمه الله تعالى: (**فهؤلاء الحفاظ الثقات، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه صحيح**) بمعنى: أنه لا يضره التفرد؛ لأن التفرد من الثقة غير علة، وهذا صحيح ممن عُلِمَ منه كثرة التفرد، وعُلِمَ منه سعة الحفظ، وشهد له الأئمة بالفضل والتقدم.

وأزيد إن شاء الله تعالى هذه المسألة بياناً عن قريب.

قوله: (**وإن كان من الأتباع**) أي: من أتباع التابعين (**قيل: صحيح غريب**) أي: يُحكَم على حديثه الفرد بالصحة والغرابة، وهذا ليس على إطلاقه، فقد يقال عنه: صحيح غريب، باعتبار تفرده، وقد لا يعبر عن صحته بالغرابة.

والغرابة لا تلازم الضعف، فقد يكون الغريب صحيحاً، وقد يكون الغريب ضعيفاً.

والعالم الحافظ كثير الحديث قد يتفرد، ولا يؤثر هذا على الحديث، وقد لا يوصف حديثه بالغرابة، وآخر قد يكون حافظاً متقناً عالماً ضابطاً، قد يعبر عنه بأنه حجة وثبت وجهبذ وثقة ثقة، ويسمى حديثه غريباً، فالميزان في هذا الباب ليس هو مجرد التفرد، بل يعتبر هذا بقرائن أخرى.

وهناك أحاديث من مرويات التابعين قيل عنها: غريبة، فحديث الزهري عن أنس: (**دخل رسول الله ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر**) هذا متفق عليه، وقيل: غريب، تفرد به الزهري عن أنس، ولم يروه كبير أحد عن الزهري سوى مالك.

ومن ذلك: رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر: (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته**) هذا حديث غريب، وهو متفق على صحته.

وقد تسلسل الغرابة، كحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إنما الأعمال بالنيات**). لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر، ولم يروه عن عمر إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا مُحَمَّد بن إبراهيم

التيمي، ولم يروه عن التيمي إلا يحيى بن سعيد، ورواه عن يحيى جمع غفير، ويسمى هذا الخبر غريباً.

وقال عنه أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، باعتبار التفرد.

وقد يطلق لفظ الغرابة على تفرد التابعي، فلا يقيد لفظ الغريب في تفرد الأتباع، أو أتباع الأتباع.

قوله: (**وإن كان من أصحاب الأتباع، قيل: غريب فرد**) وقد يكون صحيحاً، وقد يكون ضعيفاً.

والتعبير عن حديث من كان من أصحاب الأتباع (غريب فرد) هو مصطلح لطائفة من العلماء، وليس منهجاً من كل وجه.

وهناك أحاديث كثيرة في الصحيحين وفي غيرهما جاءت من تفردات أصحاب الأتباع، ويحكم الأئمة على ذلك بالصحة، ولا يربطون لفظ الصحة بلفظ آخر.

وقد يعبرون عن ذلك على وجه التعريف، يقولون: هذا حديث غريب، وهو صحيح.

والإمام أحمد رحمه الله تعالى يستغرب بعض مرويات مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي، ويصحح له.

قوله: (**ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة**) أي: أو ثلاثة.

الثقة لا يعل حديثه بمجرد التفرد، والثقات المشاهير المكثرون من رواية الأحاديث لا يضرهم التفرد، ولا تعل مروياتهم بذلك.

وتقدم أن الأئمة قبلوا تفرد الزهري عن أنس.

والتفرد الذي يقع في النفس منه شيء، هو ما ينفرد به صدوق لا تبلغ مرتبته مبلغ الأئمة والحفاظ.

قوله: (**ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب، فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة**) وقد يوصف بوصف آخر، وقد يختلف الأئمة فيه، فهم لا يحكمون في هذا الباب بحكم كلي.

وقوله: **(وهم جمهور رجال الصحيحين)** وهذا صحيح، فإن جمهرة رجال الصحيحين ثقات. والثقة قد يوثق في الجملة، ويعل في بعض مرويات الأئمة، كعكرمة بن عمار، ثقة يعل في يحيى بن أبي كثير.

وسماك قيل عنه: ثقة، وقيل: صدوق، يعل في عكرمة.

وداود بن الحصين ثقة، يعل في عكرمة.

وغير ذلك من الأمثلة في هذا الباب.

فقوله: **(فتابعيهم إذا انفرد بالمتن خُرّجَ حديثه ذلك في الصحاح)** وقد يُخَرَّج حديث من دونه، وهذا باب يعتمد فيه على الحفظ والضبط والمعرفة والتمييز، وشهادة الأئمة له بالحفظ والتقدم.

قوله: **(وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات. وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض)** الأئمة رحمهم الله تعالى يطلقون الغرابة لمعانٍ، فقد يستغربون رواية الثقة لهذا الخبر، وقد يطلقون اللفظ لتفرده عن أقرانه، ثم يختلفون هل يعل حديثه بالشذوذ؟ أم تقبل روايته باعتبار زيادة الثقة؟

وقد يطلقون ذلك على تفرده بأصل الخبر، فلم يخالف أحداً، وهذا باب يختلفون فيه أيضاً، وقد يطلقون الغرابة على غير هذا.

ومنهم من قسم الغرابة إلى قسمين:

- غرابة مطلقة.
- وغرابة نسبية.

ولا يختلف الحكم على الحديث من هذه الغرابة إلى الأخرى، فقد يعل خبر الحديث المطلق الغرابة، وقد يعل خبر الحديث النسبي الغرابة.

وإشارة الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى بأن كثيراً من النقاد يتوقفون في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات، هذا قول طائفة قليلة من الأئمة، وهم يعتبرون ذلك بالراوي، وبكثرة محفوظاته، وبنوعية تفرده.

والجمع بين الصحة والغرابة كثير في كلام أبي عيسى رحمه الله.

وقوله: (**وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض**) هذا موجود بكثرة في البخاري، وفي مسلم، وفي الكتب الأخرى.

فالغرابة ليست بلازمة للضعف، فإن الأئمة يستغربون الحديث لمعانٍ، وقد أشار إلى هذا الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في كتابه العلل، المطبوع في آخر جامعه.

قوله: (**وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هُشَيم، وحفص بن غياث، منكراً**) الأئمة المتقدمون رحمهم الله تعالى لا يحدون الحديث المنكر بحد، فإن هذا العلم في غالب أحكامه يقوم على التتبع والسبر والاستقراء والنظر في القرائن، ولا يحكمون في كثير من المسائل بحكم كلي لا يُختَلف فيه.

وقد جهد طائفة في حده، وقربه الإمام البرديجي رحمه الله تعالى فقال: إن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يُعرف ذلك الحديث إلا من طريق الذي رواه، فيكون منكراً.

وهذا صادق على بعض الأحاديث، وليس مطَّرِداً في كل تفرد.

وهذا الباب يبنى على القرائن، فقد يعل تفرد الثقة، ويسمى حديثه منكراً.

وقد أعل الأئمة رحمهم الله تعالى بعض أفراد هُشَيم، وحفص بن غياث، وأبي داود الحَفَرِي، وعيسى بن يونس.

فهذا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى أنكر حديث عائشة قالت: (**رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً**) بتفرد أبي داود الحَفَرِي، وهو ثقة.

ولا يختلف الحفاظ المتقدمون في تضعيف رواية عيسى بن يونس في حديثه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**).

وأعل الإمام أحمد رحمه الله تعالى تفرد أفلح بن حُمَيد بحديث (**وقَّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق**).

وقيل: إن العلة في هذا الخبر من المعافى بن عمران.

والأمثلة في هذا الباب كثيرة، فهذا باب مبني على التتبع، والاستقراء، والسبر، والممارسة، والقراءة، والاطلاع، والبحث، والحفظ، والنظر في القرائن.

قوله: **(فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به، مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر)** عثمان بن أبي شيبة، وأبو سلمة وهو موسى بن إسماعيل، ثقتان.

وقد قال ابن معين عن موسى بأنه ثقة مأمون، ووثقه أبو حاتم، وابن سعد، وابن حبان.

وقال ابن معين في عثمان: ثقة.

وقال مُحَّد بن عبد الله بن نمير وقد سُئِلَ عنه: سبحان الله! ومثله يُسأَل عنه؟! إنما هو يُسأل عنا!

وقد عيب على عثمان بعض تفرداته، وتكلم في ذلك الإمام أحمد ﵀.

وذهب الخليلي ﵀ وغيره إلى أن ما ينفرد به الثقة الذي ليس بمنزلة الأئمة الحفاظ المشهورين يُتوَقف فيه ولا يُحتَج به.

وقد أعل الأئمة: يحيى بن سعيد، وأحمد، وأبو حاتم، والبرديجي، وغيرهم، بعض تفردات الثقات.

وهم في هذا لا يحكمون بحكم كلي، ولا يردون كل حديث فرد، بل يعتبرون ذلك بالقرائن.

قوله: **(فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه وليَّنوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه)** وهؤلاء على طبقات:

الطبقة الأولى: منهم الذين يأتون بالأفراد المنكرة عن المشاهير والضعفاء.

الطبقة الثانية: منهم الذين يأتون بالأفراد المنكرة عن الضعفاء.

وقد عُدَّ في هذا بقية بن الوليد ﵀، فهو صدوق، ويأتي بالغرائب والروايات المنكرة عن الضعفاء.

وحكى الإمام ابن خزيمة ﵀ عن الإمام أحمد ﵀ تعالى أن بقية يأتي بالغرائب عن الضعفاء وعن المشاهير.

الطبقة الثالثة: الذين يُضعَّفون في بعض الأماكن، أو بعض الأزمان، أو عن بعض الشيوخ دون بعض، فطائفة من هؤلاء تعل مفرداتهم عن بعض الشيوخ، ولا تعل عن آخرين، فإن المتفرد قد يكون له اختصاص في هذا الشيخ فلا يعل تفرده، وقد لا يكون له اختصاص فيعل تفرده.

وقد أعل جماعة من الأئمة بعض مرويات معمر عن قتادة، فإن معمر بن راشد يحدث بالبصرة بأحاديث مناكير.

قوله: **(فإن رجع عنها وامتنع من روايتها، وجَوَّزَ على نفسه الوَهَمَ، فهو خير له وأرجح لعدالته)** قوله: **(فإن رجع عنها وامتنع من روايتها)** الأئمة رحمهم الله تعالى لا يضعفون الراوي بمجرد التفرد، ولكن إذا كثر تفرده عن الأئمة بما لا يشبه أحاديثهم، أو كثرت روايته عن الضعفاء، وغلب عليه هذا الأمر، فإنه يترك حديثه، وإذا غلط ورُدَّ عليه فرجع عن غلطه، فلا يرد حديثه بذلك.

قوله: **(وليس من حد الثقة: أنه لا يغلط ولا يخطئ)** تقدم قول ابن مهدي ﵀ تعالى في تقسيم الرواة إلى ثلاثة أقسام، وذكر ﵀ تعالى القسم الثاني: الذي يَهِمُ، والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، والآخر يَهِمُ، والغالب على حديثه الوَهَم، فهذا يترك حديثه.

قوله: **(فمن ذا الذي يسلم من ذلك غير المعصوم، الذي لا يُقَرُّ على خطأ؟)** الأنبياء معصومون من كبائر الإثم، ويقعون في الصغائر، ولكن لا يُقَرُّون على ذلك.

والحديث في هذا الباب عن أخطاء الرواة، وعن غلطهم، فمُقِلٌّ ومستكثر.

والفصل في هذا الباب هو قول ابن مهدي ﵀ تعالى، يوافقه عليه الأئمة ويختلفون في تنزيل بعض الأحاديث والرواة على كلامه ﵀ تعالى: الحافظ المتقن الذي لا يختلف فيه، هذا لا يتنازع فيه الأئمة، ويتنازع الأئمة رحمهم الله تعالى في المختلف فيه، فإذا غلب عليه الغلط، فهذا يُترَك حديثه، وإذا غلب عليه الضبط، فهذا يُقبَل حديثه.

ولكن قد يُرَدُّ في مواطن:

فمن ذلك: أن يتفرد بأصل لا يحمل تفرده به.

ومن ذلك: أن يخالف غيره ممن هو أوثق منه.

ومن ذلك: أن تدل قرينة على غلطه أو على وهمه.



فصلٌ

الثقة: من وثَّقَه كثيرٌولم يُضعَّف. ودُونَه من لم يُوثق ولا ضُعِّف.

فإن خُرِّجَ حديثُ هذا في «الصحيحين»، فهو مُوَثَّق بذلك، وإن صَحَّح له مثلُ الترمذيّ و ابنِ خزيمة فجيّدٌ أيضاً، وإن صَحَّحَ له كالدارقطنيّ والحاكم، فأقلُّ أحوالهِ: حُسْنُ حديثه.

وقد اشتَهَر عند طوائف من المتأخرين، إطلاقُ اسم (الثقة) على من لم يُجْرَح، مع ارتفاع الجهالةِ عنه. وهذا يُسمَّى : مستوراً، ويُسمَّى: محلُّه الصدق، ويقال فيه: شيخ.

وقولهم (مجهول)، لا يلزمُ منه جهالةُ عينِه، فإن جُهِلَ عينُه وحالُه، فأَولَى أن لا يَحتجُّوا به.

وإن كان المنفردُ عنه من كبارِالأثبات، فأقوى لحاله، ويَحتَجُّ بمثلِه جماعةٌ كالنَّسائي و ابنِ حِبأّن.

ويَنْبُوعُ معرفةِ (الثقات): تاريخُ البخاريِّ، و ابنِ أبي حاتم، و ابنِ حِبَّان، وكتابُ «تهذيب الكمال».

الشرح

قوله: (**فصلٌ**) الفصل يؤتى به تارةً للانتقال من معلومة إلى أخرى، وتارةً إذا طال الحديث عن الموضوع؛ فصل بين الحديثين بالفصل، فإن هذا أنشط لطالب العلم، وأوعب له، وأفهم. والفصل بمنزلة الباب، يكون تارةً مدخلاً للشيء، وتارةً يكون الفصل تفصيلاً لبعض المجمل السابق.

و(**فصلٌ**) خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هذا فصلٌ).

قوله: (**الثقة: من وثقه كثيرٌ ولم يُضعَّف**) تقدم الحديث عن الثقات ومراتبهم.

وقوله عن الثقة بأنه (**من وثقه كثير ولم يضعف**)، هذا تعميم فيه نظر، فقد يضعفه جماعة، ولا يخرج عن حد الثقة، ويعتبر في هذا بحجم الذين يوثقون، وبحجم الذين يضعفون.

فإذا وثقه أحمد والبخاري، وضعفه ابن حبان أو نحوه، فلا يؤثر على ثقته.

وقد طعن الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى في بعض الثقات، فلم يؤثر ذلك على أحاديثهم.

قوله: (**ودونه: من لم يوثق ولا ضُعِّف**) ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى يفصِّل في هذه الطبقة فقال: (**فإن خُرِّجَ حديث هذا في الصحيحين**) حديث هذا الذي لم يوثق ولم يضعف، (**فهو موثق بذلك**) يقيد بشرط: أن يكون حديثه في الصحيحين في الأصول، فقد يذكر في باب المتابعات والشواهد.

قوله: (**وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيد أيضاً**) لأن تصحيح هؤلاء الأئمة يعتبر توثيقاً له، وهذا فيه تفصيل: فإذا تفرد بالحديث ولم يرو إلا من طريقه، وصحح له أبو عيسى أو ابن خزيمة، فهذا رفع لجهالته، وإذا تابعه غيره فقد يكون تصحيح هؤلاء مبنياً على مجموع الطرق.

من ذلك إيراد الشيخين لبعض الرواة: إذا كان في الأصول، فهذا توثيق لهم، وإن كان في باب المتابعات والشواهد فلا يسمى هذا توثيقاً، ومحل هذا عند العلماء ما لم يرد فيه جرح، وهذا هو الأمر الأول.

الأمر الثاني: ما لم يتفرد بأصل لا يقبل مثله فيه.

الأمر الثالث: ما لم يأت بما ينكر عليه، وقد تأتي قرائن أخرى تفيد تضعيف مرويه.

وقد يختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في بعض الأحاديث كحديث الزهري عن نبهان عن أم سلمة في حديث (**أفعمياوان أنتما؟!**).

نبهان تفرد الزهري عنه بالرواية، ولم يوثقه، أي: ولم ينص أحد على توثيقه، وقد صحح له ابن خزيمة وقبله الترمذي رحمه الله تعالى، فمثله في أصح قولي العلماء: مقبول، وجماعة من الأئمة يعلونه، يقولون: أنه تفرد بحديث تخالفه الأدلة.

وقد لا يقال بأن هذا تفرد بما يخالف فيه الأئمة، فقوله ﷺ: (**أفعمياوان أنتما؟!**) يحمل على ما إذا كان النظر مقصوداً لذاته؛ لأن النظر عند الفقهاء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النظر الذي بشهوة، هذا حرام.

القسم الثاني: النظر الذي يكون مقصوداً لذاته، وهذا حرام، لقول الله جل وعلا: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور:٣٠] وقال الله جل وعلا: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾ [النور:٣١] وعليه يُنَزَّل حديث (**أفعمياوان أنتما؟!!**).

القسم الثالث: نظر غير مقصود لذاته، كنظر المرأة للرجل في الشارع، أو في البيع والشراء، وكنظر الرجل للمرأة في البيع وفي الشراء، وكنظر عائشة للحبشة وهم يلعبون بالدَّرَق، وغير ذلك، فهذا مباح باتفاق الأئمة.

قوله: (**وإن صحح له كالدارقطني والحاكم، فأقل أحواله: حُسْنُ حديثه**) وهذا ليس على الإطلاق؛ لأن تصحيح أحاديث هؤلاء يعتبر بالقرائن، وقد يُصحَّح له في موطن، ويُعَلُّ في موطن آخر.

قوله: (**وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين، إطلاق اسم الثقة على من لم يجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه**) وذلك بأن يروي عنه ثقة، وقد قال هذا ابن حبان رحمه الله في كتابه الثقات.

فإذا روى عنه غير ثقة فلا ترتفع جهالته، ولا يصح حديثه، وقد نص عليه ابن حبان رحمه الله تعالى في كتابه المجروحين، في ترجمة سعيد بن زياد الداري، قال رحمه الله تعالى: والشيخ إذا لم يرو عنه ثقة، فهو مجهول، لا يجوز الاحتجاج به، لأن رواية الضعيف لا تخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة، كأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان.

وقد قال الإمام يعقوب بن شيبة رحمه الله: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ فقال يحيى رحمه الله تعالى: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين، والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول، قلت: إذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن المجهولين.

فطائفة من العلماء يرون الراوي الذي لم يوثق ولم يضعف، لا ترتفع عنه الجهالة، إلا إذا روى عنه الأئمة المعروفون.

وطائفة يقولون: إذا روى عنه اثنان فصاعداً، وهذا الذي ذكره الذهلي، والدارقطني وحكاه عن أهل العلم في كتابه السنن في المجلد الثالث.

وقالت طائفة: إذا روى عنه ثقة.

وقالت طائفة رابعة: إذا روى عن ثقة، ولا يعرف أنه يروي عن الضعفاء وأمثالهم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**وهذا يسمى مستوراً، ويسمى: محله الصدق، ويقال فيه: شيخ**) هذه اصطلاحات لطائفة من الأئمة.

ومن يقال عنه بأنه مستور، أو شيخ، أو مجهول، فهذا لا يضعف حديثه مطلقاً، وينظر من روى عنه من الأئمة، فإذا روى عنه ضعيف فهذا لا يزيده إلا ضعفاً وجهالة، وإذا روى عنه ثقة، وهذا الثقة كبير، له قدره ومحله في الحفظ والضبط، أو لا يروي إلاَّ عن ثقة كمالك، فهذا مقبول.

وإذا روى عنه اثنان فأكثر من الذين يروون عن المجاهيل، فينظر في القرائن، فلا يضعف مطلقاً، ولا يُرَدُّ مطلقاً.

قوله: (**وقولهم: مجهول، لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جُهِلَ عينه وحاله، فأولى ألاَّ يحتجوا به**) طائفة من العلماء يقسمون الجهالة إلى نوعين:

❖ جهالة حال، وذلك بأن يروي عن الراوي اثنان.

❖ وجهالة عين، وذلك بأن يروي عن الراوي واحد.

وطائفة من المتأخرين يقبلون جهالة الحال مطلقاً، ويردون جهالة العين مطلقاً، وهم يعتمدون في هذا على كلام للذهلي والدارقطني رحمه الله تعالى في كتابه السنن، حيث ذكر رحمه الله تعالى بأن الراوي إذا روى عنه اثنان ارتفعت جهالته(١)... الإمام مالك ولا سيما المدني.

وقوله (**ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان**) وقد قال الذهلي والدارقطني(٢) ...

الشرط الثاني: ألاَّ يأتي بما ينكر عليه.

والصواب من مذاهب العلماء: أنه قد يرتفع عنه اسم الجهالة برواية ثقة، ويختلف هذا من راوٍ إلى آخر، ويعتبر في هذا الباب بالقرائن.

ومن القرائن في هذا الباب: المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في قبول رواية عبد الرحمن بن مهدي عن أي رجل، وأن هذا يرفع جهالة الرجل.

ومن ذلك: رواية مالك عن رجل لا يُعرف، هو حجة، لأن هؤلاء أئمة كبار، لا يروون عن المجاهيل.

وأما العالم وإن كان حافظاً، إذا كان يعرف بالرواية عن المجاهيل فقد لا يرفع رواية المجهول، ولا يعني هذا رد هذا مطلقاً، فنبني هذه الأحكام على القرائن.

---

(١) سَقْطٌ.

(٢) سَقْطٌ آخر.

قوله: (**وينبوع معرفة الثقات: تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وكتاب تهذيب الكمال**) فهذه الكتب تعنى بالحديث عن الرجال، وثقتهم وضعفهم.

وفي الأول والثاني إشارات إلى علل بعض الأحاديث، ودقائق في هذا الباب.



فصلٌ

من أَخرَجَ له الشيخان أو أحدهما على قسمين:

أحدُهما: ما احتَجَّا به في الأصول. وثانيهما: من خرَّجا له متابعةً وشَهادَةً واعتباراً.

فمن احتَجَّا به أو أحدُهما، ولم يُوثَّق، ولا غُمِزَ، فهو ثقة، حديثُه قوي.

ومن احتَجَّا به أو أحدُهما، وتُكلِّم فيه:

فتارةً يكون الكلامُ فيه تعنُّتاً، والجمهورُ على توثيقِه، فهذا حديثُهُ قويٌّ أيضاً.

وتارةً يكون الكلامُ في تليينِهِ وحِفظِهِ له اعتبار. فهذا حديثهُ لا يَنحطُّ عن مرتبة الحسَن، التي قد نُسمِّيها: من أدنى درجات (الصحيح).

فما في «الكتابين» بحمد الله رجلٌ احتَجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصولِ، ورواياتُه ضعيفة، بل حَسَنةٌ أو صحيحة.

ومن خَرَّجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابَعات، ففيهم مَنْ في حِفظِه شيء، وفي توثيقِه تردُّد. فكلُّ من خُرِّجَ له في «الصحيحين»، فقد قَفَزَ القَنْطَرة، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهانٍ بَيّن.

نعم، الصحيحُ مراتب، والثقاتُ طَبَقات، فليس مَنْ وُثِّق مطلقاً كمن تُكلِّمَ فيه، وليس من تُكلِّم في سُوءِ حفظِه واجتهادِه في الطَّلَب، كمن ضعَّفوه، ولا من ضعَّفوه ورَوَوْا له كمن تركوه، ولا من تركوه كمن اتَّهموه وكذَّبوه.

فالترجيحُ يَدخُلُ عند تعارُضِ الروايات. وحَصْرُ الثقاتِ في مصنَّفٍ كالمتعذِّر. وضَبْطُ عَدَدِ المجهولين مستحيل.

فأمَّا من ضُعِّفَ أو قيل فيه أدنى شيء، فهذا قد ألَّفتُ فيه مختصراً سمَّيتُه بـ«المغني»، وبَسَطتُ فيه مؤلَّفاً سَمَّيتُه بـ«الميزان».

الشرح

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: (**فصلٌ**) أي: هذا فصلٌ، خبر لمبتدأ محذوف.

وتقدم الحديث عن معنى هذا.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**من أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين**) وذلك أن المؤلف رحمه الله تعالى أجمل هذين القسمين.

وقد يدخل تحت هذه الأقسام أقسام أخرى، بدليل أن المؤلف ﷺ تعالى قال: (**أحدهما: ما احتجا به في الأصول. وثانيهما: من خَرَّجَا له متابعةً وشهادةً واعتباراً**) ثم شرع ﷺ تعالى يفصِّل في كل نوع، وفي كل قسم.

ثم شرع المؤلف ﷺ تعالى يتحدث عن القسم الأول: وهو (**ما احتجا به في الأصول**).

ثم قال الثاني: (**من خَرَّجَا له متابعةً وشهادةً واعتباراً**) المتابعة تكون في الإسناد، والشاهد يكون بالمتن، والاعتبار ليس قسيماً لهما، بل هو هيئة التوصل إليهما، وهذا قول جماعة من العلماء. وقد يكون قسيماً لهما، أو مرادفاً.

قوله: (**فمن احتجا به أو أحدهما**) أي: فمن احتج به البخاري ومسلم، أو أحدهما: البخاري دون مسلم، أو مسلم دون البخاري، بشرط أن يكون قد جاء في الأصول.

(**ولم يوثق**) ما نص إمام على تعيينه بالتوثيق.

(**ولا غُمِز**) لم يُطعَن فيه، ولم يقل عنه أحد من العلماء بأنه متروك، أو ضعيف، أو سيء الحفظ، أو ليس بحجة، أو غير ذلك.

فإذا لم يوثق، ولا غُمِز، وقد احتج به البخاري ومسلم أو أحدهما (**فهو ثقةٌ، حديثه قوي**).

وقد ذكر الحافظ الذهبي ﷺ تعالى في الميزان، في ترجمة مالك بن الخير، قال: قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته.

قال الذهبي ﷺ: يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمت أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أنه من كان من المشايخ، قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما لم ينكر عليه، أن حديثه صحيح. انتهى كلامه.

ويقال: إطباق أكثر الأئمة والعلماء على تسمية الكتابين بالصحيحين، وتلقي أحاديثهما بالقبول، هو بمعنى إطباقهم على تعديل الرواة المذكورين في هذين الكتابين، هذا إذا خُرِّجَ لهم في الأصول.

وقد تقدم الحديث عن الراوي المجهول، وكلام الأئمة حوله، وتقدم قول يعقوب بن شيبة ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين، والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول، قلت: إذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين.

وتقدم أنه لا يلزم من تعديل الراوي رواية الثقتين عنه، فقد يروي عنه ثقة معروف لا يروي عن المجهولين ويستقيم المتن، فيقبل حينئذٍ.

ويعتبر في هذا بالقرائن، فإذا دلت قرينة على أنه أخطأ، ينكر حديثه، كحديث أبي جعفر الأنصاري، ويقال عنه بأنه هو المؤذن، عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ **(أن النبي ﷺ رأى رجلا مسبلاً يصلي، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء، فذهب يتوضأ، فقال رجل: يا رسول الله، ماله؟ قال النبي ﷺ: إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل)**.

وهذا الخبر رواه أبو داود، وقد صححه جماعة، منهم النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين.

وهذا الخبر منكر: فأبو جعفر الأنصاري مجهول، وقد أتى بما ينكر عليه، فلا يقبل خبره.

فالراوي إذا أتى بما ينكر عليه، أو بما يخالف به الأئمة، لو روى عنه عشرة، فإن هذا لا يقوي حديثه.

ولكن الأئمة الأكابر والثقات والمشاهير الذين لا يروون عن المجهولين، لا يروون عن رجل يأتي بالغرائب أو بالمنكرات، بل يروون عن رجل استقامت مروياته، واستقام حاله.

وقد تقدم الحديث عن هذه المسألة بما فيه كفاية.

قوله: **(ومن احتجا به أو أحدهما، وتُكُلِّم فيه: فتارةً يكون الكلام فيه تعنتاً، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً)** من ذلك: الحسن بن موسى الأشيب ثقة، وقد حُكي عن ابن المديني على وجه الظن أنه ضعفه، وهذا غير صحيح.

ومن ذلك: حماد بن أسامة: أبو أسامة ثقة مشهور، وقد شذ الأزدي فتكلم فيه.

ومن ذلك: سعيد بن أبي هلال الليثي، وثقه أبو حاتم وغيره، وشذ الساجي فضعفه.

قوله: **(وتارةً يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار. فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن، التي قد نسميها من أدنى درجات الصحيح)** هناك عدد غير قليل من رجال الصحيحين تكلم فيهم جماعة من الأئمة، وكان حديثهم على النحو التالي:

فمنهم من يرى ضعفهم مطلقاً.

ومنهم من يرى أن بعضهم ضعيف في بعض الرواة.

ومنهم من يرى أنهم لا يستحقون مرتبة الصحيح، فهم ينحطون عن الصحيح إلى الضعيف، وفي هذا تجاذب بين الأئمة.

ومنهم من يعتذر عن الشيخين بأنهما يتتبعان ويستقرئان، فإذا جاء الراوي في الصحيحين، فهو جاء عن تتبع، وعن استقراء، فإن البخاري رحمه الله تعالى لا يودع حديثاً في صحيحه، حتى يستخير الله تعالى، ويصلي ركعتين.

وما جاء اتفاق العلماء على تصحيح معظم وأكثر أحاديث الصحيحين عن فراغ، وإنما جاء عن ثقة الرواة، وعن استقامة المتون، ونحو ذلك.

قوله: (**فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول، ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة**) قد يقيد هذا في الرواة داخل الصحيح، وأما في خارجه، فهناك عدد من رواة الصحيحين لا يحتج بهم.

قوله: (**ومن خَرَّج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد**) هذا فيه شيء كثير من العموم، وفيه نظر، فإن الذين يُخَرِّج لهم الشيخان في المتابعات والشواهد على مراتب:

المرتبة الأولى: منهم الثقة.

المرتبة الثانية: منهم الذي يُخَرِّج له البخاري في المتابعات، ومسلم في الأصول، وهو ثقة، وفيهم العكس.

وقد خرج البخاري رحمه الله تعالى للدراوردي في المتابعات، واحتج به مسلم وغيره.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن الدراوردي: إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم.

وعكس هذا عكرمة مولى ابن عباس، احتج به البخاري رحمه الله، وتركه الإمام مسلم، فلم يُخَرِّج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً، وخالفه الأكثر، وجزموا بثقته.

قال الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى: ثقة يحتج به إذا روى عنه ثقة.

المرتبة الثالثة: سيء الحفظ، والأكثرون على تضعيفه.

المرتبة الرابعة: من في حفظه شيء، والأكثرون على توثيقه.

وقد أعرضت عن الأمثلة لهذه المراتب الأربع اختصاراً.

قوله: **(فكل من خُرِّجَ له في الصحيحين، فقد قفز القنطرة، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهانٍ بَيِّن)** بلا ريب أن كثيراً من الذين يتفق الشيخان على الرواية لهم أوثق من الذين ينفرد بالرواية عنهم أحد الشيخين.

وقد خَرَّجَ البخاري رحمه الله تعالى لجماعة من الرواة المختلف فيهم كعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار.

قال أبو حاتم رحمه الله: لا يحتج به.

وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس، وليس هو بمتروك.

ومثل هذا كثير في صحيح مسلم، كعمر بن حمزة ونحوه.

والأصل في رواة الصحيحين في الأصول: الثقة، وهذا الغالب فيهم.

وقد يوجد من تُكُلِّمَ فيهم.

وفيهم طائفة لا تبلغ أحاديثهم درجة الصحة خارج الصحيح، وطائفة لا يحتج بهم خارج الصحيحين، فإنه لا يلزم من توثيق الراوي داخل الصحيح توثيقه خارج الصحيح، فإن الشيخين يتتبعان المرويات، وقد لا يكتبان إلا من أصوله، أو عمن يختص بالرواية عنه.

وقد جاء أن البخاري رحمه الله تعالى طلب من إسماعيل بن أبي أويس أن يخرج له أصوله لينتقي منها، فأذن له، وأخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعَلِّمَ له على ما يُحَدِّثُ به ليُحَدِّثَ به، ويعرض عما سواه.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه إلا ما في الصحيح.

قال رحمه الله تعالى: **(نعم، الصحيح مراتب، والثقات طبقات، فليس من وُثِّقَ مطلقاً كمن تُكُلِّمَ فيه، وليس من تُكُلِّمَ في سوء حفظه واجتهاده في الطلب، كمن ضعفوه، ولا من ضعفوه ورووا له كمن تركوه، ولا من تركوه كمن اتهموه وكذبوه)** وهذا تقرير جيد وقد لا ينازع فيه أحد في الجملة.

قوله: **(فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات)** وهذا يستدعي ضبط الرواة، وضبط وحفظ المكثرين عن الثقات، ومعرفة منازلهم من شيوخهم، والمقدم فيهم.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يُقَدَّم سعيد، وهمام، وابن سيرين، وذكوان السمان، والمقبري، وأبو رافع، والأعرج.

وفي حديث ابن عمر يُقَدَّم سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار.
ويُقَدَّم في حديث عبد الله بن دينار شعبة، والثوري، ومالك، وابن عيينة.
وفي نافع يُقَدَّم أيوب، وعبيد الله بن عمر العُمَري، ومالك، وهو أثبتهم في نافع.
قوله: (**وحصر الثقات في مصنفٍ كالمتعذر**) وهذا في عصرنا في ظل وجود الفهارس، وتوفر الكتب والوسائل المعينة على التقصي، قد لا يتعذر حصر الرواة الثقات.
وقد جَهِدَ جماعة من الأئمة السابقين على حصرهم، وكتب الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى كتابه الثقات، وكتب غيره رحمهم الله تعالى مؤلفات في هذا الباب.
قوله: (**وضبط عدد المجهولين مستحيل**) لأمرين:
الأمر الأول: لكثرتهم، وكثرة تواجدهم في الكتب الغريبة.
الأمر الآخر: أن العلماء يختلفون في المجاهيل، فقد يقول الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى عن الراوي بأنه مجهول، ويمتنع عن ذلك الآخر.
وقد قال ابن المديني وغيره عن نبهان بأنه مجهول، ووثقه جماعة.
ولفظة (**مستحيل**) تطلق على الممتنع في الشرع أو في الاصطلاح، والممتنع في العقل.
وقد تأتي في كلام جماعة على الممتنع دون المعنى اللغوي الذي يراد منه هذه العبارة المعنى الحقيقي.
وجماعة من العلماء يقولون: هذا مستحيل، بمعنى: أنه ممتنع، وقد لا يستحضرون في ذلك المعنى اللغوي، فإن لفظة (**مستحيل**) يراد بها الممتنع شرعاً واصطلاحاً وعقلاً.
قوله: (**فأما من ضُعِّف، أو قيل فيه أدنى شيء، فهذا قد ألَّفت فيه مختصرا سميته بالمغني، وبسطت فيه مؤلفا سميته بالميزان**) كتاب المغني مطبوع في مجلدين، بعنوان: المغني في الضعفاء.
وقال عنه الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في المقدمة: بالغت في اختصاره تيسيراً على طلبة العلم المعنيين بالحديث في معرفة الضعفاء، وقد احتوى على ذكر الكذابين الوضاعين، ثم على ذكر المتروكين الهالكين، ثم على الضعفاء من المحدثين والناقلين، ثم على الكثيري الوهم من الصادقين، ثم على الثقات الذين فيهم شيء من اللين، أو تعنت بذكر بعضهم أحد من الحافظين، ثم على خلق كثير من المجهولين.

وقال: وقد جمعت في كتابي هذا أُمَماً لا يحصون، فهو مُغْنٍ عن مطالعة كتب كثيرة في الضعفاء، فإني أدخلت فيه إلا من ذهلت عنه: الضعفاء لابن معين، وللبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، وابن خزيمة، والعُقَيلي، وابن عَدِي، وابن حبان، والدارقطني، والدولابي، والحاكمين، والخطيب، وابن الجوزي، وزدت على هؤلاء ملتقطات من أماكن متفرقات.

وأما كتاب الميزان، فهو مطبوع في أربعة مجلدات، وقد ألفه الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى بعد كتابه المغني، وقد أطال فيه العبارة وقال: وفيه أسماء عدة من الرواة، زائداً على مَنْ في المغني، زدت معظمهم من الكتاب الحافل المذيل على الكامل لابن عَدِي.

وكتاب الحافل هو لأبي العباس الإشبيلي المعروف بابن الرومية، مات سنة سبع وعشرين وست مائة.



فصلٌ

ومن الثقات الذين لم يُخْرَجْ لهم في «الصحيحين» خَلْقٌ، منهم: من صَحَّح لهم الترمذيُّ و ابنُ خزيمة، ثم: من رَوَى لهم النسائي و ابنُ حِبَّان وغيرُهما، ثم: من لم يُضَعِّفْهم أحد، واحتَجَّ هؤلاء المصنِّفون برو ايتهم. وقد قيل في بعضهم: فلانٌ ثقة، فلانٌ صدوق، فلانٌ لا بأس به، فلانٌ ليس به بأس، فلانٌ محلُّه الصدق، فلانٌ شيخ، فلانٌ مستور، فلان رَوَى عنه شعبة، أو: مالك، أو: يحيى، وأمثالُ ذلك. كـ: فُلانٌ حسَنُ الحديث، فلانٌ صالحُ الحديث، فلانٌ صدوقٌ إن شاء الله.

فهذه العبارات كلُّها جيِّدة، ليسَتْ مُضعِّفةً لحالِ الشيخ، نعم ولا مُرَقِّيةً لحديثِه إلى درجة الصِّحَّةِ الكاملةِ المتفَقِ عليها، لكنْ كثيرٌ ممن ذكرنا مُتَجَاذَبٌ بين الاحتجاجِ به وعَدَمِه.

وقد قيل في جَمَاعاتٍ: ليس بالقويّ، واحتُجَّ به. وهذا النَّسائيُّ قد قال في عِدَّةٍ: ليس بالقويّ، ويُخرِجُ لهم في «كتابه»، فإن قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجَرْحٍ مُفْسِد.

والكلامُ في الرُّواة يَحتاجُ إلى وَرَعٍ تامّ، وبَراءةٍ من الهوى والمَيْل، وخِبرةٍ كاملةٍ بالحديثِ وعِلَلِه، ورجالِه.

ثم نحن نفتَقِرُ إلى تحريرِ عباراتِ التعديلِ والجرح وما بين ذلك، من العباراتِ المُتَجَاذَبَة .

ثم أهَمُّ من ذلك أن نَعلمَ بالاستقراءِ التامِّ: عُرْفَ ذلك الإمامِ الجِهْبِذ، واصطلاحَه، ومقاصِدَه، بعباراتِه الكثيرة.

الشرح

قال الحافظ الذهبي ﷺ تعالى: **(فصلٌ: ومن الثقات الذين لم يُخرَّج لهم في الصحيحين خلق، منهم من صحح له الترمذي وابن خزيمة، ثم من روى له النسائي وابن حبان وغيرهما، ثم من لم يضعفهم أحد، واحتج هؤلاء المصنفون برواياتهم)** قسم المؤلف ﷺ تعالى الرواة الذين لم يُخَرّج لهم الشيخان في الأصول إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم صحح له الترمذي وابن خزيمة، منهم: مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وابن عجلان، وابن إسحاق.

وقد يصحح ابن خزيمة رحمه الله لجماعة من الضعفاء، وهذا الترمذي صحح لعاصم بن عبيد الله، وقد ضعفه الحفاظ، وقال مالك رحمه الله تعالى: شعبتكم يشدد في الرجال، ويروي لعاصم بن عبيد الله.

وقال شعبة رحمه الله تعالى عن عاصم: لو سألته من بنى مسجد البصرة؟ لقال: حدثنا فلان عن فلان عن فلان بأن النبي ﷺ بناه!

وصحح لسماك عن عكرمة، وللحجاج بن أرطاة، ولعطاء بن السائب في روايات المتأخرين من أصحابه الذين يحدثون عنه بعد الاختلاط.

القسم الثاني: الذين روى لهم النسائي وابن حبان، منهم: الحسن بن إسماعيل المجالدي، لم يُخَرِّج له من الستة سوى النسائي، وحسان بن نوح النصري، وخُشَيْشُ بن أصرم خَرَّجَ له أبو داود والنسائي.

القسم الثالث: من لم يضعفهم أحد، واحتج هؤلاء المصنفون بروايتهم، منهم شبيب بن نُعَيْم أحد شيوخ حَرِيْزِ بن عثمان، خَرَّجَ له أبو داود والنسائي.

قال أبو داود رحمه الله تعالى: شيوخ حَرِيْزِ بن عثمان كلهم ثقات.

وقد خَرَّجَ النسائي رحمه الله لطائفة من الضعفاء، وطائفة من المجهولين غير المعتبرين.

وليس كل راوٍ في سنن النسائي ثقة، ولو لم يرد فيه جرح عند الأئمة، ولكنه رحمه الله يتحرى في الرجال، وينتقي، وله نظر أقوى من كثير من الأئمة المصنفين.

قال الذهبي رحمه الله تعالى: (**وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محله الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه شعبة، أو: مالك، أو: يحيى، وأمثال ذلك، كـ: فلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله. فهذه العبارات كلها جيدة، ليست مُضَعِّفَةً لحال الشيخ، نعم ولا مُرَقِّيَةً لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذَب بين الاحتجاج به وعدمه**) وهذا صحيح.

وقد يُضعَّف بعض الذين يوصفون بشيخ، أو صدوق ليس بحجة.

ومن المهم لطالب العلم أن يستوعب مصطلحات الأئمة في حكمهم على الرجال، وهذا الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: (**ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عُرْفَ**

ذلك الإمام الجهبذ، واصطلاحه، ومقاصده، بعباراته الكثيرة) فهذا الإمام يحيى بن معين رحمه الله يطلق على كثير من الرواة (صدوق ليس بحجة) فيعني بصدوق: أنه لا يتعمد الكذب ونحو هذا، ويقول: صالح الحديث، وشيخ، على الذين تكتب أحاديثهم، ولا يحتج بهم.

قوله: **(وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحتُجَّ به. وهذا النسائي قد قال في عدة: ليس بالقوي، ويُخَرِّجُ لهم في كتابه، فإن قولنا: ليس بالقوي، ليس بجرح مفسد)** من اتفق الأئمة على أنه ليس بالقوي، لا يحتجون به.

ولا أعلم رجلاً في كتب الحفاظ قيل عنه: ليس بالقوي، ويحتجون به.

وأما الرواة المختلف فيهم كابن عَقِيل، وابن عجلان، وابن إسحاق، وابن بهدلة، فلم يحتج بهم الشيخان، واحتج بهم أهل السنن، وصحح لهم الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

وكون النسائي قال في جماعة من الرواة: ليس بالقوي، وخَرَّجَ لهم في كتابه، فلأنه لم يشترط الصحة، ولم يثبت عنه أنه جزم بصحة كل حديث في كتابه، ولا بثقة كل راوٍ فيه.

وقد يكون تخريجه لبعض الضعفاء في باب المتابعات والشواهد، أو باعتبار أنه لم يُتفَق على ضعفه.

هذا وقد أطلق الحافظ السِّلَفِي، وأبو علي النيسابوري، وابن عَدِي، والدارقطني، وأبو يعلى الخليلي، الصحة على كتاب النسائي.

وقال أبو عبد الله بن مندة رحمه الله: الذين خَرَّجُوا الصحيح أربعة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

وقال نحو هذا أبو علي ابن السكن، والحاكم، وزاد الترمذي وقال: مُحَمَّد بن معاوية الأحمر، وهو أول من أدخل سنن النسائي إلى الأندلس، وحدث به وانتشر عنه، قال: كتاب سنن النسائي كله صحيح، وبعضه معلول، والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله.

وهذا يخالف فيه كثير من الأئمة.

وسنن النسائي دون صحيح مسلم، وفوق سنن أبي داود والترمذي، وفيه الصحيح والضعيف.

وإذا قال عن الراوي: ليس بالقوي، فهو جرح، ويكتب حديثه ولا يحتج به.

قوله: **(والكلام في الرواة يحتاج إلى ورعٍ تام، وبراءةٍ من الهوى والميل، وخبرةٍ كاملةٍ بالحديث، وعلله، ورجاله)** وهذا موجود في الأئمة المعنيين بضبط مراتب الرواة، والحديث عن

عدالتهم، كشعبة، والسفيانين، وابن معين، وابن المديني، ومالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، والنسائي، وآخرين، فقد خلقهم الله لذلك، وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً.

والذين يأتون من بعدهم يأخذون بأحكامهم، ويسيرون على منهجهم، وبقدر ما يأخذون من معرفتهم وسبرهم واستقراءهم بقدر ما يصيبون الحق ويبتعدون عن الهوى والزلل.

قوله: (**ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذَبة**) وهذا صحيح، فإن المتأخر ليس بمنزلة المتقدم في الفهم والضبط لعلم الجرح والتعديل، ولكن بقدر ما يلتصق طالب العلم بكلام أئمة السلف، ويختلط هذا العلم بلحمه ودمه، كلما كان حكمه قوياً، ونظره صائباً، وكان كلامه قريباً من كلام الأئمة.

فالذي لا يخرج عن أصولهم، لا ينزل عن مرتبة أصاغرهم في الضبط والإتقان والمعرفة، وهو إن لم يصل إلى مرتبته من كل وجه، فهو قريب منه.

وهذا يحتاج إلى حفظ الرواة، وإلى حفظ مراتبهم وطبقاتهم، وحفظ مواليدهم ووفياتهم، ويحتاج إلى دراسة كتبهم، وسبر مناهجهم، واستقراء تام، نظير استقراء كثير من الأئمة، ويحتاج هذا إلى فهم، وإلى ضبط، وإلى مدارسة مع أهل التخصص بالعلل، ونحو ذلك، وفضل الله واسع، فإن الله جل وعلا حين خص كثيراً من المتقدمين بالفضل والجلالة والقدر، فإن هذا لا يمتنع على المتأخرين، وقد وُجِدَ في بعض المتأخرين من هو يتقدم بعض المتقدمين، وإن كان المنهج الذي كان عليه أئمة السلف لا يمكن أن يأتي منهج أقوى منه، ولا أعمق ولا أفهم ولا أوعب.

قوله: (**ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عُرْفَ ذلك الإمام الجِهْبِذ، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة**) فإن طائفة من الأئمة يتفرد ببعض المصطلحات في الحكم على الرواة، فلا يُغفَل هذا الباب.

ومن المهم دراسة مذهب كل إمام معروف بالنقد، فهذا ابن معين رحمه الله تعالى يقول: إذا قلت ليس به بأس، فهو ثقة.

وهذا ابن مهدي رحمه الله تعالى حين حدث عن أبي خلدة، قيل له: أكان ثقة؟ قال: كان صدوقاً، وكان مأموناً، وكان خيّراً، الثقة شعبة وسفيان.

وقال السهمي رحمه الله تعالى: سألت الدارقطني، قلت له: إذا قلت: فلانٌ لَيِّن، إيش تريد به؟ قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن يكون مجروحاً بشيء لا يُسْقِطُ عنه العدالة.

وهذا ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى يقول: لَيِّنُ الحديث.

وهو ممن يُكتَب حديثه، ويُنظَر فيه اعتباراً.



أما قولُ البخاري: (سكتوا عنه)، فظاهِرُها أنهم ما تعرَّضوا له بجَرْحٍ ولا تعديل، وعَلِمنا مقصدَه بها بالا ستقراء: أنها بمعنى تركوه. وكذا عادَتُه إذا قال: (فيه نظر)، بمعنى أنه متَّهم، أو ليس بثقة. فهو عنده أسْوَأُ حالاً من (الضعيف).

وبالاستقراءِ إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، يُريد بها: أنَّ هذا الشيخ لم يَبلُغ درَجَة القويِّ الثَّبْت. والبخاريُّ قد يُطلقُ على الشيخ: (ليس بالقوي)، ويريد أنه ضعيف.

ومن ثَمَّ قيل: تجبُ حكايةُ الجرح والتعديل، فمنهم من نَفَسُهُ حادٌّ في الجَرْح، ومنهم من هو معتدِل، ومنهم من هو متساهل. فالحادُّ فيهم: يحيى بنُ سعيد، و ابنُ معين، و أبو حاتم، و ابنُ خِراش، وغيرُهم. والمعتدلُ فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، و أبو زُرْعَة. والمتساهلُ كالترمذيِّ، والحاكم، والدارقطنيِّ في بعض الأوقات.

وقد يكون نَفَسُ الإمام - فيما و افَقَ مذهبَه، أو في حالِ شيخِه - ألطفَ منه فيما كان بخلاف ذلك. والعِصمةُ للأنبياءِ والصديقين وحُكَّام القِسْط.

ولكنَّ هذا الدين مؤيَّد محفوظ من الله تعالى، لم يَجتمع علماؤه على ضلالة، لا عَمْداً ولا خطأً، فلا يَجتمِعُ اثنانِ على توثيقِ ضعيف، ولا على تضعيفِ ثقة، و إنما يقعُ اختلافُهم في مر اتبِ القُوَّةِ أو مر اتبِ الضعف. والحَاكمُ منهم يَتكلَّمُ بحسبِ اجتهادِهِ وقُوَّةِ مَعارِفِه، فإن قُدِّرَ خطؤه في نقده، فله أجرٌ واحد، والله الموفق.

وهذا فيما إذا تكلَّموا في نقدِ شيخٍ وَرَدَ شيءٌ في حِفظَه وغَلَطِه، فإن كان كلامُهم فيه من جهةِ معتَقَدِه، فهو على مر اتب:

فمنهم: من بِدْعَتُه غليظة.

ومنهم: من بِدْعَتُه دون ذلك.

ومنهم: الداعي إلى بدعتِه.

ومنهم: الكافُّ، وما بينَ ذلك.

فمتى جَمَع الغِلَظَ والدعوةَ تُجُنِّبَ الأخذُ عنه.

ومتى جِمِع الخِفَّةَ والكفَّ أَخذوا عنه وقَبِلُوه.

فالغِلَظُ كغُلاةِ الخوارج، والجهميةِ، والر افضةِ.

والخِفَّةُ كالتشيُّع والإرجاء.

وأمَّا من استَحلَّ الكذبَ نَصْراً لِرَأْيه كالخطَّابيَّة فبالأولى رَدُّ حديثِه.

قال شيخنا ابنُ وَهْب: العقائدُ أَوجبَتْ تكفيرَ البعضِ للبعض، أو التبديعَ، وأَوجبَتْ العَصَبِيَّةَ، ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفيرِ والتبديع، وهو كثير في الطبقة المتوسِّطةِ من المتقدمين.

والذي تَقرَّرَ عندنا: أنه لا تُعتَبرُ المذاهبُ في الرواية، ولا نُكفِّرُ أهلَ القِبلة، إلا بإنكارِ مُتواترٍ من الشريعة، فإذا اعتَبَرْنَا ذلك، وانضمَّ إليه الورَعُ والضبطُ والتقوى فقد حَصَل مُعْتمَدُ الرواية. وهذا مذهبُ الشافعي رحمه الله، حيث يقول: أَقبَلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا الخَطَّابيَّةَ من الرَّوَافِض.

قال شيخنا: وهل تُقبَلُ روايةُ المبتدِع فيما يؤيّدُ به مذهبَه؟ فمن رأى رَدَّ الشهادةِ بالتُّهْمَة لم يَقبَل. ومن كان داعيةً مُتَجاهِراً ببدعتِه، فليُترَك إهانةً له، وإخماداً لمذهبِه، اللهم إلا أن يكون عنده أثَرٌ تفرَّدَ به، فنُقدِّمُ سَمَاعَهُ منه.

الشرح

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: (**أما قول البخاري: سكتوا عنه، فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرحٍ ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى: تركوه، وكذا عادته إذا قال: فيه نظر، بمعنى أنه متهم، أو: ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف**) يختلف قول البخاري: فيه نظر، عن قوله: في إسناده نظر، أو في حديثه نظر.

وقد سوَّى بعض المتأخرين بين هذه العبارات، وجعل من ذلك حكماً واحداً، وهذا غلط، فقد يقول البخاري رحمه الله: فيه نظر، ويقصد الإشارة إلى ضعفه، وقد يعني أنه متهم، وقد يعني حديثاً خاصاً، أو إسناداً خاصاً، وليس للبخاري في هذه العبارة منهج مطَّرد يُحاكَم إليه كل رجل قيلت فيه هذه العبارة.

وقد قال رحمه الله في تَمَّام بن نجيح: فيه نظر، وقد وثقه ابن معين.

وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو توبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن تَمَّام، وهو ثقة.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعرف حقيقة أمره.

وقال أبو زرعة: ضعيف.

وقد روى له أبو داود والترمذي.

قال ابن عَدِي رحمه الله تعالى: عامَّة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

وقال البخاري رحمه الله تعالى في حبيب ابن سالم الأنصاري: فيه نظر.

وقد وثقه أبو حاتم، وأبو داود، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن عَدِي: ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه.

وقد خَرَّجَ له مسلم وأهل السنن.

وقال رحمه الله في حَرِيْش بن خِرِّيْت: فيه نظر، وقال أيضاً: أرجو.

قيل معناه: أرجو أن يكون صالحاً، وقيل معناه: أرجو أنه لا بأس به.

وقد قال الدارقطني رحمه الله تعالى: يعتبر به.

وقال ابن عَدِي: لا أعرف له كبير حديث فأعتبر حديثه فأعرف ضعفه من صدقه.

وقال البخاري رحمه الله تعالى في صعصعة بن ناجية: فيه نظر، وهو معدود في الصحابة عند جماعة من العلماء.

وقال المِزّي رحمه الله تعالى في التهذيب: له صحبة.

ومن المصطلحات المعروفة عن البخاري رحمه الله قوله في بعض الرواة: سكتوا عنه، ويراد بها في الغالب المتفق على ضعفه، فقد قال رحمه الله في إبراهيم بن يزيد الخُوْزِي: سكتوا عنه.

قال الدولابي: يعني تركوه.

وقال رحمه الله في حجاج بن نُصَير الفساطيطي: سكتوا عنه.

وقد يعني بذلك أنهم يتكلمون فيه، فقد قال عنه هذه العبارة في موضع آخر.

وقال ابن معين: كان شيخاً صدوقاً، ولكنهم أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة، كان لا بأس به.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، تُرِكَ حديثه، كان الناس لا يحدثون عنه.

وهذا يؤيد أن المقصود بقول البخاري: سكتوا عنه، أي: تركوه.

وقال البخاري رحمه الله تعالى في القاسم بن عبد العزيز العُمَرِي: سكتوا عنه.

وقال عنه أحمد: كان يكذب.

وقال يحيى: ليس بشيء.

وقال البخاري رحمه الله تعالى في مُحَمَّد بن الفضل بن عطية المروزي: سكتوا عنه.

وقال عنه أحمد: حديثه حديث أهل الكذب.

وجزم غير واحد بأنه متروك.

وقال البخاري عن يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني: سكتوا عنه.

وهو مختلف فيه، وقد وثقه جماعة، وقال ابن عَدِي: أرجو أنه لا بأس به.

وقوله: (**وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت**) وهو عنده يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وهذا معروف عن كثير من الأئمة.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله: سمعت أبي يقول: إبراهيم بن المهاجر ليس بقوي، هو وحصين بن عبد الرحمن، وعطاء ابن السائب، قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم، ولا يحتج بحديثهم، قلت لأبي: ما معنى (لا يحتج بحديثهم)؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون، فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت.

ويرد في كلام ابن معين: ليس بالقوي، وشيخ، وليس بذاك، ونحو هذا، ويعني بهم من تقبل روايتهم على ضعفٍ فيهم، فيكتب حديثهم، ولا يحتج بهم.

وقد يطلق جماعة من العلماء منهم البخاري: ليس بالقوي، على الضعيف، وهو دون من يكتب حديثه ولا يحتج به.

والضعف مراتب عدة، وقد قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى في كتابه الجرح والتعديل: وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى، وإذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو متقن ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه، وإذا قيل له: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

وإذا قيل: شيخ فهو في المنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية.

وإذا قيل: صالح الحديث، فإنه يكتب حديثه للاعتبار.

وإذا أجابوا عن الرجل بـ(لَيِّنِ الحديث) فهو من يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.

وإذا قالوا: ليس بقوي، فهو بمنزلة الأولى في كَتْبَةِ حديثه إلا أنه دونه.

وإذا قالوا: ضعيف الحديث، فهو دون الثاني، لا يطرح حديثه، بل يعتبر به.

وإذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذاب، فهو ساقط الحديث، لا يكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة.

قوله: (**والبخاري قد يطلق على الشيخ: ليس بالقوي، ويريد أنه ضعيف**) وقد علَّقت على هذا من قبل.

قوله: (**ومن ثَمَّ قيل: تجب حكاية الجرح والتعديل**) وهذا لا يختلف فيه العلماء، ولا يختلف العلماء بأن هذا ليس من الغيبة في شيء.

قال أبو بكر بن خلَّاد: قلت ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت أحاديثهم خصمائك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يكون رسول الله ﷺ خصمي يوم القيامة، يقول لي: لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكذب عن حديثي؟! رواه الخطيب وغيره.

قوله: (**فمنهم من نَفَسُهُ حادٌّ في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل. فالحاد فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خِراش، وغيرهم. والمعتدل فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة. والمتساهل كالترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات**) ومثل هذا تكرر في مواضع من كتب الذهبي رحمه الله، وتبعه عليه طائفة من المتأخرين، وفيه نظر، فلم يكن أحد من الحفاظ المتقدمين، وأهل المعرفة بالعلل والرجال، يصنف الأئمة إلى متشددين ومعتدلين ومتساهلين.

وكون يحيى وابن معين وأبي حاتم يضعفون بعض الموثقين، لا يدل هذا على تشددهم، فإن أحمد والبخاري وأبا زرعة قد يوثقون بعض المضعَّفين، وهذا لا يدل على تساهلهم.

وما من إمام من الأئمة إلا وله تضعيف ما يوثقه غيره، وتوثيق ما يضعفه غيره.

وقد يوجد من بعض الحفاظ تليين ثقة معروف، وهذا ليس بموجب لوصفه بالتشدد؛ لأن هذا يعني أن من وثق الضعيف يوصف بالتساهل، ولأن تضعيف ذاك لثقة أو توثيق هذا لضعيف، ليس وصفا مطَّرداً في كل رجل.

وقد خالف جماعة من الأئمة أبا حاتم في حديثه عن جماعة من الثقات، وخالفوا أبا عيسى في تصحيحه بعض الأحاديث، وتوثيقه بعض الضعفاء، ولم تكن هذه المخالفات موجبة لوصف أبي حاتم بالتشدد، ولا وصف أبي عيسى بالتساهل.

وهذا باستثناء الحاكم في مستدركه، فقد أورد المناكير، والمنكرات، والأحاديث الضعيفة، والباطلة، ووصفها بالصحة، وأورد بعض المتروكين، المتفق على ضعفهم، وصحح لهم.

ولذلك لا يعتمد الحفاظ وأهل العلم على تصحيحات الحاكم في مستدركه.

قوله: (**وقد يكون نَفَسُ الإمام فيما وافق مذهبه أو في حال شيخه ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك**) هذا ولله الحمد لا يعرف عن أحد من الأئمة المشهورين المعنيين بضبط الرواة، والحديث عن عدالتهم.

وقد يوجد بين الأقران، والعلماء يميزون ذلك.

ويوجد على قلة في طبقة من أهل القرن الرابع من المنسوبين لبعض المذاهب.

قوله: (**والعصمة للأنبياء والصديقين وحكام القسط**) العصمة نوعان:

عصمة مطلقة من الكبائر: فهذه للأنبياء، فهم معصومون من الكبائر، وقد تقع منهم الصغائر، ولا يُقَرُّون عليها.

وأما العلماء، والصديقون، وحكام القسط، فلا يختلف العلماء أنهم غير معصومين، وهذا ليس بلازم من وقوع الإثم والخطأ على كل واحد منهم، فقد يعصم الله العالم أو الحاكم من مواقعة هذا الداء، وهذه عصمة مقيدة، ولا يعصمه من ذاك الحرام أو الخطأ.

قوله: (**ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمداً ولا خطأً**) وهذا محل إجماع، فلا تجتمع الأمة على ضلالة.

وقد تواتر عن النبي ﷺ من رواية خمسة عشر صحابياً أو نحو هذا أنه قال: (**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**).

قوله: (**فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة**) لعله يقصد بالاثنين الجميع، فالمعنى: لا يقع الاتفاق من العلماء على تضعيف ثقة، فإذا ضعفه بعضهم وثقه آخرون، ولا يتفقون على توثيق ضعيف، فإذا وثقه بعضهم ضعفه آخرون.

وإذا كان يعني بالاثنين أقل الجمع على قول طائفة، أو المثنى، فإنه لم يقل به أحد من الأئمة، ولا أظن الذهبي يقصد هذا، فإنه لا يخفى بطلانه على صغار المشتغلين بهذا الشأن.

قوله: (**وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف. والحاكم منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه، فإن قُدِّرَ خطؤه في نقده، فله أجر واحد، والله الموفق**) وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد**) متفق على صحته من حديث عمرو بن العاص.

وهؤلاء الأئمة حين يتحدثون عن الرواة جرحاً أو تعديلاً، لا يقصدون من وراء هذا إلا النصح لله والنصح للرسول ﷺ ولعامّة المسلمين.

فإذا قُدِّرَ خطأ واحد من هؤلاء، فيجب الاعتذار عنه على قدر الطاقة، وهو مأجور في الوقوع في هذا الخطأ، والأجر يكون على الاجتهاد، وهم لا يتقصدون الخطأ في هذا.

وإذا أصاب الواحد منهم فله أجران: أجر الصواب، وأجر الاجتهاد.

قوله: **(وهذا فيما إذا تكلموا في نقد شيخ وَرَدَ شيء في حفظه وغلطه)** يقصد بهذه الكلمات: أن التقرير المتقدم مُنْصَبٌّ على الحديث حول جرح الأئمة للرواة من قِبل حفظهم وغلطهم، ونحو هذا من الأمور المتعلقة بالضبط، دون الأمور المتعلقة بالدين.

قوله: **(فإن كان كلامهم فيه من جهة معتقده، فهو على مراتب: فمنهم من بدعته غليظة، ومنهم من بدعته دون ذلك، ومنهم الداعي إلى بدعته، ومنهم الكافُّ، وما بين ذلك. فمتى جمع الغِلَظَ والدعوة تُجُنِّبَ الأخذ عنه)** **(الغِلَظ)** أي: غِلَظ البدعة. وقد مَثَّلَ بالغِلَظ: كغلاة الخوارج، والجهمية، والرافضة.

قوله: **(والدعوة)** أي: الدعوة إلى البدعة.

قوله: **(تُجُنِّبَ الأخذ عنه. ومتى جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه. فالغِلَظُ كغلاة الخوارج، والجهمية، والرافضة. والخفة كالتشيع، والإرجاء)** مذاهب العلماء في حكم رواية المبتدع مختلفة، ولم يستوف المؤلف رحمه الله تعالى مذاهبهم، وألخص هذا على النحو التالي:

المذهب الأول: من كُفِّرَ ببدعته، فهذا لا يحتج به، على خلاف بين العلماء في الأمور المكفِّرة.

المذهب الثاني: لا تقبل رواية المبتدع مطلقاً، وهذا مذهب ابن سيرين، ويُحكَى عن مالك، وابن عيينة، والحميدي، وآخرين.

المذهب الثالث: يرخص برواية المبتدع مطلقاً، ما لم يتهم بالكذب.

المذهب الرابع: يُخَرَّجُ للمبتدع، ما لم يكن داعية، وهذا يُحكى عن ابن المبارك، وابن مهدي، وقول لأحمد، وهو مذهب ابن حبان رحمه الله في مقدمة صحيحه.

المذهب الخامس: تُجتَنب رواية الغلاة، سواء كانوا دعاةً أم لا، ويروى عن غيرهم.

المذهب السادس: يروى عن المبتدع، الذي لا تخرجه بدعته عن الإسلام، ما لم يكن داعيةً، أو يروي ما يؤيد بدعته.

المذهب السابع: يروى عن كل مبتدع، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام، وما لم يكن الأصل في أهل البدعة الكذب، كغلاة الرافضة.

وهذا أقرب الأقوال إلى الصواب.

وقد خَرَّجَ الأئمة أصحاب الكتب الستة وغيرهم لجماعة من الموصوفين ببدعة، من الدعاة وغيرهم.

فهذا شَبَابَةُ بن سوار، أحد دعاة الإرجاء، وقد خَرَّجَ له الجماعة، وهذا أبو معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير، مرجئ، وقيل بأنه داعية، وقد خَرَّجَ له الجماعة.

وخرَّج البخاري ﵀ تعالى لعمران بن حِطَّان، وكان على مذهب الخوارج.

وقد روى عمران عن عائشة: **(أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً في بيته فيه تصاليب إلا نقضه)** وهذا الحديث موجود في صحيح البخاري.

وروى مسلم في صحيحه من طريق عَدِي بن ثابت عن زِرٍّ قال: قال علي ﵁: **(والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي إلي، ألاَّ يحبني إلاَّ مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق)** وعَدِي بن ثابت أحد دعاة التشيع، وقد خرَّج له الجماعة.

والشيعي إذا قيل: فيه تشيع أو شيعي، في عصر السلف: هو الذي يقدم علياً على عثمان في الخلافة، أو يقدم علياً على أبي بكر وعمر في الفضل، دون طعن في أحد من الصحابة ﵃.

وأما الرافضي: فهو الذي يطعن في الشيخين.

والرافضة مذاهب شتى، أخبثهم: الاثنا عشرية، ولم يكن الأئمة يُخَرِّجُون لأحد من الاثني عشرية شيئاً؛ لأن الأصل فيهم الكذب، فلا يوجد فيهم صدوق.

قوله: **(وأما من استحل الكذب نصراً لرأيه كالخطابية فبالأولى رَدُّ حديثه)** وقد حُكِيَ عن الشافعي ﵀ تعالى أنه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلاَّ الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

قوله: **(قال شيخنا ابن وهب:)** وهو ابن دقيق العيد ﵀ تعالى، في كتابه الاقتراح **(العقائد أوجبت تكفير البعض للبعض، أو التبديع، وأوجبت العصبية، ونشأ من ذلك الطعن**

بالتكفير والتبديع، وهو كثير في الطبقة المتوسطة من المتقدمين) قوله: (**العقائد أوجبت تكفير البعض للبعض)** هذا قد يكون بحق، وقد لا يكون بحق، وينظر في هذا التكفير والتبديع بالأدلة الشرعية.

قوله: (**وهو كثير في الطبقة المتوسطة من المتقدمين)** ويوجد هذا أكثر في المتأخرين، ويوزن هذا الباب بالأدلة الشرعية.

ولم يكن أئمة السلف يسارعون في تكفير الآخرين دون إقامة الحجة عليهم، وكشف شبههم، وهذا الباب مختص بالعلماء وأهل الفضل والتقدم والفقه، فهم الذين يميزون ما كان كفراً، وما كان كبيرة؛ لأن الجاهل قد يكفِّر بغير مكفِّر، وقد لا يراعي ضوابط التكفير، بخلاف العلماء الذين يعرفون هذا ويفهمونه، ولذلك لم يكن الإمام أحمد ﷺ تعالى يسارع في تكفير الجهمية بأعيانهم من أهل عصره، ولم يكن يسارع في تكفير حكام عصره مع نصرتهم لمذهب المعتزلة؛ لأن هذا الباب يُشترَط فيه أن تقوم الحجة، وأن تزول الشبهة.

وأهل السنة يفرقون بين تكفير النوع، وبين تكفير العين، فيقولون: من قال كذا، ومن فعل كذا، فهو كافر.

ولا يقولون عن فلان بأنه كافر، حتى تقوم عليه الحجة، وتنتفي عنه الشبهة.

قوله: (**والذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية)** وهذا بإطلاق فيه نظر.

قوله: (**ولا نكفِّر أهل القبلة)** لأن من دخل في الإسلام بيقين، لا يخرج عنه إلا بيقين، ونحو هذا قول جماعة من العلماء: ولا نكفِّر أحداً بذنبٍ ما لم يستحله، يعنون بهذا أهل القبلة من المسلمين لا يُكَفَّرُوْنَ بفعل الكبائر كشرب الخمر والسرقة والزنا وأكل الربا، ما لم يحصل منهم استحلال لذلك.

ومن قال بأنه يمتنع التكفير بعمل أي ذنب مهما كان إلاَّ بالاستحلال، فقد غلط، فهذا قول أهل البدع والضلال.

فلا يختلف أهل السنة في تكفير من سب الله أو سب رسوله ﷺ سباً صريحاً، أو ذبح لغير الله، أو ألقى المصحف في القاذورات.

وقد أجمع الصحابة والتابعون وأهل العلم من أهل السنة أن من قال أو فعل ما هو كُفْرٌ صريح؛ كَفَر، دون تقييد هذا بالجحود أو الاستحلال.

وطائفة من الخلق يخلطون بين النواقض وبين الكبائر، وهذا جهل عظيم، فمن أتى بفعل ينافي أصل الإيمان، فهذا كفر، ومن أتى بأمر لا ينافي أصل الإيمان، فهذا ليس بكفر.

ولا تجوز المسارعة إلى التكفير، فقد قال النبي ﷺ: (**أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**) متفق عليه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (**إلاَّ بإنكار متواترٍ من الشريعة**) يعني: القطعي المعلوم من الدين بالضرورة.

والكفر باتفاق أهل السنة غير محصور في هذا، فإنه قد يكفر بإنكار المتواتر القطعي من الشريعة، وقد يكفر بغير ذلك.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: من حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، فإنه كافر باتفاق الفقهاء.

قوله: (**فإذا اعتبرنا ذلك**) أي: اشترطنا ذلك وعملنا به (**وانضم إليه الورع والضبط والتقوى فقد حصل مُعتَمد الرواية، وهذا مذهب الشافعي** رضي الله عنه، **حيث يقول: أقبل شهادة أهل الأهواء**) أي: الذين لا تخرجهم بدعتهم عن الإسلام، (**إلا الخطابية من الروافض**) لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

قوله: (**قال شيخنا: وهل تقبل رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه؟ فمن رأى رد الشهادة بالتهمة، لم يقبل. ومن كان داعيةً متجاهراً ببدعته، فليُترك إهانةً له، وإخماداً لمذهبه، اللهم إلا أن يكون عنده أثر تفرد به، فنقدم سماعه منه**) الصواب من قولي العلماء: قبول رواية المبتدع، ولو روى ما يؤيد بدعته، فقد روى عَدِي بن ثابت عن زِرٍّ عن علي أن النبي ﷺ قال: (**لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق**) وقد تقدم لفظه، والخبر في صحيح مسلم.

وهذا يؤيد مذهب عَدِي، لأنه متشيع.

والخبر خرجه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

فالمعتبر حينئذٍ: الصدق، فإذا ثبت صدقه ولم تخرجه بدعته عن الإسلام قُبِلَ خبره، فلنا صدقه، وعليه بدعته.

وإذا تطرق الكذب إليه في روايته فيما يؤيد بدعته، فإنه يتطرق إليه الكذب في الروايات الأخرى، وهذا ينافي شرط قبول الرواية.

وأهل العلم لا يحتجون برواية المبتدع، حتى يثبت صدقه وعدالته، وكثير منهم معروف بهذا، ولا يرون الكذب.

والذي يتطرق إليه الشك، أو يغلو في مذهبه، ويوجد عند غيره ما عنده، لا يروون عنه، ويتجنبونه، وقد يُخَرِّجُوْنَ له في المتابعات دون الأصول.

ولا أنسى التنبيه على: أنه ليس كل من وقع في بدعة صار مبتدعاً، وليس كل من وافق أهل البدع في بدعة من بدعهم كان منهم.



ينبغي أن تُتَفَقَّدَ حالَ الجارح مع من تَكلَّم فيه، باعتبار الأهواء فإن لاح لك انحرافُ الجارحِ ووجدتَ توثيقَ المجروح من جهةٍ أخرى، فلا تَحفِلْ بالمنحرِف وبغَمْزِه المبهَم، وإن لم تجد توثيقَ المغموز فتأَنَّ وترفَّقْ.

قال شيخُنا ابنُ وَهْب ﷺ: ومن ذلك: الاختلافُ الواقعُ بين المتصوِّفة وأهلِ العلمِ الظاهرِ، فقد وَقَع بينهم تنافُرٌ أوجَبَ كلامَ بعضِهم في بعض.

وهذه غَمْرَةٌ لا يَخلُصُ منها إلا العالمُ الوَافي بشواهد الشريعة. ولا أَحْصُرُ ذلك في العلم بالفروع، فإنَّ كثيراً من أحوال المُحِقِّينَ من الصوفية، لا يَفِي بتمييزِ حَقِّه من باطِلِه عِلمُ الفروعِ، بل لا بُدَّ من معرفةِ القواعدِ الأصولية، والتمييزِ بين الواجبِ والجائز، والمستحيلِ عقلاً والمستحيلِ عادَةً.

وهو مقامٌ خَطِر، إذ القادِحُ في مُحِقِّ الصُّوفية، داخلٌ في حديث (من عادَى لي وَلِيّاً فقد بارَزَني بالمُحارَبة). والتارِكُ لإنكارِ الباطلِ مما سَمِعَه من بعضِهم تارِكٌ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن ذلك: الكلامُ بسبب الجهل بمراتب العلوم، فيُحتاجُ إليه في المتأخرين أكثَر، فقد انتَشَرَتْ علومٌ للأوائل، وفيها حَقٌّ كالحسابِ والهندسةِ والطِّب، وباطل كالقولِ في الطبيعيَّاتِ وكثيرٍ من الإلهيَّاتِ وأحكامِ النجوم.

فيَحتاجُ القادحُ أن يكون مُميِّزاً بين الحقِّ والباطل، فلا يُكفِّرَ من ليس بكافر، أو يَقبلَ رواية الكافر.

ومنه: الخَلَلُ الواقعُ بسببِ عَدَمِ الوَرَعِ والأَخْذِ بالتوهُّم والقرائنِ التي قد تَتخلَّف، قال ﷺ: (الظَّنُّ أكذَبُ الحديث) فلا بد من العلم والتقوى في الجَرْح، فلصُعُوبةِ اجتماع هذه الشرائط في المزكِّين، عَظُمَ خَطَرُ الجَرْحِ والتعديل.

الشرح

قال الحافظ الذهبي ﷺ تعالى تتمةً في النقل عن شيخه ابن دقيق العيد ﷺ تعالى قال: (**ينبغي أن تتفقد حال الجارح مع من تكلم فيه**) وهذا نقله الحافظ الذهبي ﷺ تعالى من الاقتراح بمعناه.

قوله: (**باعتبار الأهواء**) أو باعتبار الأقران، أو باعتبار الجرح في الرواة على وجه التوهم، أو غير ذلك.

فهذا باب يجب ضبطه، فقد يُجرَح الثقة بغير حق، كجرح النسائي أحمدَ بن صالح، وهو إمام ثقة.

قال الحافظ الخليلي ﷺ تعالى: اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه.

وقد يُجرَح الراوي لمجرد اتصافه بالبدعة، فطائفة من العلماء لا يقبلون رواية المبتدع، ويطعنون في مروياتهم.

والعدل في هذا الباب: البحث عن سبب الجرح ووضع ذلك في ميزان أهل النقد.

قوله: (**فإن لاح لك انحراف الجارح، ووجدت توثيق المجروح من جهة أخرى، فلا تَحْفِل بالمنحرف وبغمزه المبهم، وإن لم تجد توثيق المغموز فتأنَّ وترفَّق**) وهذا في غير الحفاظ الأكابر، الذين هم أعلم الناس بأسباب الجرح والتعديل، ولا يزال الناس يعتمدون في جرح الرواة على كتب الأئمة، وقد لا يتعرضون فيها لبيان سبب الجرح، فيقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، فلان ليس بشيء.

واشتراط التأني في كل مجروح من كل جارح، مخالف للصواب، وهذا لا يصار إليه إلا حين توجد قرينة توجب التثبت، والتوقف، والبحث عن سبب الجرح.

قوله: (**قال شيخنا ابن وهب** ﷺ:) وهو الإمام ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح (**ومن ذلك: الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأهل العلم الظاهر، فقد وقع بينهم تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض. وهذه غمرة لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة. ولا أحصر ذلك في العلم بالفروع، فإن كثيراً من أحوال المحقِّين من الصوفية، لا يفي بتمييز حقه من باطله علم الفروع، بل لا بد من معرفة القواعد الأصولية، والتمييز بين الواجب والجائز، والمستحيل عقلاً والمستحيل عادة. وهو مقام خطر، إذ القادح في مُحِقِّ الصوفية، داخل في حديث (من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة) والتارك لإنكار الباطل مما سمعه من بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**) الحديث عن الصوفية بحاجة إلى معرفة مذاهبهم، وتفاصيل أحوالهم.

ولم تكن الصوفية معروفة في القرون الثلاثة، وقد غلط الذين يعتقدون أن الصوفية نسبة إلى أهل الصفة.

والمعنى الصحيح الذي أضيف إليه الصوفي: هو النسبة إلى لبس الصوف.

وقد كان بداية خروجهم في البصرة، وقد ذمهم طائفة من العلماء، وغلا في ذمهم بعض المتأخرين، ونسبهم جميعاً إلى الضلال والانحراف، والاتحاد والحلول، وهذا من الجور والظلم، أو الجهل بحقيقة أحوالهم، وتباين فرقهم.

والصوفية مراتب: منهم الذين لم ينقل عنهم أكثر من تفضيل لبس الصوف، وأنهم متشبهون بالمسيح، ويحكى عنهم حكايات كثيرة في الزهد والعبادة والغشي عند سماع القرآن، ونحو هذا من الأمور غير المعروفة عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: والذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوباً عليه، لم ينكر عليه، وإن كان حال الثابت أكمل منه. انتهى كلامه.

وقد انتسب إلى هؤلاء طوائف من أهل البدع والاعوجاج، وآخرون من أهل الزندقة كالحلاَّج ونحوه، ولم يزل مذهبهم يمر بكثير من المراحل.

ويكثر فيهم الجهل، فكانوا يعتمدون على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وعلى تفسير القرآن بآرائهم، ودعوى أن القرآن له ظاهر وباطن، وأنهم يعلمون من علم الباطن ما لا يعلمه غيرهم، وقد آل الأمر ببعضهم إلى الكذب، وسماع الأغاني، والتوسع في دعوى الكرامات، ووصل الحال بجماعة منهم إلى أن الولي أفضل من النبي.

وفي العصور المتأخرة سرت فيهم الوثنية، والغلو في مشايخهم إلى حد الكفر.

ولذلك لا يصح الحكم على جميعهم بحكم كلي، ففيهم المقصِّر، وفيهم العابد الجاهل، وفيهم المبتدع، وفيهم الوثني، وفيهم الزنديق.

والتفصيل هو المطلوب، تجنباً للظلم لهم ولغيرهم.

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: (**إذ القادح في مُحِقِّ الصوفية داخل في حديث (من عادى لي ولياً)**) هذا الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق خالد بن مخلد القطواني قال: حدثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**قال الله تعالى: من عادى لي ولياً..**) الحديث.

قوله: (**ومن ذلك**) أي: من الآفات التي ترد عند الجرح (**الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، فيُحتَاج إليه في المتأخرين أكثر، فقد انتشرت علوم للأوائل، وفيها حق كالحساب**

والهندسة والطب، وباطل كالقول في الطبيعيات وكثير من الإلهيات وأحكام النجوم، فيحتاج القادح أن يكون مميزاً بين الحق والباطل، فلا يكفِّر من ليس بكافر، أو يقبل رواية الكافر) الذين يتحدثون بدون علم، أو يتكلمون في غير فنهم، يأتون بالغرائب والعجائب، فيجعلون الحق باطلاً، والباطل حقاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والعلوم المفضولة فاضلة، والفاضلة مفضولة، وأكبر من هذا: أن يجعلوا من الصغيرة كبيرة، ومن الكبيرة كفراً، فيأتون إلى المخالفين لهم فيكفِّرونهم، ويحكمون على علومهم بالكفر والزندقة، دون تصور جلي لعلومهم وكلامهم، وهذا موجود وبكثرة في طبقات من الناس، وهو في المعاصرين أكثر منه في العصور الماضية.

ولا يقل عن هذا خطورة، الذين يتلقون علوم الكفرة، ويجلبون ضارَّها إلى بلاد المسلمين، ويجعلون من أنفسهم محامين عنهم، وعن علومهم ونظرياتهم.

قوله: **(ومنه)** أي: مما تدخل فيه الآفة عند الجرح: **(الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تتخلف، قال ﷺ: (الظن أكذب الحديث))** هذا الخبر متفق على صحته من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)**.

قوله: **(فلا بد من العلم والتقوى في الجرح)** ويشترط في هذا خمسة شروط:

الشرط الأول: العلم، فالذي يتحدث عن الآخرين، ويتحدث عن أغلاطهم، وعن زلاتهم، يُشترط فيه أن يكون موصوفاً بالعلم، حتى يميز بين الحق والباطل، وبين الصحيح والضعيف. ويُشترط فيه أن يكون عالماً بأحوال الآخرين، حتى لا يظلمهم، ويتحدث عنهم على وجه الغلط.

إذاً العلم له جهتان:

- ❖ جهة متعلقة بالمتحدِّث.
- ❖ وجهة أخرى مرتبطة بالمتحدَّث عنه.

الشرط الثاني: الإخلاص، وأن يريد بذلك وجه الله، لا يريد لا جزاءً ولا شكوراً ولا مدحاً ولا ثناءً، فإنه متى ما أراد ذلك، خسر الدنيا والآخرة.

وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**).

فقد يقول الحق، ولا يريد بذلك وجه الله، وقد يكون للحق نصرة بسبب كلامه، وهو من أهل النار، نسأل الله السلامة والعافية.

الشرط الثالث: العدل، بحيث يتحدث عن الآخرين بعلم وإخلاص وعدل، فلا يظلم أحداً.

الشرط الرابع: الإنصاف، فلا يُحَمِّلُ كلامهم ما لا يحتمل، ولا يجعل من الورم شحماً، ولا من السواد تمراً.

وإذا كانت العبارة تحتمل أحد معنيين، فهو بأحد خيارين: إما أن يحمل هذه العبارة على أحسن المحامل، وهذا أزكى عند الله وأطيب، وإما أن يقول: إن كان يقصد كذا، فالجواب: كذا وكذا، وإن كان يقصد كذا، فالجواب: كذا وكذا.

والخبيث من هذا أن يقول عن كلامه: يقصد كذا وكذا، وهو لا يقصد، ولعله ما طرأ على بال المتحدث والكاتب.

وقد قال بعض العلماء: إني لأجد العبارة تحتمل تسعة وتسعين وجهاً للخطأ، ووجهاً واحداً للصواب، فآخذ الصواب، وأدع الخطأ.

وهذا راجع إلى الصدق والإخلاص وطهارة القلوب والتقوى والورع والتوقي للدين.

الشرط الخامس: الرحمة، وهو يتحدث عن الآخرين ويبين ما لهم وما عليهم يرحمهم، فلا ينقد بقسوة وتجريح، وقد قدم الله جل وعلا الرحمة على العلم قال تعالى: ﴿**آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا**﴾ [الكهف:٦٥].

قوله: (**فلصعوبة اجتماع هذه الشرائط في المزكين، عَظُمَ خطر الجرح والتعديل**) وتتجلى خطورة هذا الباب في جرح العدل، وتعديل المجروح، وغياب الموازين المطلوبة في الحديث عن الأشخاص والجماعات.

وقد انقسم الناس فيه إلى ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: طبقة يشتغلون بالجرح والتعديل بدون علم ولا عدل ولا رحمة، فيبدِّعون هذا، ويكفِّرون ذاك، ويجعلون من القليل كثيراً، ومن الخطأ ذنباً غير مغفور.

الطبقة الثانية: الذين لا ينصحون لا لله، ولا لرسوله ﷺ، ولا لأئمة المسلمين وعامَّتهم، فلا يحذِّرون العامة من البدع والمحدثات، بحجة تأليف القلوب، وتوحيد الصفوف.

وهؤلاء يخلطون بين النصح الصادق المصحوب بالعلم والعدل والرحمة، وبين النقد اللاذع المقرون بالعنف والتضليل والتجهيل.

الطبقة الثالثة: أهل العدل، الذين يقولون بالحق، وبه يعدلون، فلا يتخلفون عن بيان الحق، ولا يُفتَقدون في أمر يحبه الله، ويحبه رسوله ﷺ، ولا يوجدون في مكان يبغضه الله، ويبغضه رسول الله ﷺ.

وهؤلاء أبعد الناس عن الردود لمجرد الهوى، وأشد الناس بغضاً للباطل، فلا يسكتون عنه حين يرونه، أو يعلمون به.



المؤتلف والمختلف

٢٤- المُؤْتلِفُ والمختلِفُ: فَنٌّ واسعٌ مهم، وأهمُّه ما تكرَّر وكَثُر، وقد يَنْدُرُكأَجْمَد بن عُجْيَان، وآبِي اللَّحْم، وابنِ أَتَشٍ الصَّنْعَاني، ومحمد بن عَبَادَة الواسِطي العِجْلي، ومحمد بن حُبَّان الباهِلي، وشُعَيثِ بن مُحَرَّر. والله أعلم.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**المؤتلف والمختلف: فن واسع مهم، وأهمه ما تكرر وكثر، وقد يندر كأجمد بن عجيان، وآبي اللحم، وابن أَتَشٍ الصنعاني، ومُحَّد بن عَبادة الواسطي** - بفتح العين - **العجلي، ومُحَّد بن حُبَّان** - بضم الحاء - **الباهلي، وشعيث بن محرَّر. والله أعلم**) المؤتلف والمختلف علم مهم، والذي لا يعرفه ويتقنه يكثر خطؤه وعثاره.

وفائدته في عصر التحديث والتدوين أكبر منه في عصر الأخذ من الكتب.

وقد كان الأئمة يحذِّرون من التصحيف والتحريف، ويبينون للناس عامَّة، وللمشتغلين بالحديث خاصة، ضرره.

قال ابن معين رحمه الله تعالى: من حدث وهو لا يفرق بين الخطأ والصواب، فليس بأهل أن يُحمَل عنه.

وللمؤتلف والمختلف صلة وعلاقة وتلازم بالتصحيف والتحريف.

والمؤتلف لغة: اسم فاعل من الائتلاف، بمعنى الاجتماع والتلاقي، وهو ضد النفرة.

والمختلف: اسم فاعل من الاختلاف، ضد الاتفاق.

وفي الاصطلاح: هو ما يتفق في الخط صورته، ويختلف في اللفظ نطقه. وله صور متعددة، فمن ذلك:

الصورة الأولى: المؤتلف في صورة حروفه، والمختلف في شكله.

كسلاَم بالتخفيف وسلاَّم بالتشديد، وعِمارة بالكسر وعُمارة بالضم.

وهذا يعرف بالحفظ عن أهل هذا الشأن، والتلقي من كتب الأئمة وضبطهم للأسماء، والغلط في هذا قريب، وقد يقع فيه العالم.

الصورة الثانية: المؤتلف في صورة حروفه، والمختلف في إعجامها.

مثل: سراج وسراح، والبزَّار والبزَّاز، وأجمد وأحمد، وشعيث وشعيب.

ومعرفة هذا من المهمات، والغلط فيه شديد.

قال الإمام علي بن المديني ﷺ تعالى: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء.

الصورة الثالثة: المؤتلف في صورة الخط، والمختلف في بعض الحروف.

مثل: سالم وسَلْم، وسليمان وسلمان.

وقد كتب في هذا مؤلفات كثيرة، تبلغ نحواً من ستين مؤلفاً، من ذلك:

- ❖ تصحيفات المحدثين للعسكري.
- ❖ والمؤتلف والمختلف للدارقطني.
- ❖ وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر.

تم الشرح والتعليق.

والحمد لله رب العالمين.

وأسأل الله جل وعلا أن ينفع به المتحدث والسامع.



خاتمة

هذا وقد كنت من قبل وعدت بالتحديث بخبر المسلسل بالأولية.

وحديث المسلسل بالأولية، هو أول حديث سمعته من شيخنا حماد بن مُحَّد الأنصاري ﷺ، عام ألف وأربعمائة وثلاثة عشر، في المدينة النبوية، فقد سمعت شيخنا يقول: حدثني السيد قاسم بن عبد الجبار الفَرْغاني، وهو أول حديث سمعته منه، سنة ألف وثلاثمائة وسبع وستين هجرية، قال: حدثني شيخي مُحَّد يحيى بن مُحَّد أيوب، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني أبي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشاه عبد القيوم، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ عبد الحي بن الشيخ هبة الله، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ مُحَّد إسحاق الدهلوي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني أبو أمي الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني أبي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني أبو طاهر مُحَّد بن إبراهيم، وهو أول حديث سمعته منه، قال: أبي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني أحمد بن مُحَّد القُشَاشي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني أبو المواهب أحمد الشنَّاوي، وهو أول حديث سمعته منه، عن جماعة منهم الشيخ علي بن عبد القدوس، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الشيخ أحمد بن حَجَر المكي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الزين زكريا الأنصاري، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني الحافظ ابن حَجَر العسقلاني، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا الحافظ عبد الرحيم العراقي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا مُحَّد بن مُحَّد الميدومي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا النجيب أبو الفرج عبد اللطيف الحرَّاني، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي صالح المؤذِّن، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني والدي أحمد بن عبد الملك المؤذّن، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني مُحَّد بن مُحَّد الزِّيالي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا أحمد بن مُحَّد البزَّاز، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر العبدي، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني سفيان بن عيينة، وهو أول حديث سمعته منه، وإليه ينتهي

التسلسل بالأولية، عن عمرو بن دينار عن أبي قَابُوْس مولى عبد الله بن عمرو ﵄ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)**.

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي وصححه، وأبو داود في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف، والحُمَيدي في مسنده، وآخرون.

وقد صححه الحاكم، والعراقي، والذهبي، وآخرون.

وقد سمعت شيخنا حماد بن مُحَمَّد الأنصاري ﵀ تعالى يقول: قال بعضهم:

سمعنا حديثاً مسنداً ومسلسلا ... بأوَّلِ مسموعٍ لنا قد تسلسلا

وصُحِّحَ من سفيانَ دون تسلسلٍ ... إلى خيرِ مبعوثٍ من الناسِ أُرْسِلا

والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد.



الفهرس